

كتاب

* أصول القوانين *

تألیف

* محمد ایندی رافت *

(مدرس قوانین بمدرسه الحقوق الخديوية)

* قال الجبند الاوحد حضرة الاستاذ الاكابر الشیخ سليمان العبد *

هذا الكتاب به بيان الصواب وبيان
الرشد فاتتفعت منه القوانين
وجاء لحبه بالشرع ميزه عن غيره فلتقته الميمون
فاظر اليه بربك الحق متضحاً وغيره باطلاً قامت براهين
صنعت صنعاً جيلاً يامد بالدين القويم لك الجنات والبعن

* حقوق الطبع محفوظة للمؤلف *

« كل نسخة لم تكن عليها تجفنا وامضائنا فهي غير مصححة لابتناع بها ويجب ردها البناء »

— * —

* ملزوم الطبعة الاولى *

* حافظ بك نجم الدين *

(نجل المرحوم نجم الدين باشا)

— * — *

* طبع بطبعة جريدة الاسلام بمصر سنة ١٣١٥ هجرية *

(على صاحبها افضل الصلاة والسلام وازكي التجيه)

962
R125



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدًا لمن أنار بصائر المتقين . لاتباع وسائل العدل والاحسان . وأفاض على التقدمين والماضيين . من جميع الطبقات المن الحسان . وهدى بشرائمه أولي الألباب للنهج القويم . وكبح بحدودها حاج الحائدين عن صراطه المستقيم . والصلة والسلام على النبي الأولي المادي إلى سبل الرشد والصواب . المستجمع للكلالات . المؤيد بالمحاجات . الموحى إليه بكتاب كريم . من الله علیم حکیم . ليخرجنا به من الظلمات إلى النور . ويبيّن لنا واجب الحدود والأحكام مدى الدهور . سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين . وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين . (وبعد) فهذا كتاب ردته إلى اللغة الشريفة العربية بعد أن جمعته من نحو عشرين مؤلفاً باللغة الفرنساوية . وطبقته على نصوص القوانين الأهلية . والتزمت فيه ذكر بعض أحكام شرعية . أخذنا من امهات الكتب الإسلامية . لبنيع المطاع اقوى

الدليلين . وانجح المساكين . وسيمته أصول القوانين . خدمة خالصه عليه وطنية .
 وخاصة بطلبة السنة الأولى من مدرسة الحقوق الخديوية . فقد كلفني جناب
 ناظرها المشرع الاصولي بتدريسيها لهم باللغة الفرنساوية . لكنني رأيت بعد اشارة
 بعض الاخوان ان اعرب ما جمعته لهم في هذه المدة ليتمكنوا من مطالعته ايضاً
 بلغتهم الشريفة العربية . في عهد الحضرة الخديمة الخديوية . والطلعة المناسبة
 العباسية . الأوحد في عصره بلا ثانية . خديونا الاعظم * عباس باشا حلبي الثاني *
 ادام الله علاه . وحفظه لنا وابقاءه . محفوفاً برجال دولته الكرام . ووزرائه الفخام .
 خصوصاً من ازدهرت المعارف برأيهما المتين . صاحبى المطوفة حسين باشا فري
 ويعقوب باشا ارتين . ولا زال منها بدوام العز والاقبال . ما احسين منشي
 واجاد شاعر وابدع عالم نظم اللآل : بجهة نبينا والآل



بسم الله الرحمن الرحيم

* اصول القوانين *

«الجزء العام»

* في القانون والحق والواجب *

المطلب الأول

«في القانون الطبيعي»

* الفصل الاول *

«في منشأ الحكومة والحقوق الطبيعية»

لما كان الإنسان مدنياً بالطبع وكان بقاء المجتمع الإنساني موقوفاً على الالزام
باتباع القواعد الخامسة لكل نزاع يقع بين افراده لزم ايجاد الحكومة ليتمكن كل
احد من قام الانتفاع بحقوقه الطبيعية

* الفصل الثاني *

«في اصول القانون الطبيعي»

هي ثلاثة على رأي الرومانيين - اتباع العوائد الجيدة للجتماع - وعدم
الاضرار بالغير « وهو السبب لوضع جميع القوانين وعلى الخصوص قانون
العقوبات » واعطاء كل ذي حق حقه عيناً كان او ديناً مستحفاً واقول ان كلا
من الاصلين الاولين يعني عما عداه كما لا يخفى

* الفصل الثالث *

«في العلاقات الناشئة عن القانون الطبيعي»

هي حقوق الزوجين وواجباتها المتبادلة بينها وحقوق الوالدين على الولد
وواجباتها وعكسه والرابطة الطبيعية بين الانسان وما يحوزه من الاشياء التي

(٥) وقد يطلق القانون على الاوامر التي سنتها واعلنتها الحكومة مقيدة بالقواعد المتبعة في ذلك « ومن هذا الاطلاق لفظ قانون او قوانين المذكور بالباب الثالث الذي الكلام عليه »

« ٦ » والفتلوي هي مجموع اراء المتشرين

« ٧ » ومذهب الاحكام هو مجموع اراء المحاكم

والفرق بينها ان الفتاوي لا يجب اتباعها بخلاف الاحكام فانها واجبة على المحکوم عليه لا على المحاكم اذ يجوز لها ان تصدر حکمین مختلفین في قضیتين مشابهتين اذا رأت وجها للعدول عن حکمها الاول ومع ذلك فليس لها ان تجعل ذلك ديدنها لما يترتب عليه من التباس الاحکام وتسويتها بالنسبة لذوى الحقوق والداعوي

* الفصل الثاني *

« في تعين محل القانون من العلوم البشرية »

علم القانون نوع من علوم المجتمع الانساني التي يبحث فيها عن المسائل السياسية كوجوب ان يكون شكل الحكومة جمهورية او ملكية او غير ذلك بحسب ما يليق بطبع اهلها ووجوب دفاعها عن حقوق الافراد وحسم خصوماتهم واستباب الامن بينهم وما به يكون تأييد سلطتها واعن علي الاخلاق والاقتصاد وعن قواعد العدالة الطبيعية والوضعية التي هي موضوع علي القانون الطبيعي والوضعي

* الفصل الثالث *

« في اساس علم الشرائع »

ذهب جات جاك روسو الى ان اساس هذا العلم هو العقد الاجتماعي

وذلك ان الناس كانوا في مبدأ الخلق في عزلة تامة ثم استشعروا باحتياجهم الى الاجتماع فقدوا بينهم ما سموه بالعقد الاجتماعي.

وهو مذهب ظاهر الفساد قد ابطله المؤرخون وال فلاسفة فاما الفلاسفة فقالوا ان الانسان مدني بالطبع واما المؤرخون فذهبوا الى انه لم يوجد بالتاريخ ما يدل على ان افراد الانسان كانوا في عزلة تامة فليس للعزلة التي جعلها روسو اساساً لعقده الاجتماعي وجود الا في محضه وقال بنتام اعقل ان الناس عند خروجهم من جحورهم وفراهم من الاتكاث كانوا في درجة كبيرة من العلوم الادبية والافكار السياسية فقدوا هذا الاتفاق الاجتماعي واقول مقتضي هذا ان لا يسمى اجتماعاً الا ما نراه في الدول الكبيرة والامصار العظيمة وهذا لا يقول به احد لأن لكل جمعية شروطاً على حسب لوازم معيشتها من البساطة والتركيب فلا مانع ان تكون شروط ذلك المجتمع فطرية على قدر لوازم معيشتهم البسيطة فالحق سبحانه وتعالى قادر لكل نوع من انواع الحيوان ما به يهتدي لطرق معاشه

وقال بوسير لو سلنا جدلاً صحة وجود هذا العقد لما سرى على المتأخرين على التوالي ولكن من عقدوه فنسخه فهو عقد مؤقت (التاثير) (راجع عبارته في كتابه اصول القانون) والعجب كيف يرد هذا العالم الشهير بين قوله بهذا الود الفاسد لانه لو فرض ونقض المتقدمون ما عقدوه او نقضه من بعدهم لاستبدلوه بغيره لضرورة الاجتماع خيئذ جنس العقد اونوعه باق وتغير الاشخاص اي الاحكام الجزئية بتغيير العادات او المجتمعات لا ينافي وجود اصل العقد وهذه مغالطة منه

وقال احد متشريعي اوروبا ذهب المسلمين والمسيحيون الى ان اساسه الوجي

الالمي يعني ان السلطة الحاكمة في المجتمع الانساني نائبة عن المولى عز وجل في تنفيذ اوامره على خلقه وقال انه نعم المذهب حيث قاد في الايام الفابرة الام التي كانت تعتقد ان التمدن سريراً غير انه يجمع بين امرین يحب التفريق بينها وها الدين وسياسة الامة

وخطأ عبارته وفساد كلامه بين يادى الرأى من وجوه الاول ان السواد الاعظم من المسيحيين يعتقدون الوحي كما قال بنتام ان الوحي من مظاهر الارادة الربانية وفيه مرشد حق لا تقوم ضده حجة ولا برهان وفي الام المسيحية كثيرون لا يعتقدونه فلم يذكرهم مع المسلمين واليهود

والثاني ان قوله يعني ان يفهم انه تصوير للوحي وليس كذلك لمن عنده اذني مسكة لان الوحي عند المسلمين هو نزول ملك علىبني بحکم شرعی لا انه كما قال نيابة السلطة الحاكمة عن المولى في تنفيذ اوامره

والثالث ان قوله قاد في الايام السابقة الى التمدن يوم انه لا يصل الى هذه النتيجة الان وهو خطأ بين لوجود مسلمين متدينين ويهدى الى الان والرابع ان تعبيه له من جهة الجمع بين امرین يحب التفريق بينهما فيه ان وجوب التفريق ظاهر البطلان لان ذلك لو قلنا ان الوحي ينزل على اي شخص كان ولو ناقص الفطنة كيف وهو لا ينزل الا على شخص كامل العقل مؤيد بانوار النبوة ثم نوابه ذو وعقل كامل ولذلك حصل التفريق بين الحكم الشرعي والسياسي بعد الراشدين وغيرهم من المترشحين لذلك الاقواء الفطنه فمن الناس من قام بالسياسة ومنهم من قام بالشرع

(ايقاظ) اعلم ان اهالي اورو با كانوا على بساطة تامة وجهالة مطلقة في الاذمنة

الغاية حتى اذا انشئت الحروب الصليبية بينهم وبين المسلمين فتبادلو الافكار ونقلوا الاسفار والكتب النفيسة وجمعوا بكل همة ونشاط قوائمهم التي دونها ونوعوا فيها بزيادة ونقص ثم صاروا بعد ذلك يطلعون على قوانين الام الاجنبية فن هذا يعلم ان هذه القوانين ما استندت الا من احكام الوجه الساوى في اعجمى كيف ينكرون كأنهم لا يعلمون

وذهب اغلب الفرج الى ان اساسه العقل والاحتياج بمعنى ان العقل ارشد الانسان الى الاجتماع لمساعدة الفير له في مهامه لناء قواه العقلية والبدنية ثم نشأت عنه حاجة المجتمعين الى سلطة تقوم بتوطيد الامن والراحة بينهم بقانون على قدر حاجتهم يلزمون باتباعه فالاحتياج الى ضبط المعاملات من معاوضة وبيع وهبة مثلا دعى الى وضع القانون المدني والاحتياج الى الانتصاف من الجاني دعى الى وضع قانون العقوبات والاحتياج الى بيان طرق ضبط الجرائم وتحقيقها دعى الى قانون تحقيق الجنائيات وعلى هذا بقية القوانين وقالوا انه ارقى المذاهب وانفسها نظرا لان المسائل القانونية تتجدد والواجب الاعتماد في حلها على العقل حيث لا يقف عند حكم

وأقول يا ايها العقلاه تفكروا ولينظر كل بثاقب فكره ان الله سبحانه وتعالى جعل العقل للانسان ليجلب به النافع ويدفع الضار لكنه محفوف بالقوتين الشهوية والفضيبيه فهما تنازعانه ابدا فطورا يميل الى هذه وطورا يسلك سيل الاجنبى فكيف يمكن ان تستبط عقول العقلاه اصول القوانين وهي ملوثة باقدار شهواتها غارقة في لجاج عاداتها واضرب لك مثلا واضحكا رجلين احدهما من العرب الجاهليه الاول والآخر من متديني او رو با الان فان الاول يستتبع الزنا بعقله وهمه نفسه فقد جرد العقل في هذا عن الشهوة والثاني يبيحه نظرا لالمادة المحيطة

بفكرة وميل الشعب كله لذلك فان الشيء كلما كثر فعله هان على النفس وعد
حسناً وإذا كانت الحواس بسبب خطئها قليلاً تابعة لحكم العقل يعني أنها
لا تصدق إلا إذا حكم العقل بصدقها! فلا يكون مسيطر على العقل الذي كثر
خطاوه ثانية بالوهم إلا ترى أنه يخيل للإنسان أن الجبل حية وأنه إذا مشى على جدار
مرتفع عن سطح الأرض باربعين متراً يستشعر بسقوطه ولو كان عرضه ثلاثة أمتار
مع أنه لا يستشعر بذلك إذا مشى على آخر مرتفع عن سطح الأرض بمترين وكان
عرضه مترين واحداً وأخرى بالتناقض فان المعاقيين يتناقض فكرها مع تساوي
حياتها بل المافق الواحد يتناقض فكره أيضاً وينطلي نظره الثاني نظره الأول
وذلك المسيطر هو نور ساوي ووحى المي تستمد منه العقول ولا تخرج عن دائرة
كيلانها في خطئها ففضل وتفضل فالحق أن القوانين إنما تكون من شرع جاء
به رسول مؤيد بالمعجزات الظاهرة والأنوار الباهرة

ويستغنى المسلمين في حل المسائل الجديدة عن العقل المطلق الذي تعتقد عليه الفرج باستنبط المحتددين الذين نظروا في الأدلة الشرعية بالعقل الكامل مع توفر شروط الاجتهاد فيهم من ذكاء واصول فقه وعلوم عربية حتى استثار عقولهم فيستخرجون الأحكام من الأدلة (أي النصوص) وهي تتجدد بحسب الاحوال والآوقات ولذلك حصل الاختلاف بين بعض الائمة كالإمام محمد وابي حنيفة في مسائل كثيرة بحيث يقولون ان الاختلاف بينهم اختلاف عصر وأوان لا اختلاف جمجمة وبرهان وباستنبط من اتوا بهم وعملوا بهذا هم وزادوا فيها احكاماً بالتفريع على قواعدهم وبالأخذ من حديث «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»

والظاهر ان ذلك المشرع لم يطلع على ما كتب في الوحي عند المسلمين

وانه ظن باه يجوز الطعن فيه بما ذكره بنتام وغيره في الرد عليه عند المسيحيين من قوله واني لا اريد ان اسلك في الرد على الوحي طریقاً موجاً فاجيب بان الوحي لم يكن عاماً لجميع الناس وانه يلزم وجود اصل عام يرجع الناس كلهم اليه ولكنني اقول ان الوحي تحتاج اوامر ونواهيه الى شرح وايضاح وتنصيص بعضها وان اخذها على ظاهرها يجعل انقلاب الدنيا ويدهش بمحاسة الدفاع عن النفس والذود عن الصناعة والتجارة والاموال المشتركة وتاريخ الكنائس برهان ساطع على ما لسوء الفهم في تلك الاوامر والنواهيه الدينية من المصائب في العالم المسيحي

واقول ان هذا الرد انا يكون على شريعتهم فقط كما هو نص عبارته ولا دخل لنا في هذا اما شريعتنا المطهرة فهي عامة للناس كافة واضحه سهلة فلذلك قادت الى التمدن سريعاً كما شهد هو بذلك ومن نظر التاريخ عرف نتائج الوحي والشريعة الاملامية مما لا ينكره احد في العالم المتقدم من الفتوحات والاحكام والعدل والسير الحسنة او كان عدل عمر مستبطاً بعقل ان ذلك ليحتاج الى دهور متطاولة وازمان كثيرة في ذلك فليتفكر الماقلون

وبالجملة فالشريعة الاسلامية قواعد عامة تزالت على النبي صلى الله عليه وسلم واستبسط العلامة منها جميع الاحكام الشرعية وهي سبع طبقات الاولى طبقة المجتهد بن في الشريعة كالائمة الاربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول وبه ينماذرون عن غيرهم والثانية طبقة المجتهد بن في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر اصحاب أبي حنيفة القادر بن على استخراج الاحكام من الادلة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم في الاحكام وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الاصول والثالثة طبقة

المجتهدین فی المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب كالخصف وابي
جعفر الطحاوی وابي حسن الکرخي وشمس الائمه الحلواني وشمس الائمه
السرخسي ونخر الاسلام الرازی ونخر الدین قاضیخان وامثالهم فانهم لا يقدرون
على شيء من الخلافة لافي الاصول ولا في الفروع لكنهم يستبطون الاحکام
في المسائل التي لانص فيها على حسب الاصول والقواعد والرابعة طبقة
اصحاب الترجیح من المقلدین كالرازی واصحابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد
اصلًا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصیل قول
بعلم ذی وجہین وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او
احد من اصحابه برأیهم ونظرهم في الاصول والمقایسه على امثاله ونظائره من
الفروع والخامسة طبقات اصحاب الترجیح من المقلدین کأنی الحسن القدوری
وصاحب المداية وامثالهما وشأنهم تفضیل بعض الروایات على بعض كقولهم
هذا اولی وهذا اصح روایة وهذا اوفق للناس والسادسة طبقة المقلدین
القادرین على التیزین الاقوى والقوى والضعیف وظاهر المذهب والرواية
النادرة ک أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرین مثل صاحب الکنز وصاحب
المختار وصاحب الوقایة وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا الاقوال المردودة
ولا الاقوال الضعیفة والسابعة طبقة المقلدین الذين لا يقدرون على ما ذكر
ولا يفرقون بين الغث والسمین

فیا قوم انظروا حملة الشرع من يوم زرول الوحي وهم يدورون حوله
يستبطون منه و يستخرجون المسائل والاحکام الشرعیة العادلة التي تأسس عليها
دول وحكم بها ملوك وانتظم بها عمران وتطاول ذلك قروناً كثیرة فيها للعجب
الیس كل هذا برهاناً قاطعاً ودلیلاً ساطعاً على ان الوحي حق كيف لا ولو

قامت طائفة من المقلة، وحاولوا ان يأتوا بذلك الاحكام العادلة فرورنا متطاولة واحقاً كثيرة لما وسعهم ذلك ولو كان بعضهم بعض ظهيرا الم تزال الدولة الرومانية كيف حاولت عقلاؤها ازمنة متطاولة على ان يأتوا بقانون عام يشمل جميع مالكهم ويم الازمنة والامكنته ومع ذلك ضل سعهم فانهم ما زالوا يمدون ويثبتون ويجعلون ما كان مصلحة في قرن مفسدة في الذي بعده حتى انتهى امرهم في آخر الدولة ونهاية حضارتها وقدمتها الى قانون لوفارناه بقوانين العصر الحاضر لوجودنا مثلها ومثله كنور الفجر الكاذب في جانب نور البدر وهذا ما تحققته بعد الدرس والتحقيق ويشهد لذلك ما قاله بنتام من ان الواقع الذي يعتمد على استناد قانونه من القانون الروماني لا يأتي بنتائج حسنة فهذا نتيجة عقول العقلاء، فلينظر العاقل التأمل بال بصيرة هل وصلت عقلاء اورو بالى ما لم تصل اليه عقلاء الرومانين مع قصر مدة اولئك وطول مدة هؤلاء في التمدن مع اجماع العقلاء على ان التمدن كلما كان اثبت وادوم كان ادل على ارتقاء العقول فها هنا امران الاول مقارنة عقول الرومانين بعقول متدنى العصر الحاضر والقضية الطبيعية تفضل عقول الاوليات والثانية مقارنة القانونين والحوادث تشهد بارجحية الثاني كما قلنا فكيف يكون الارجح عقلاء اقل اصابة والمرجو عقلاء اكثر فالذى يظهر بل المتعين ان قوانين العصر الحاضر مستند بعضها من الشرعية الاسلامية كما قدمنا فوالله لقد وضخ الصبح الذى عينين

* الفصل الرابع *

«طريقة استنباط قواعد علم القانون»

ذهب بعض متشرعى الفرج الى انه ينبغي ان تستنبط قواعد القوانين من استقراء الحوادث والظروف وان منها ما يكون استنباطه مباشرة كتصوّص القانون

المدني ومنها ما يكون بواسطة كالقانون المالي فانه يؤخذ من علم الاقتصاد السياسي المستمد منها وقد رأى ذلك بن تمام الاتراه يرد الباحث في الاعمال المباحة او المحرمة او في وسائل المكافأة او العقاب الى ما سماه بعد المشاهدة والاستقراء اصلا للقوانين ترد اليه جميع مسائلها المدنية او الجنائية الا وهو معرفة المذاذن والآلام بقوله ان دليلا في القوانين لا يترجم بلذة او لم دليل سفسطي لا ينبع شيئاً ويضرب لذلك مثلا اضطرار الباحث في المسائل الجنائية الى مقارنة المذاذن والآلام فيعبر عن نظره في الجرم بالنظر في الام اللاحق بالجني عليه ونظره الى سبب الجرم بنظره الى تصور المذذة الذي حمل الجرم على اقترافه ونظره الى نتيجة الجرم بنظره في المذذة التي حصل الجرم عليها ايضاً ونظره في العقوبة بالنظر فيما ينبغي ا يصله الى ذلك الجرم من الآلام وله كلام طويل في معرفة المذاذن والآلام واقسامها ذكره عنه بغایة التفصيل والايضاح سعادة الفاضل احمد بك فتحي زغلول في كتابه أصول الشرائع فراجعه تحظى بنفائس هذه الابحاث التي يبذل بن تمام في كشف القناع عن محباتها جهده وذهب البعض الآخر منهم الى انها تستنبط من قواعد كلية مصدرها العقل وادعوا بأنها وفروعها اعني نصوص القانون الوضعي عين القانون الطبيعي وهذا المذهب باطل لأن القوانين قواعد كلية وهي لاستنبط الا من جزئيات ولا نمثل من يخترع النصوص معتمد على قوة الفكر لا على مشاهدة الحوادث والظروف واستقرائهما كمثل من يعرف الانسان بأنه حيوان يا كل بيده مع انه لو تأمل وشاهد الحيوانات الأخرى لعلم ار له مشاركا في هذا الوصف بخلاف من يتبصر في الحقيقة فانه لا يرى له فصلا يميزه الا الناطق او كمثل احد المحامين وقد اضطر الى التقييم في كتب القوانين فانه لا يبحث فيها لاقتراض شوارد الحقائق بل للوصول الى

معرفة رأي بيديه ليكتسب به دعوه ولو خالق الحقيقة بخلاف من يعتقد في استخراج الحقيقة على المشاهدة فإنه لا يزال يشك بعد أول النظر في الحوادث واستنباط رأي في انه اصاب المرمى فيلجاً إلى دراستها غير مررت حتى يصيب الحقيقة ودعواهم بأنها هي وفروعها عين القانون الطبيعي باطلة لأنه يبحث المترافقين والفلسفه فيها وغيرهم وجد بعضها غير مطابق للعدالة ولنضرب لتسهيل تطبيق الطريقة الاولى مثلاً فنقول لنفرض ان قد الزم متشرع بعمل لأنّه لترقية موظفي مصلحة او نظارة فكيف ينشئ، نص تلك اللائحة على مدة الترقى أيخترعه من فكره ام لا بد له من اتباع الطريقة التي تكلما عليها . الجواب انه لو كان الاول لصار ينبط في اختراع ذلك النص فتارة يصيب الحقيقة واخرى لا يصيّبها بخلاف ما لو حكم دليلاً المشاهدة بان نظر قبل تقرير نصوص اللائحة الى عدد الموظفين بالصلاح او الديوان بجعل مدة الترقى مناسبة لهذا العدد بان جعلها طويلة اذا كثر العدد وقصيرة اذا قل عن اللازم لتأدية اعمال تلك المصلحة فإنه يصيب النص العدل قطعاً

* الفصل الخامس *

«في علي الاخلاق والقانون»

علم الاخلاق هو احد اقسام الفلسفة الذي به يعرف تميز الخير من الشر واصوله ثلاثة – احترام الانسان نفسه باستعمال قواه العقلية في ردماج شهواته واحترام غيره وهو سبب العدالة وشرط بقاء المجتمع – ومساعدة الفير عند الامكان « وهو اصل الاحسان وفضائل المعونة » وغايته على رأي بقىام تنظيم اعمال الانسان للوصول الى الدرجة الممكنة في السعادة وعلى ذلك فيجتمع علم الاخلاق والقانون في ان احترام حقوق الغير من اصولها وفي اتحاد غايتها

بعد ذلك الى التجسس الا في شيء قليل وهو مراقبة من يتجر في المسكرات سرا او من يفتح بيوتاً سرية الى غير ذلك وما احسن ما قاله ذلك الفيلسوف حين اعترف بان للعدوي تأثيراً لا ينكر وانه ربما انتشر الضرر المتصربين اشخاص قليلين الى جهور من الناس فیم شره وانه في هذه الحالة يجب ان يتداخل القانون . وقس على هذين المثالين ما شاء كلها تعلم الاحوال التي يلزم فيها تداخل القانون . ولأن للانسان زاجراً ينبعه على الدوام من الاضرار بالغير لاسباب منها التعطف الذي يميل بالانسان الى التباعد عن ايلام غيره ومنها الحبه ومنها الرغبة في حسن السمعة والخوف من سوء السيدة لكن ليس كل الناس بصيراً متوراً حازماً ذات ثبات وصبر واحساس ادبي سليم حتى يتسمى له الوقوف على النسبة بين منفعته ومنفعة غيره والاكتفاء في سيره بنزاهته وعفته بل السواد الاعظم بعكس ذلك فيجب على واضع القانون ان يساعد على زوال هذا الضعف بالتشويق وايجاد منفعة يدرکها العامة حتى يكونوا مبصرين . ولأن الاحسان والمعونة مما يختص بها علم الاخلاق ومع ذلك نرى ان القانون قصر فيما يجب عليه لانه كان ينبغي ان يعد من الجرائم امتناع شخص عن اداء خدمة المحتاج وهو قادر على ادائها اذا تسبب عن هذا الامتناع ضرر كما اذا مر رجل على طريقه فرأى جريحاً ولم يساعد او لم يستدعي غيره لمساعدته ومن رأى غيره قابضاً على كاس فيه سم ولم يشعره ومن رأى شخصاً وقع في وحدة لا يستطيع الخروج منها بنفسه ولم يأخذ بيده في مثل هذه الاحوال يجب ان يتداخل القانون بان يضع عقوبة تشين مرتكيها او يضمنه في ماله بالضرر الذي كان يمكنه ازالته



الفصل السادس

« في علي القانون والاقتصاد السياسي »

يستمد هذان العلمان من اصل واحد وهو علم المجتمع الانساني ولذلك قد اجتمع في بعض المسائل كالملكية المؤيدة مشروعيتها قانوناً واقتصاداً بمعنى ان العدل يقتضي منها من سعى في الحصول عليها وان المنفعة التي هي موضوع علم الاقتصاد السياسي تدعو الى تأييدها لأن فيه منفعة عامة حيث ان بعد نشر الملكية وتأييدها تكون المنفعة باعثة على السعي اليها والاستكثار منها وهذا ما يقييد الثروة المقصودة من علم الاقتصاد السياسي وكالربا فان العدل والمنفعة يقتضيانه من حيث انه مقابل لحرمان المالك من استعمال ثروته ومن حيث انه مفيد للاستكثار من الثروة بالنسبة للقرض والمقرض معَا واقول ان الشريعة الحمدية الالهية لا تقييد في نظرها السياسي بما يدعونه مطابقة للعدل والاقتصاد بل تسر التائج بمسار التربية والحكمة فتوسّس حكمها على ما ينفع حقاً افراد المجتمع لا على ما يضرهم وان البسوه بالاحق لباس الفائدة العامة بذلك على ذلك انها نظرت الى ان المستقرض يحتاج لمعرفة الغير دائمًا فكفاء احتياجاته هذا ميلنا لمساعدته وحسبه شقاً ما يجب عليه من الدين وانه اذا طولب باصل الدين فضلاً عن ارباحه ربما استغرق امواله فهي تنظر للضرر المتوقع والا فلن يضمن لنا نجاح كل مستقرض في مشروعه الذي يفترض من اجله حتى يكلف بالاصل والربح هذا والربا حرام بنص الكتاب العزيز « (واحل الله البيع وحرم الربا) وذكر الفخر الرازي عند تفسير هذه الآية اسباب تحريمي ونص المقصود من عبارته هكذا

اعلم ان الربا قسمان ربا النسبة وربا الفضل اما ربا النسبة فهو الامر

الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية وذلك انهم كانوا يدفعون المال على ان
 يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً ويكون رأس المال باقياً ثم اذا حل الدين طالبوا
 المديون برأس المال فلن تغدر عليه الاداء، زادوا في الحق والاجل فهذا هو الربا
 الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به ولما ربا النقد فهو ان يباع من الخطة
 بمن ون ما اشبه ذلك وقد كان ابن عباس يحمل ربا النقد وشبيه انه مندرج في
 البيع ثم رجم عنه وقال بحرمه ايضاً واجمع على تحريمها سائر المجتهدین وسند
 الاجماع في تحريم ربا النسيمة الكتاب وفي تحريم ربا النقد الحديث ثم تعرض
 لأسباب تحريم الربا فقال وذكروا في سبب تحريم الربا وجوهاً احدها الربا
 يقتضي اخذ مال الانسان من غير عوض ومال الانسان متعلق حاجته وله حرمة
 عظيمة قال صلی الله علیه وسلم حرمة مال الانسان حرمته دمه فوجب ان يكون
 اخذ ماله من غير عوض محرماً فان قيل لم لا يجوز ان يكون ابقاء رأس المال في
 يده مدة مد IDEA عوضاً عن الدرهم الزائد وذلك لأن رأس المال لو بقى في يده
 هذه المدة لكان يمكن المالك ان يتجر فيه ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحاً فلما
 تركه في يد المديون وانتفع به المديون لم يعد ارت يدفع الى رب المال ذلك
 الدرهم الزائد عوضاً عن انتفاعه به قالنا ان هذا الانتفاع الذي ذكرتم امر
 موهوم قد يحصل وقد لا يحصل واخذ الدرهم الزائد امر متيقن فاخذ المتيقن
 لاجل الامر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر وثانية قال بعضهم الله تعالى انا
 حرم الربا من حيث انه يمنع الناس عن الاشتغال بالكسب وذلك لأن
 صاحب الدرهم اذا تمكّن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان
 او نسيمة خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب
 والتجارة والصناعات الشاقة وذلك ينفي الى اقطاع منافع الخلق

ومن المعلوم ان مصالح العالم لا تنظم الا بالتجارات والحرف والصناعات والهارات وثالثها قيل السبب في تحريم عقد الربا انه يفضي الى انقطاع المعروف بين الناس من القرض لان الربا اذا حرم طابت النفوس بفرض الدرهم واسترجاع منه ولو حل الربا لكان حاجة المحتاج تحمله على اخذ الدرهم بدرهمين فيفضي ذلك الى انقطاع المواساة والمعروف والاحسان ورابعها هو ان الغالب ان المقرض يكون غنياً والمستقرض يكون فقيراً فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى من ان يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائداً وذلك غير جائز برحمة الرحيم «لطيفة في الجواب عن شبهة من حل الربا» اذا جاز بيع ثوب يساوي عشرة واحد عشر نسبيّة «اي لاجل» او نقداً «اي من غير اجل» جاز بيع عشرة دراهم باحد عشر درهماً نقداً او نسبية عقلاء اذا لا فرق بين المسألتين واجاب القفال عن ذلك بما ملخصه ان بيع الثوب الذي يساوي عشرة بعشرين صير الثوب في مقابلة العشرين بمجرد تراضي المتعاقدين فليس فيه اخذ مال من غير عوض بخلاف بيع العشرة دراهم بعشرين درهماً ففيه اخذ العشرة من غير عوض فكان ذلك سبباً لحرميته

واعتقد بعضهم ان العدل الذي هو موضوع علم القانون والفائدة التي هي اساس علم الاقتصاد السياسي شيء واحد وعنون معتقده بنظرية العدل الحالب للغنى يريد بذلك مزيد الارتباط بين علي الثروة والعدل غير انهم انكروا عليه مذهبة فقالوا ليس العدل الثروة وليس العدل لجواز ان يوجد العدل بيد فقيرة وان لا يوجد باخرى مثريه ويفترق كل منها عن الآخر غرضاً لأن المقصد من علم الاقتصاد الثروة بخلاف القانون حيث يبحث فيه عن قواعد العدالة واستداداً فإن الاول مستمد من علم الاحصائيات الذي يبحث فيه عن عدد سكان

بلد وزروعاتها وصناعاتها بخلاف الثاني فانه مستند من قواعد العدالة الحقة ومن حيث صفة اصولها لاختلاف اصول الاول باختلاف الزمان والمكان كاستناده بخلاف الثاني فان اصوله العامة ثابتة لا تغير باختلاف الازمنة والامكنة ومن حيث ان نتائج احكام الاول عامة ولا يمكن حصر مسائلها بالنص والتدوين بخلاف احكام القانون فان نتائجها تختلف باختلاف احوال القضايا فذلك امكن حصرها وتذوinya

الفصل السابع

«في الفرض من القانون»

قال بنتمان ان مطمع انظار الواضع في منع الحقوق ونفي الواجبات هو السعادة العامة وبالبحث عن اجزاء تلك السعادة نجدها اربعة العيش والردد والمساوة والامن والسعادة التي مصدرها القانون تكون على نسبة كمال التمتع بهذه الامور الاربعة فوظائفه اربعة تحصيل العيش وتوفيره وتسهيل المساواة وثبيت الامن واهم شيء في القوانين هو الامن اذ لوفرضنا ان المفتر لم يضع قانوناً لتحصيل العيش لما ترتب عليه انعدامه فان كل واحد يسعى اليه بالطبيعة لكن اذا لم يكن قانون للامن اتفى الباعث على الاول فلا فائدة في قانون يامر الناس بالزراعة والمحصد اذا لم يتخذ من الوسائل ما يؤمّن الاربع على ثباتاته وصعوبته فن التقين توجد في معرفة الفرض الامر وتقديره على المهم في حال التضاد لأن كل واحد منها يتطلب التفضيل وقال ان الحاجة واللذة من بوعث تحصيل العيش قبل القانون غير أنها لا تكفيان اذ لا بد من قانون يحافظ على الناس على الامن وقت العمل ويكتفى لهم ثبات ما يعملون فذلك امنان امن في العمل وامن على الشمرات فما احسنها من نعمة نجحت من القانون في تحصيل

العيش وان مساعدة القانون على تحصيله مساعدة على الرغد فانه ما دام الامن ضار با اطنابه على الناس تتجدد فيهم قوة يكتسبون بها ما يزيد كثيرا عن لوازهم الضرورية ويدلنا على ذلك انه اذا لم يعمل بالقانون كما اذا انتسبت الحروب وحصلت العوارض المتوعة حصل نقص في الثمرات والانفس وحصل القحط او كاد كما شوهد عند القبائل المتوحشة التي لا قانون لها وكما شوهد عند جميع الام في الازمان القديمة التي كانت فقيرة فيها وكما لا تزال نشاهده اليوم في البلاد التي تماكس الحكومة تجارتها بدل ان تحميها وتشجعها

ثم قال ان الاعتناء باصر الامن من اهم اغراض القانون فلامن نعمة لا تقدر قيمتها وهو عنوان المدن في البلاد والمرجع فيه كلة الى القانون فان غاب القانون تخلف الامن وذهبت وفرة العيش وصار القوت غير مجزوم به وفي هذه الحالة تندم المساواة الا في المصيبة ولاجل ان نقف على هذه المنة الكبرى التي تأتينا من القانون تأمل في حل المحنوشين فنراهم في محاربة مستمرة مع القحط والجوع ونرى القحط يبيد العشاير الكثيرة في قليل من الايام لخاصم القبائل على القوت الضروري فتشتب بينها الحروب المائلة والرجل يطارد الرجل ليقتل على بلجمه كما تفعل الوحش الكاسرة وانظر الى الامم المتقدمة عند ما ترجع الى الحالة الوحشية اي عند ما تقع الحرب بينها ويبطل العمل بالقانون ترى كل لحظة من لحظاتها تأتي عليها بالمصاب والرزايا وكلما خطت خطوة او تحركت حركة كانت نقصاً من مالها وزوالا في ثروتها تهدم القصور المشيدة كما تهدم الاعشاش وينذهب الغضب العام في لحظة بما استبه الامة في قرون

فقد فعل القانون ما لا تقوى على فعله الاحساسات الطبيعية فهو الذي اوجد اليidalثابة التي تنشأ ~~المملكة~~ التي يعني وؤس الرجال الى سلطان

التدبر والحكمة فيمثلون متأملين ثم لا يلبثون ان يروا في ذلك غيرهم فيستريحوا وهو الذي يبعث همهم الى عمل يفيد في المستقبل واعداء المقتضى بقدر عدد المسرفين الذين يرجون الحياة بلا كد ولا تعب والعمل شاق على الكسول بطء الانتاج عند ذي الملل فالذين لا يعرفون العدل ويركزون الى الغدر يتامرون على جنى ثرته والوفاة والجراءة تحملان صاحبها على اغتصابها وهكذا نرى الامن متزعزاً في كل مكان مهدداً في كل زمان يعيش بين الانفاس والاضطراب فينبغي للحق ان يكون متيقظاً على الدوام قوياً في جميع الاحوال حتى يتيسر له قمع اولئك الاعداء ولكي تتفق على انه ينبغي بسط الامن بقدر الامكان يجب ان تلاحظ ان الانسان لا يقتصر على الحاضر كالحيوان في اللذة او في الالم بل يجب ان يامل للمستقبل ويستريح لاجله كذلك فلا يكتفي بتامينه حالاً على ما يملك بل يجب ان يؤمن عليه في المستقبل بقدر الامكان وبعبارة ثانية يجب ان يكون بعد امله في الامن بقدر ما يتخيله من الكسب

وهذا الاحساس له تأثير عظيم في حياة الانسان ونسميه املاً اي في المستقبل وهو الذي يبعث الانسان على تنظيم سيره وهو الذي يجمع بين لحظات الحياة بعضها مع بعض والامل سلسلة تجتمع بين وجودنا الحالي ووجودنا المستقبلي وتصل يتنا وبين من يأتي بعدهنا واحساس المرء منبثق في جميع حلقات تلك السلسلة والامن يشمل الحافظة على جميع هذه الامال وهو يقتضي ان تكون الحوادث مطابقة لها على قدر استطاعة القانون وكل امر يدخل بهذا الاحساس ينشأ عنه المخصوص قائم بذاته نسميه الم فقد الامل



الفصل الثامن

« في سلطان القانون على الامل »

قال بنتام الواضع ترجمان الاحسان في الانسان وزيره فلا يكون القانون حسنا الا اذا وافق الامل العام فينبغي للمقتن اذن الوقوف على سير هذا الامل حتى يتسمى له العمل بوافقته ذلك هو الغرض المقصود في كل قانون فلتبحث الان عن الشروط الالازمة للوصول اليه

او ما ان يكون القانون سابقا على الامل وهو اصعب الشروط لانه لا يتصور عدم وجود الامل عند امة من الام الاما اذا فرضنا وجودها حديثا وانها مولفة من احداث سن لم يصلوا درجة الامل والرجاء فالمقتن في هذه الحالة لا يجد معارضآ له ويكتبه ان يوجه الاما حيث شاء كناوش الحجر يستخرج منه صورة ما يريد لكن الامل موجود عند الام من قديم الزمان ومنشئه قانون سابق او عادة قديمة والمقتن مضطر الى مسالتة وملاطفته حتى لا يعاكس احكامه التي يضعها بل ان الامل سابق على كل قانون وجد في العالم اذرأينا فيما سلف ان شبه الملكية وجد مع الانسان وان كان ضعيفا وعلنا ان هذا عبارة عن امل الواحد في البقاء على ما حازه من قبل وعليه يكون القانون متاخرا عن الامل تابعا له محدثا لغيره فهو الذي شق له نهرآ يجري فيه ولذلك كان كل قانون يدخل بالملكية على ما هي عليه ووجبا لتعطيل سيره في هذا النهر فهو يقاومه ما استطاع فاذا اراد الواضع سن قانون يخالف الامل وجب عليه ان يبعد زمن سريان احكامه بقدر الامكاني وبذلك لا يشعر الموجودون بالتغيير ويخلقون الخلق مؤهلا لقبوله فلا يعد المقتن في الشباب نصيرا على

الافكار القديمة ويكون قد سالم المنافع الحالية وفسح للناس في الاجل حتى يستعدوا للأمر الجديد فتتهجد له كل الطرق فيطبله الامل وكان قبلاً من اعاداته واقول من تأمل في كافة قوانين بلادنا الحالية يجد ان واضعيها لم يفتهن هذا الشرط وثانياً ان يكون القانون معروفاً لانه اذا جهل لا يكون له تأثير على الامل ولا يأتي بفائدة وضعه قالوا ان هذا الشرط راجع الى نشر القوانين لا الى القوانين نفسها وربما كانت الطرق التي اتخذت لنشر القانون كافية في الفرض المقصود منها كان القانون وهو دليل صوري فقط لان معرفة القوانين متوقفة على كيفية وضعها فهنما ما يعرف ومنها ما يجهل وان نشر الكل بطريقة واحدة وال الاول هي التي جاءت موافقة لما عند الناس من الامل الطبيعي من دون نظر الى كونه ناشئاً عن عادة قديمة او وهم موروث او منفعة او غير ذلك فاذا طابق القانون الامل علقت احكامه في المذهب بلا تعب لوجوده قبل شره فيه اما اذا خالفه فيشقل فهمه ويصعب على الذاكرة احرازه اذ المذهب مشتعل بغیره مما ينافقه فكانه به ضيق وبقاوته فيه صناعي لا حقيقي واعلم بان الامل الغربي يتجه دائماً نحو القوانين التي هم الامة وجودها اكثراً من غيرها لذلك لا يقبل من الاجنبي اذا قتل او سرق او زور ان يعتذر بجهله قانون البلاد لاستحالة ذهوله عن كون فعله الواضح ضرده معاقباً عليه اني وقم وثانياً ان لا يوجد تناقض بين القوانين بعضها مع بعض وهذا الشرط له ارتباط تام بالتقدم وافرداه لنوضح احدى الحقائق الكبرى كما ينبغي فعدم التناقض شرط في نوال الغاية المقصودة من القوانين لانها اذا احتوت على نغير قاعدة مثبتة عند الجميع اذ عن الكل اليها بسهولة وقبلوا كل حكم بني عليها موافقته لاماهم وكل قانون جاء موافقاً لها كان كأنه مفروض من قبل وكل حالة تطبق عليها

تزيدها رسوخاً في الذهان اما اذا جاء احد القوانين مخالفًا لتلك القاعدة فانه يصير بعذل في الفكر عن البقية ومخالفته للقاعدة موجبة لعدم بقائه في الذاكرة مثلاً من القواعد المقررة في ذهان الناس عموماً رجوع مال المتوفى الى ادنى اقارب به فان جاءنا قانون بحكم يوافقه اطعناه وعرفه كل واحد منا وان جاءنا قانون بحكم يخالفه نفرنا منه وصعب علينا فهمه واحرازه وهذه صفة قانون الانكليز فهو مشوش في باب الميراث كثيرة تقسيماته وتعدد الاستثناء فيه وتنوع الاحكام التي بنيت عليه حتى صار من المستحيل معرفة نصوصه بل فهمها وصارت تجحاج الى تعب في المطالعة كاحد العلوم العقلية العالية ولم يقف عليها سوى القليل من امتازوا بالفطنة والذكاء بل ان المشغلين بها التجوؤ الى تقسيمها ابواباً وفصولاً اختص كل واحد منهم بشيء منها لاستحالة احرازها باجمعها عند فرد واحد اقول والشريعة الاسلامية رسمت احكامها في باب الميراث لوضوحها باذهان العامة اما الخاصة فكل واحد منهم تراه في هذه الاحكام محققاً يندر ان ينسى شيئاً منها فتجاج للاطلاع عليه

ويزداد التفور من القانون الجديد الذي خالف القاعدة المقررة في القوانين السابقة عليه بقدر تصالها في النفس وتمكنها من الذهان وهذا التناقض يوجب اختلافاً في الاحساس فينعكس الامل ونقل الثقة بواسع القانون

من قوانين تركياً ان يستولى الملك على تركة من يتوفي من الموظفين ويترك عائلته تهبط من درجات الثروة الى درك الفقر المدقع ولعل هذا القانون ماخوذ عن بلاد شرقية اخرى توجد فيها تلك القاعدة لكن ملطفة لأن الموظفين فيها من الاغوات وقال سعادة احمد فتحي باك زغول ردًّا على ذلك عجباً لهذا القانون الذي لم تقف له على اثر في غير هذا الكتاب على ان الشريعة الاسلامي

متزه عن مثل ما جاء به (بناتم) ولا يوجد قانون موضوع في الدولة تشم منه رائحة تلك القاعدة في الزمن السابق ولا في ايامنا ولعله خلط بين ضبط تراثات المتوفين بعرفة يليت المال ان وجد في الورثة غائب او حاضر او محجور عليه صيالة حقوقهم وحفظا لامالهم من التبديد وبين ما توه
وابعها ان يكون القانون موافقا لاصل المنفعة حتى لا يحصل التناقض المقدم ذكره اذ المنفعة هي محظ رحال الامال كلها ومع ذلك يجوز ان يكون القانون موافقا للمنفعة ومخالفا للرأي العام الا انها مخالفة عرضية تزول مجرد ظهور المنفعة للناس فتى ايجي الظلم عنها هدا الناس على آمالهم واصطلاح الرأي العام ولا يلزم في بيان المنفعة اكثير من وضع النصوص موافقة لها ولا يسامع الواضع في ذلك لان الخطأ متزعزع القدم ان دام يوما زال في الغد كما لا ينبغي له ان يخشى انكار حقائقه لان الحق لابد يعلو ومن عادة الجديد ان ينفر الناس منه ويجهض ذبو الاغراض والغايات في اطفاء نوره وينihil لهم انه على غير صورته الحقيقة ولا بد من زمن يثبت فيه النظر ويفرق بين الشيء وما ليس منه فلا تلبث الافكار السليمة ان تغلب على السقية وان خابت اول مره لا تخيب الثانية اذ بالتجار يعرف كيف تذلل المصاعب هكذا يكون البدء وكذلك تكون النهاية حتى تستأنس الافكار بالجديد وينسي الناس كيف بدأ فيه

وخامسها ان يكون القانون على جانب من حسن الترتيب اذ لو فسد الترتيب لاخ القانون بالامل كما يقع ذلك اذا تناقضت احكامه وتنافت قواعده وتعد فهمه وثقل حفظه لان لكل امرى فها محدودا واذا اشكل القانون عجز الكثير عن ادراكه وعدم العلم بالقانون مضى لتأثيره في غياب عن الفكر

عند الحاجة اليه واقبح من ذلك ان يفترى به الناس ويبنون عليه املا باطلا لذلك ينبغي ان يكون سهل العباره والترتيب لتيسير معرفته عند العامة وتسهل عليهم مراجعته عند الاقتضاء بلا مفسر وتسهل عباره القانون ويجعل ترتيبه اذا وافق اصل المنفعة لان المذهب الذي يبني على مبدأ واحد يكون دائما كذلك في الشكل والموضع قابلا للترتيب الطبيعي والحصر اللازم

وسادسها ان يكون القانون بحيث يفهم منه كل ناظر فيه ان لا مفر من تنفيذه عليه فان رأى منه مهربا هزا به وتولدت عنده فكره مخالفة فيكون القانون غير نافع ولا يظهر تأثيره الا عند معاقبة المخالف والعقاب في هذه الحالة يكون غير موثر وهو نقص آخر نورده على القانون وما اقبح قانونا يحتقر لضعفه ويكره لقوسوته سواء اصاب المجرم او لم يصبه

والقوانين التي من هذا القبيل كثيرة منها القانون الذي وضع في ايم (لا و) (وهو احد رجال الانكليز اشتهر جدا بتضليله في العلوم المالية وهذه في مدينة ايدينبورج سنة ١٦٧١ ومات سنة ١٧٢٩) حيث كان يقضى على الافراد ان لا يقعوا في منازلهم من التقاد الا جزا معينا وظاهر ان كل واحد كان يعتقد انه لا يهتم اليه ان خالف وتلك الحالة توجد كثيرا في القوانين التي تتعلق بالتجاره واني اشير بها بالنصيب يلعب الناس فيه والمقنن يخسر وبواسطة هذا المبدأ يسهل حل المسائل التي حارت فيها افكار المتنين مثل حيرتهم في الحكم بملكية الشيء من وجده ونجيب بأنه اذا كان من السهل على الانسان ان يحوز الشيء من غير مدخل للقانون وجب الحكم به له حتى لا يكون القانون مخالفا للأمل اذ لو كان القانون مخالفا لم يعد الناس سبلا للهرب منه فهو غير نافع وان امكن تطبيقه في بعض الاحوال كان ظلاما واليك مثلا

يوضح ذلك - أول احساس يقوم بالانسان اذا وجد جوهر ائمته وفي الحال يحدث عنده الامل في حفظها لا لرغبتها فقط ولكن لوجود فكر الملكية عنده اولاً - لانه قابض عليها والحيازة سبب في الملكية ان لم يكن هناك سبب

آخر يدل على غير ذلك

وثانياً لان له دخل في وجود تلك الجوهرة فهو الذي استخلصها من التراب حيث كانت لا قيمة لها لجهل الناس بوجودها - ثالثاً - لانه يعني نفسه بمقامها عنده بدون احتياج الى القانون ورغم عن القانون اذ يكفي له ان يخفيفها حتى يتيسر له اقناع الناس بانه ملكها من طريق آخر فإذا قضى القانون بها الغير فقد عكس امله وقيل في العادة انه ظلم وتعد وفيما قلناه كفاية في الحكم للواحد بما وجده الا اذا قام دليل اقوى على خلاف ذلك وعلىه بهذه القاعدة تختلف باختلاف حظ الواحد في امكان ملك الشيء الموجود من دون مدخل القانون مثلاً اذا رأى رجل على الشاطئ فلما غرق ت أو اكتشف معدنا او جزيره لا يقوم به في الحال فكر الملكية اذ يعلم من نفسه عدم المقدرة على اخفاها فان كان القانون لا يقضى له بها سهل الاهتداء عليه فإذا اعتبر الواضع ذلك فقط جاز له قطعاً ان يقضي بها الواحد او الغير اكن للقضاء بها صرخ وهو تشجيع الناس على الاكتشاف لما فيه من زيادة الثروه ولو كانت الموجودات كلها ملكاً للحكومة لاما لها الا القليل

وسابعها وهو الاخير ان يطبق القانون بنصه و يتعلق اداء هذا الشرط بالقانون من جهة وبالقضاء من جهة اخرى فيبني ان يكون القانون بنسبة تدور الامة والا اذا كان القانون الذي وضع في وقت التأخير هو الذي يعمل به في وقت النقدم اضطر القضاة لامحالة الى استبدال نصوصه بقواعد جديدة توافق

أفكار بادهم فيقع النزاع بين القانون وبين العادة الجديدة وينتج منه ضعف في تأثير الأول على الآمال.

وقد اختلف في معنى كاتبة شرح باختلاف نسبة الكلام المراد شرحه فشرح كلام المؤلف يفيد بيان المعنى الذي اراده المؤلف عند كتابته وشرح القانون على راي مشرع الرومانيين هو العدول عن معناه الذي يؤخذ من صريح لفظه الى معنى آخر بدعوى انه مراد الواضع حالاً وعليه ينعدم التحقيق في فهم القانون نعم ربما كانت نصوصه غامضة المعنى او صعبة الفهم او متضاربة الا ان العامة لا تزال تفهم معناه وتشعر بمراد واضعه وتفق على ما يمكن ان ينشأ عنه من الضرر لكن اذا زعم القضاة ان لهم حقاً في تفسيره اي في استبدال معناه بآيمالهم واغراضهم ارفع الامر عليه ووجد الموس في تطبيق نصوصه وغابت نتيجة القضايا عن المتخصصين وخشى الناس عواقب هذا الضرر وقد شبهوا الاعتساف القانوني بالثعبان يدخل بقية جسمه حيث اوجد راسه ولو فرضنا ان في هذا السير خيراً لحقنا منه ايضاً لان الاستعلاء على القانون سيء العاقبة وان كان له بعض الآثار المحمودة في مبدأ الامر على ان خيره محدود فلا فاصل بينه وبين الشر ومنه الى ازعاج الخواطر فيعدق الحظر بالناس بلا استثناء

ومن اخص الصفات في قضاء الانكليز محافظتهم الشديدة على تطبيق نص القانون ان وجد او الرجوع في احكامهم الى الاحكام السابقة بقدر الاستطاعة وهو عمل شاق كما ترى وربما كان له بعض المحظورات لكنه غاية في حرية الصير والصدقة في احترام الحقوق لذلك كان البعض شيء عند الانكليز قانون يسرى على الماضي واقول قال بعض الحلفاء «نحن اولى بالعدل من كسرى» وهي جملة غاية في الحث على اتباع قواعد العدالة التي جاء بها الشرع الشريف وذكر

فَإِنَّ اللَّهَ كَرِيْتُ فِي تَفْعِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

﴿ الفصل التاسع ﴾

« في بيان بعض الخطأ الواقع في علم القوانين »

قال بيتام من الخطأ في القانون ان ينسب اليه من الآثار الطيبة او الرديئة ما ليس منه وان يعلل بقدمه فان مجرد القدم وان ساءت الآثار لا يكون من جحده او بالسلطة الدينية مجرد عن الحكمة او الطعن فيه بالجدة لان كل موجود: كان بدئياً وكل تأسيس كان جديداً ولان من استحسن قانوناً لكونه قدماً فكانه كان يستتبعه لو كان جديداً وكذلك من الخطأ فيه ان يحد بتعريف فاسد كما وقع من مونتسكيو وروسو حيث عرفه الاول بأنه نسب ابدية وهو تعريف غامض وبأنه فكر العالم الانساني الذي يحكم على جميع الام وعلة فساد هذا التعريف انتشاري القوانين بعضها ينافق الآخر وان الفكر ليس بقانون لوجود التناقض بينها غالباً وعرفه الثاني بأنه مظهر الارادة العمومية ووجه فساده انتاجه ان لا قانون الا ما وضعته الامة فرداً فرداً فكل قانون موجود اليوم يجب القاؤه الا قوانين الام المجهورية وان يعلل باصر ظهر فساده للعيان ثم يجعل اساساً للبحث كاوقعاً لروسو حين قال ان اسامي القانون هو العقد الاجتماعي وان يعلل في شرح مباديه مجرد قولهم العقل يقضي بذلك لان غاية ما عساه يدلنا عليه هذا القول اعتقاد المتكلم صحة ما يتحدث به فيجب اذن عليه اثبات علة قبول العقل لما يقول وان يعلله المقنن باصل الميل والنفور لات مبناه الاستحقاق للمكافأة او للعقوبة حسب الاحوال والاستحقاق امر مهم فالاولى تعليله بالنظر الى الفعل من جهة خيره

وشره

واعلم ان القول بفساد التعليل بالميل او النفور اما هو في جانب المقنن فقط

لأن ميل الامة او نفورها زبماً كان من اعظم الاسباب التي تجحب مراعاتها فلا يليق بواضع القانون ان يمدد الى تغيير قانون او عادة وان خبست وسائ اثراها ما دامت القلوب مجتمعة على استحسانها وسبب تلك المراءاة لا يكون ميل الامة او نفورها بل خوف المفتن من الشر الذي ياتي عن مخالفة تلك الاموال ومع ذلك ينبغي ان لا يكون عبدا لاغراض الامة وان لا يتعالى عليها بل عليه ملازمة التوسط اقول ومن الخطأ فيه ايضا ان لا تكون تعاريفه منطقية اي جامدة للشروط المذكورة في باب التعريف بعلم المنطق وان لا ترجع قضايا براهينه الى اشكال القضايا المنطقية وان لا يكون موافقا لقواعد العدالة الصادقة هذا وختم بنتام قوله بان لسان الخطأ مضطرب غير ثابت في مقاله متلائم في عبارته ومن علاماته كثرة اللفاظ المتراوحة وزيادة الكلمات المفخمة التي يحتاج اليها في ستر الخطأ فيركز المرء الى تغيير اساليب الكلام حتى لا يتجه السامع ولا يله القارئ اما لسان الحقيقة فبسقط لا يختلف

* الفصل العاشر *

« في اقسام علم القانون »

ينقسم علم القانون الى طبيعي ووضعي فالاول هو القانون الغير المدون المدرک بالعقل وقد عده الفرجي علماً منذ جيل و الثاني هو القانون الذي ادركه الواضح فقط وجعله مشتملاً على نصوص الاوامر والاول يتوصل به الى مبادئ الثاني الموقعة للعدالة وهو المرجع لحل حادثة لم ينص عليها الثاني (مادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) ولنضرب لذلك مثلاً فنقول اصدرت المحكمة المختلطة احكاماً تقضي بالзам التعدي على المؤلف او الصانع في مؤلفاته او مصنوعاته بدفع تعويض اليه مع عدم نص القانون المختلط على هذه

الحادثة اعتماداً على المادة التي نصت على ان قواعد العدالة والانصاف ينبغي تطبيقها عند عدم نص القانون فما هي القواعد التي هذا شأنها تقول انها هي الاصول التي هي مبادىء ذلك القانون الطبيعي وحيثئذ فلا مغایرة بينها في الحقيقة وغاية الامر ان القانون المدون كافل بتنفيذ مبادىء القانون الطبيعي وينقسم ايضاً الى اهلي ومحظوظ فالاول ما كانت نصوصه منطبقه على احوال بلاد مخصوصه والثاني ما كانت احكامه منطبقة عليها وعلى احوال من بها من الاجانب والى عربى ومدون فالاول ما كان الامر فيه لعرف الناس خاصة والثاني ما دونت احكامه على نصوص صريحة والى داخلي وخارجي فالاول ما يختص بالاحوال الداخلية بين السكان على اختلافهم بعضهم مع بعض وبينهم وبين حكومتهم والثاني هو الكافل حفظ العلائق بين جملة من المالك المبين حقوق افراد رعاياها

ثم ينقسم الداخلي الى عام وخاص فالعام هو ما يبحث عن نظام الحكومة وعلاقات افرادها مفهوا وهو ينقسم الى نظامي اداري وجنائي فاما الاول فهو المعين لشكل الحكومة ككونها جمهورية او ملكية او غير ذلك ولانواع دواؤيتها ومصالحها والمبين لعلاقتها ببعضها مع بعض وهو يختلف باختلاف احوال السكان وعوائدهم وقد ادرجوا في مسائله ما يسمى بالحقوق العامة التي تخول للأفراد التأثير على سير اعمال الحكومة كحرية الافكار والمجتمع وحق الانتخاب وغير ذلك واما الثاني فهو الباحث عن علاقات الافراد مع الحكومة وذلك ان الحكومة النظمية يكون لها حقوق تخالف حقوق الاهالي وانه هو الخامس لما يقع من الخلاف بينها كما لواردت الحكومة المصرية مثلاً فتح شارع يبر باملاك الاهالي فان القانون الاداري يخولها الحق في تزع املاكهم مع الزامها

الا انتي ادرى باني قد بسطت سير قضية امام المحكمة من دون مغala
ولا تغير ومع ذلك لم ادخل في المسائل الفرعية التي تعرض غالباً في الدعاوى
فتعمق سيرها اكثر مما سبق ولم اذكر الالفاظ الفنية التي هي سر من الاسرار
بالنسبة لنغير المشغلين بالقانون واعلم ايضاً ان الامة اكبر من العائلة فانا اطلب
من احزاب هذه الطريقة ان يبينوا الى السبب الذي اوجب ان طرق المحاكمات
التي تؤدي الى الغاية المقصودة من العدالة المستعملة في العائلة الخصوصية لاتصلح
لاستعمالها في الامة بت鹯ها «واني وان لم اكن من المحبين بهيئة المحاكمات امام
قضاء الشريعة الاسلامية اراها اشبه بكيفية محكمات الرجل لافراد عائلته وبعد
عن الطريقة التي وضعتها

ثم قال بعد ذكره احد عشر مثالاً مات منها الا ثلاثة اكتفاء بها
وهذه الامثلة التي ضربناها تكفي لمقنن كل امة اذا اراد ان يضع لها قانون امة
اخري في تبييه الى ما يلزم اتخاذه من الوسائل وما يجب عليه من ملاحظة عوائد
امة وملاحظة احساساتها حتى يجيء قانونه موافقاً الى الاحوال التي تكتتفنا بها
لامخيص عنه

والقواعد التي يجب على ذلك المقتن اتباعها هي -

الاولى ان لا يغير قانوناً او عادة الا لسبب مخصوص يبينه قبل احداث التغيير
«والثانية» ان لا يهدى من الخير تغيير عادة لمجرد منافاتها لعوائده واحسانته لان
في ذلك مرضاه له او لعدد قليل والما لجيمع الناس او للسود الاعظم منهم على انه
لو صم مجرد الميل او التفوري سبباً في التغيير لما وقف عند حد فأن كان ذوق سبباً
يحملني على التغيير فذوق غيري سبب يحمله على عدمه وهكذا (والثالثة) اسهل
الاستخدامات امتناعه عن تقرير عادة مقيدة لحرية الافراد «والرابعه» ان

يجعل مزية القانون الحقيقة مساوية لزيته العقلية بعد حذف الاشئراز الناتج عنها والمحظورات التي تحدث عن ذلك الاشئراز (والخامسة) ان يستعمل التقين بالواسطة لانه اولى من التقين مباشرة في ملافة الاشئراز وكانت (كترينه الثانية) ماهرة في فن الاستيلاء على الافكار فلم تضع قانوناً لالزام شرفاء الروس بالدخول في الخدمة العسكرية كانوا يتعرفون عنها الا انها ينت الملاصب وحددت الدرجات ورتبت التشريفات حتى في الملكية على حسب الرتب العسكرية فحملت من يليل الى حب الفخامة والظهور على مغالبة الكسل والبطالة وخشي شرفاء البلاد والاقاليم ان يكونوا اقل درجة من مرؤوسيهم فسارعوا الى نوال شرف الخدمة العسكرية (والخامسة) انه اذا اراد ادخال عدة قوانين فعليه ان يتدبر بالذى يكون مسهلاً لغيره منها (والسادسة) ان لا يتمهل في العمل الا اذا اتخذ ذلك سبلاً ملافة الاشئراز

تتجزء هذه القواعد ان المتن ان اذا اراد احداث تغيير مهم في الامة يجب عليه ان يسير الموسينا من غير طيش ولا تطرف وعليه ان يخشى من ايقاد نيران الشهوات وتحريك النفوس على الاستعصاء الذي ربما اغضبه وليجتهد ما استطاع في ان لا يوجد له اعداء قد شلهم اليأس والاولى به ان يلاطف الجميع ويوفق بين غرضه ومرضاته ويختار جميع المنافع ويعوض على من يحسرون ويتحدد مع الزمان حيث كان لان الزمان اكبر مساعد على كل تغيير فهو كالكماوي يوافق بين المتضادات ويذلل جميع الصعاب ويجدب قلوب المشبعين ومتى كانت القوه الحقيقية في قبضة الانسان لا ينبغي له استعمالها ليريها للناس بل يحسن ان يكشف عنها نصف الغطاء لان ذلك ادعى الى التجاج

* الفصل الثاني عشر *

(نظريات في اساس الحق)

ذهبوا في ذلك مذاهب شتى منها مذهب المنفعة ومعناه ان المنفعة التي هي اساس علم الاخلاق الاعم من القانون يسوغ ان تجعل اساساً لعلم القانون الاخص بطريق الاولى غير انهم انكروا هذا المذهب لأن المراد وضع اساس خاص بعلم الحقوق لاعم منه ومنها مذهب حاجة الشخص لأن لهاماً وجد الحق في اساس له وقد انكروه ايضاً بدليل ان الحيوانات محتاجة لكتير مما تمس حاجتنا اليه مع ان المشرعين لا يقررون لها شيئاً من الحقوق وأنه ربما تشتد حاجة المطلع الى كتاب يفيده فائدة لا يستغني عنها ومع ذلك لا يجوز له سرقته من حرزه المعدله انكلا على شدة حاجته فبطل كون الحاجة المادية او المعنوية اساساً للحق ومنها مذهب حاجة المجتمع بمعنى ان كل مجتمع له ضروريات مادية ومعنى بيرغب قضاها بامتلاكه المستعمرات مثلاً لرواج المصنوعات والتجارات ونحوها فهذه الحاجة تحول له حق ذلك الامتلاك وقد انكروا ذلك ايضاً متحججين بأن حاجة الشخص والمجتمع اي ما كانت سواء ومنها مذهب القانون الوضعي بمعنى ان ذلك القانون هو وحده اساس الحق وقد اعتبروه بان القانون الوضعي انا هو مدون للحق الثابت في الواقع ونفس الأمر لا اساسه انما يعتبر بعد ذلك اساساً للحق المدونة به متى كان الواضح مصيباً ومنها مذهب المساواة بمعنى انتا نزي بالمشاهدة ان التفاوت صفة لما عدا الحقوق اما هي فالمساواة صفتها خلق الملكة مثلاً لم يتقدرا الا بعد ان تساوي فيه جميع افراد المجتمع وانكروه بان المساواة شرط للحقوق ولا يكون شرط الشيء اساساً له ومنها مذهب الحرية المقيدة بالواجب ومعناه انه قد ثبت بالمشاهدة انه لو لا الحرية المقيدة باحترام حقوق الغير وهو الواجب لما كانت

الحقوق وانكروه بأنه اساس بعض الحقوق التي تخوننا الحرية في العمل للحقوق الاحترام اذ ليس علينا فيها عمل فلا يقال ان الحرية اساسها ومنها مذهب كون الانسان جديراً بمعنى انه مادامت الحقوق قاصرة على الانسان فاساسها كونه جديراً بها واعتراض عليه بان من الحقوق ما يكسب الانسان حفظ ما يده والحصول على ما ليس عنده وكون الانسان جديراً لا يكسبه الا الحقوق العائدة عليه بالاحترام وهي بعض تلك الحقوق ومنها مذهب الضمان الضروري لتدية الواجب وذلك لان مقابل جميع الحقوق واجبات والعكس بالعكس فالحياة اثماً كان لها الحق فيها لأنها هي الضامنة لتدية مخالفتها لاجله والمترتب اثماً كان لكل موظف عامل الحق فيه في آخر كل شهر مثلاً لانه الكافل الوحيد لاداء المستخدم واجباته في هذا الشهر وهكذا وعلى ذلك فللحق هو نتيجة ما يضمن اداء الواجب وهذا هو ارجح المذاهب السالفة والمتقدمة عليه في بيان اساس الحق

﴿ الفصل الثالث عشر ﴾

(في اقسام الحق)

ينقسم الحق الى عيني وشخصي وكامل وناقص وحق يوجب الاحترام وآخر المساعده فالعيني هو ما يكون على الشيء مباشرة حق الملكية والانتفاع الى غير ذلك والشخصي وليس حق الدائن هو ما يقع مباشرة على المدين وعلى العين بواسطته والكامل هو ما كان موضوعه محسوساً حق الملكية فلهمالك التصرف في ملكه كما يشاء غير انه وجده له حد بالقوانين الوضعية وهو عدم الاضرار بالغير وغير الكامل هو ما كان موضوعه غير محسوس ولا تطمئن اليه النفس حق الانتفاع الذي للزوج على اموال زوجته عند الفرنساويين وقد ذكره حضرة المشرع الفيلسوف قاسم بك امين القاضى بمحكمة استئناف مصر فقال في كتابه

وهو «الرد على در كور» ان البراهين التي القاها على استاذي في القانون المدني بفرنسا على مابذله فيها من حسن التنسيق ما زالت لا تقيدي الاعتراف بهذا الحق الموجود بالقانون الفرنسي - والموجب للاحترام هو القوة التي بها عمل امر ما او حفظ مالدين وسمى كذلك لانه لا يكفل النير الا باحترام اعماقنا او ما هو لدينا - والموجب للمساعدة هو قوقة قانونية نحصل بها على شيء من الغير لمساعدتنا على تادية واجباتنا قليل الحظ له الحق في طلب المساعدة من القادرین عليها وصاحب المعروف له الحق في ان يعرف له بالجميل والوالدان اذا سبها الضر لها الحق في كشف الضر عنهم من الولد الى غير ذلك وقد انكر هذا الحق اناس لأخلاق لهم ولكنهم غابت عنهم هذه الحقيقة وهي الناس مدینون لبعضهم لأنهم لا يقون الا بمساعدة بعضهم بعضا

الناس للناس من بد وحاضرة بعض لبعض وان لم يشعروا بخدم وينقسم الحق ايضا الى مابه العمل والمنع فالاول هو الذي يبيع لنا مضادة الغير حق الدائن فانه يخول له مطالبة المدين بالدفع عند حلول الاجل وحق المالك فانه يكسبه استرداد ملكه من اغتصبه منه والثاني هو مابه يمنع الغير من كل عمل يضرنا حق الملكية فانه يجوز به منع الجار من فتح كوة على فناء الدار او يستأنها وادن حق الملكية مشترك بين القسمين كما رأيت والى طبيعي ومكتسب فالاول هو الذي لنا بالطبع كالحياة والحرارة وغير ذلك من الحقوق التي تكتسبنا منذ نشأتنا والثاني هو الذي يستلزم حصولنا عليه عملا خارجياً كالملكية والحق الا كراه وحق الدفاع عن النفس فالاول هو الذي به تحترم الحقوق المجندة وهو من حقوق الحكومة لانه لا يجوز ان يعطي لكل فرد الحق في ان يقضى لنفسه بل لابد له للحصول على حقوقه الغير المعترف بها من ترك

الامر الى الحكومة وهو لا يكُون الا عند التهديد بالخطر اشدید (راجع نظرية
حق الدفاع عن النفس في قانون العقوبات)

﴿ الفصل الرابع عشر ﴾ (الحقوق والواجبات)

لما كانت الحقوق خيراً وجب على المتن منحها بسهولة اما الواجبات فلا بد
ان يتطلب نفعها على ضررها وتوضيحه انه ما من شيء من هذا العالم الا وفيه نفع
وضرر ولكن النفع اغلب عليه من الضرر والا لم يكن لهبقاء فيه وفرض الواجبات
نفعه عظيم من المحافظة على الانفس والاموال والاعراض والشرف والحرمة
وغير ذلك وفيه ضرر اذا فيه تقييد الحرمة والآلام نقل ثارة وتكثر اخرى فيجب
على سان القانون ان يلاحظ الامرين بمقابلة الاول والا كان مضرراً بالهيبة
الاجتماعية وبين السبب في وضع ما وضعيه من عقوبة او سلط بعض الافراد
على آخر او غير ذلك وان نفعه اكثراً من ضرره والنتيجة انه متى كان وضع
القوانين لاسباب ومنافع ارقى من مضارها وكثرت مزاياها الحقوق ترقى الامة
إلى أوج الكمال بجريانها على السنن الطبيعي الذي وضعه الخالق سبحانه وتعالى

المباب الثالث

(في القوانين)

﴿ الفصل الاول ﴾

(في منشأ سلطة التشريع والتنفيذ)

تدعنا مشاهدة المجتمع على وجود ائتلاف بين افراده على مقتضاه يعيشون
متضامين متعاونين فيما يعود عليهم برغد العيش والامن وعلى ان ذلك الائتلاف

هو منشأ جميع عقودهم الصريرة والضئيلة - وانه قد يحصل في الاولى تنازع (فيقيم احد المتعاقدين على الآخر الحجة بأنه نسي شرطاً كان من الواجب بيانه او بان الفاظ العقد لا تدل على مقصوده او يدعى اجنبياً بان عقدها اضر بحقوقه) وانه قد يحصل التنازع ايضاً في الاخذ بالضئيلة بدفع احدهما له بقوله انه لا تقتضيه العدالة مثلاً - وان من الناس من يتعدى على مال غيره وحياته او على الحكومة - وانه حينئذ اذا اريد حسم ذلك التنازع ومنع هذا التعدي كان من الضروري ايجاد سلطة في المجتمع تضع القواعد التي بها يحصل ذلك الا وهي سلطة التشريع - وان عملها لا يجدي فعما اذا لم تقم اخرى بالقيام الناس به وهي سلطة التنفيذ.

(تنبيه) ومنشأ القانون الدولي الخاص قواعد العدالة والانصاف والاسواع التي اقرت عليها نواب الامم في مؤتمر (لاهيف) بخلاف الدولي العام فان استمداده المعاهدات كما سلف

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في قوى الحكومة)

وظائف الحكومة نوعان تشرعية وتنفيذية فهل يجب تسليم زمامها لاحد الافراد او مجلس من الامة او تسليم كل نوع منها لشخص او مجلس (الجواب) ذهب الاوروبيون والامريكيون الى وجوب تسليم كل منها لساطة معينة وسموا نظريتهم هذه (بمسألة فصل قوى الحكومة) وجعلوها احدى نظريات القانون النظمي الحديث مستندين على ان عمل الحكومة في البلاد المتقدمة صار غاية في الارتباك حيث وجب عليها رعاية حقوق اكثراً من التي كانت ترعايتها سابقاً فلا تكفي اذن سلطة واحدة لتأديته وانه لو سلت تلك الوظائف مجلس

اولاً حد الافراد لنفذ جميع رغباته غير مكترث بالصالح العام حيث لا رقيب عليه بخلاف نظرية فصل القوى فانها ضامنة لحقوق الافراد لكن لم يجعل الاوروبيون بين سلطتي التشريع والتنفيذ العزلة المطلقة بل جعلوا بينها علاقات يحل القانون النظامي ما يحصل بشأنها من المنازعات وذلك انها يؤديان عملا واحدا فوجب ايجاد الالئتمان بينها وانه لا يجوز حرمان سلطة التنفيذ من التداخل في وضع القوانين حيث انها مسؤولة عن تنفيذها فضلا عن كونها ادرى باحتياجات الامة كما انها مطعم انظارها ولمجا مضطراها بخلاف الولايات المتحدة فانها قررت بينها العزلة المطلقة

وجرى الخلاف في القضايا فنهم من ذهب الى انه قرع من سلطة التنفيذ ومنهم من رأى انه سلطة ثالثة مستقلة عن الحكومة لثلاثة يحابي محبتها او يضر عدوها ولذلك قرروا للقائمين بعدم جواز العزل بخلاف سلطة التنفيذ وجوزوا رفع قضائيا بين هذه السلطة والافراد فلو قلنا ان القضايا منها الصار خصما حكما واما جمل اسم رئيس سلطة التنفيذ عنوانا للاحكم فلا يدل على ارتباط القضايا بها واما يدل على ان الاحكام وطنية تصدر باسم رئيس الامة واقول يتأند الرأي الاول بأن القضايا والقوة التنفيذية كلها ينفذان القانون احدها باوامرها واحكامه والاخر بالقوة والاكراء واما عدم جواز عزل القضايا فانا يقتضي ان لاحدها مزايا ليست للآخر لانه لا يقتضي انفصلها واستقلال احدها عن الآخر ولا تلزم صبر وردة القوة التنفيذية خصما حكما لجواز ان تخصص تلك القوة بغير القضايا الذي هو منها ايضا ولا ضير في ذلك فلو برجت منازعة بين المدير واحد الافراد جعل القاضي فاصلا للنزاع فيها فالخصم غير الحكم وان كانوا من رجال سلطة التنفيذ ولجناب الاخيم الحديوي سلطنا التشريع والتنفيذ غير ان نصوص القانون

النظامي اشتركت معه غيره في السلطة التشريعية حيث جاء بذكر يتو ٦ يناير سنة ١٨٧٩ انه يجب على مجلس النظار عرض القوانين على الجناب العلی لامضائها منه وانه على الحكومة تقديم مشروعاتها الى مجلس الشورى لأبداء رأيه فيها

أقول والشرعية الاسلامية جعلت القوة التنفيذية وقوة القضاء بل احكام الدين والدنيا للسلطان الخليفة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم المقيد بالشرع الشريف يخول ما شاء لمن هو اهل قال الشیخ الامام عبد السلام في شرحه على الجواهرة في علم الكلام وواجب على الامة وجوبا كفایا نصب امام اي اقامته وتواترها فيخاطب بذلك جميع الامة من ابتداء موتة عليه الصلاة والسلام الى قيام الساعة فاذا قام به اهل الحل والعقد سقط عن غيرهم لافرق في ذلك بين زمن الفتنة وغيره هذا مذهب اهل السنة واكثر المعتزلة ومتى اطلقت الامامة انصرفت للخلافة وهي ریاسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلی الله عليه وسلم ووصف الامام بقوله عدل وهو الذي لا يميل به الموى فيحور في الحكم ثم قال ولمراد به عدالة الشهادة وهي وصف من كب معنى من خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بمحارحة او اعتقاد فرج غير المكلف كالصبي والمتعوه لانه قاصر عن القيام بالامور على ما ينبغي والبعد لانه مشغول بخدمة السيد لا يتفرغ للامور مستهقر في اعين الناس لا يهاب ولا يبتلي امره واما كونه ذكرها فهو ما خوذه من تذکر الوصف فلا يكون الامام امراً ولا حتى مشكلا لانه اشبه بالنساء الناقصات العقل والدين الممنوعات من الخروج والفسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق به باوامره ونواهيه والظالم يختل به امر الدين والدنيا فلا يصلح للولاية وقد علم من قوله نصب ان مستجتمع شروط

الامانة الصالحة لا يصير اما ما ي مجرد صلاحيته لها واستبعاده شروطها كما اتفق عليه الائمة واستحسن محسبيه انه لا بد من نصب جماعة المسلمين له وقال صاحب الدر المختار نقل عن الاشباء امر السلطان انا ينفذ اذا وافق الشرع والا فلان قال فلو امر قضااته بتحريف الشهود وجب على العلامة ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضيتك الى امر يلزم منه سخطة او سخط الخالق تعالى ونقل محسبيه ان صاحب البحر نقل عن ائمتنا ان طاعة الامام في غير معصية واجبة واما سلطة التشريع عندنا فقد عرفتها مما نقدم في الكتاب عند ذكر الوحي وطبقات العلامة وانهم لا يخرجون عما انزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم

﴿ الفصل الثالث ﴾

مقارنة بين سلطتي التشريع والقضاء

ان بين هاتين السلطتين المختصة اولاها بسن القوانين وثانيتهما بتطبيقها على ما يحصل من الحوادث اختلافات لا بد من بيانها فنقول

تعمل اولاها من تقاء نفسها من غير اكراه ومتصل عملها الحوادث العامة المستقبلة وسلطتها اكبر من سلطة صاحبها الان متعلق عملها الحوادث العامة بخلاف الثانية فانها لا تحكم من تقاء نفسها بل لا بد من رفع الامر لها في المواد المدنية يطلب منها الحكم احد المتراغعين وفي الجنائية تطلبها النيابة اي القائمة مقام الامة لكنها قد تحكم من تقاء نفسها فان للمحكمة التجارية اعلان تقليس مدين من تقاء نفسها حسب مادة ١٩٦ من القانون التجاري الاهلي ونصها «الحكم باشهار الافلاس يجوز ان يصدر بناء على طلب نفس المدين المفلس او طلب مدائنه او الوكيل عن الحضرة الخديوية او تصدره المحكمة من تقاء نفسها» - وتلزم قانونا بالحكم فلا يقبل منها الامتناع عنه لكون النص بها او لعدم وجوده اذ لها حبسه

تفسيره مطلقاً أو تطبيق قواعد العدالة والانصاف في المواد المدنية على الحادثة المراد الحكم فيها وترئس ساحة المتهم في الجنائية ولا تستغل إلا بالحوادث الخاصة لأنها لو اشتغلت بالعامة لصارت سلطة تشريعية وبما حصل من حوادث ولا تصدر أحكامها إلا بناء على حادثة معينة

نرج ما ذكر انه ينبغي تقليد اعمالها لسلطتين لا لواحدة وخالف ذلك بنتائج اني لم اجد بين المؤلفين الذين اعتبروا هذه السلطة «اي القضائية» فسما قائمها بذلك من عرف الفرق بينها وبين ما امتازت عنه والذي اراه ان اوامر المقنن تصدق على عدد عظيم من افراد الامة واوامر القاضي كذلك لأن الاحكام تصدر على بلد بنتامها او طائفة باكملها كما تصدر على فرد واحد وكذلك نرى في كثير من احكام المقنن اه والتحقيق ان قول بنتائج صحيح غير انه لم يحيط باطراف الموضوع خبراً لانه لو ارسل اليه اشعة التدقيق لاستخرج تلك الفروق التي ذكرناها سابقاً ولما خالف الذين جعلوا القضاة سلطة مستقلة عن سلطة التشريع

﴿ الفصل الرابع ﴾

«في شروط واداب القاضي الاهلي والشرعى »

ذكر بالمادة ٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية مانصه يشترط فيمن يتبعن قاضياً بالمحاكم الاهلية ان يكون ذا دراية كافية بالقوانين وان يكون متعيناً بالحقوق المدنية وان لا يكون حكم عليه بحكم مخل بالشرف ويشترط فيمن يتوظف قاضياً بالمحاكم الابتدائية ان يكون سنه خمساً وعشرين سنة بالاقل وفيمن يتوظف بمحاكم الاستئناف ان يكون سنه ثمانى وعشرين سنة بالاقل اما من يتبعن رئيساً فيكون سنه اثنين وثلاثين سنة بالاقل وبالمادة الاولى من دكريتو ٤ نومبر سنة ١٨٩٣ مانصه لايجوز توظيف احد

بوظيفة قاض في احدى المحاكم الاهلية ولا بوظيفة عضو النيابة فيها الا اذا كان
فيده (ديبلوما) من مدرسة الحقوق الخديوية بمصر او باحدى مدارس اوروبا
دالة على اتمامه الدروس في علم الحقوق ومع ذلك اذا كانت الشهادة صادرة من
احدى مدارس اوروبا يتشرط ان يكون طالب التوظيف حاصلًا على شهادة البكالوريا
من احدى مدارس الحكومة المصرية ويحسن الاجابة في امتحان يختبر فيه
باللغة العربية في القوانين المصرية امام لجنة يعينها ناظر الحقانية لذلك فان لم يحسن
طالب التوظيف الاجابة عند الامتحان في اول دفعه يسوغ له ان يتقدم للامتحان بعد
ذلك مرة واحدة او اكثر في ظرف ثلاث سنين من تاريخ امتحانه في الدفعه
الاولى بحيث يكون بين كل مرتبة وآخرى ستة اشهر وبعد انتهاء مدة الثلاث
سنين لا يجوز قبوله للامتحان ثانية واذا ظهر من الامتحان ان طالبي التوظيف الذين
توفرت فيهم الشروط الالزمه متساوون في المعرفة يرجع من يحسن الاجابة في امتحان
يختبر فيه عن احكام المعاملات في الشريعة الاسلامية وبالوجه الثالث من المادة
الثانية منه لا يعين احد بوظيفة قاض في محكمة ابتدائية الا اذا ادى مدة سنة
وظيفة وكيل للنائب العمومي وبالوجه الثاني منها لا يعين احد بوظيفة وكيل
للنائب العمومي الا اذا ادى مدة سنتين وظيفة مساعد نائب وبالوجه الاول منها
لا يعين احد (من استبعده الشروط المتصوص عليهما بالمادة الاولى السالفة) بوظيفة
مساعد نوبة الا اذا الحق في احد افلام الكتاب بالحاكم او بالنيابة العمومية مدة
سنة او اشتغل مدة سنتين بمكتب احد الافوكيات المقبولين امام المحكمة المصرية
باعمال الحمامه او اقام في احدى مصالح الحكومة مدة سنتين بوظيفة تستلزم معارف
قانونية وبالوجه الخامس منها لا يعين احد بوظيفة قاض في محكمة الاستئناف الا
اذا ادى وظيفة رئيس نوبة او قاض من اول درجة كما سيبين فيما يأتي وبالوجه

الرابع منها لا يعين احد بوظيفة رئيس نوابه الا اذا مضى عليه في الخدمة مدة ثلاثة سنين من وقت تعيينه بوظيفة وكيل للنائب العمومي.

وواجباته كثيرة منها الاقامة بمركز المحكمة المنوط باصدار الاحكام فيها ومنها عدم الا نقطاع عن الحضور في الجلسات الا لعدم شرعي وبعد الاذن ومنها الالتزام بالحكم والا عقب لانه اذا لم يجز للأفراد فصل القضايا من تلقاً انفسهم ولم يجيز على رجال القضاء الحكم فكيف تفصل الخصومات ومنها موافقة احكامه لمقتضى الذمة والا ضاعت الحقوق وزال الامن ومنها كمان سر المداولات والا عرضوا انفسهم لمناقشات المتخصصين فيخدش شرفهم ومنها الامتناع عن كل مامن شأنه الاخلاص بشرفه فلا يليق به ان يقبل تنازلاً عن حق متنازع فيه او ان يعطي رأياً بالمشافهة او الكتابة في قضية وان كانت من اختصاص محكمة غير التي يقضى بها وكل قاض لم يحافظ على هذه الواجبات يؤدب بما ذكر في القانون

ويشترط في القاضي الشرعي ان يكون مسلماً عاقلاً بالفأ حراً غير اعمى ولم يجد في قذف وينبغي ان يكون موثقاً به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولية ومثله الفتى ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بمسانده وينتظر القدر الاولى به ولا يكون فظاً غابلياً جباراً عنيداً لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره تحريماً التقليد أى أخذ القضاء من خاف الحيف أى الظلم او العجز ويحرم على غير الاهل الدخول فيه مطلقاً ويكون شديداً من غير عرف ليذم من غير صحف لأن القضاء من أهم أمور المسلمين فكل من كان اعرف واقدر وواجه واهيب واصير على ما يصيبه من الناس كان اولى وينبغي للسلطان ان يتخصص في ذلك ويولي من هو اولى لقوله

عليه الصلاة والسلام من قلد انساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى فقد خان الله ورسوله وجاءه الم世人ين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال القضاة وكل الى نفسه ومن اجبر عليه ينزل عليه ملك يسدهه واحرج البخاري قال صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن ابن سمه لاسال الامارة فانك ان اوتتها عن مسئلة وكلت اليها وان اوتتها من غير مسئلة اعنت عليها اه واذا كان الامر كذلك وجب ان لا يحمل له لانه معلوم وقوع الفساد منه لانه مخدول وياذن عموماً (اي في الدخول عليه) ويرد هدية لما في البخاري عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجالاً من الاذد يقال له ابن الاتيه على الصدقة فلما قدم قال هذا لك وهذا لي قال عليه الصلاة والسلام هلا جلس في بيت ايه او بيت امه فينظر ايهدى له ام لا ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها ولا حضور القاضي ويسوى وجوباً بين الخصمين جلوساً واقبالاً وإشارة ونظراً ويتمتع من مسارة احدهما والاشارة اليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته ولا ينزع مطلقاً ولو لغيرها لذهباته بما بهاته ولا يلقنه حجة ولا يلقن الشاهد شهادته ولا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر وهذه نبذة من آداب القاضي الشرعي ذكرتها ترويجاً لمقول المطلعين ملخصة من مسرح الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه

* الفصل الخامس *

في تعريف القانون بالمعنى الاخص وشروطه

هو قواعد كلية تقررها سلطة معترف لها بالحق في تقريرها وانما شرط الاعتراف لانه لواه لكان مبني تلك القواعد الظلم والجور وتمر يفهم للقانون بما سلف يشعر بان مخالفه معاقب وان القوة العامة

قائمة بتنفيذها

وكل قانون وضيى يستمد من القانون الطبيعي الباحث عن جعل العاجز عن ادراك امانه قليل الحظ وال قادر على نواما سعيدا فالواجب جعل كل قانون وضيى موافقا لاصله حتى لا يشتمل على احجاف بمحق او ظلم احد فينشأ عنه تمع الناس بعيش رغد داما وعلى ذلك فالقانون الوضيى ان اشتغل على الاحكام العادلة كان حسنا وان اشتغل على احكام الجور والظلم لمنافاته لاصله كان قبيحا وذلك الحسن وهذا القبیع تابع لارادة سلطة التشريع وهذا بخلاف الحق فليس منه قبیع وحسن وشروط القانون صدوره عن سلطة التشريع وسريانه على مستقبل الحوادث واحترام الحقوق المكتسبة قبله والا عدم الامن على المال والحياة اقول ما احسن الشريعة الاسلامية واجلها واعظمها واقفها بصالح الناس كافة فان المقابل لهذا فيها الاوامر التي يصدرها الخليفة وقد شرط فيها ان تكون موافقة للشريعة المطهرة فان كانت بخلاف ذلك لم ينفذ حكمه ولم تسمع اوامره كما قدمنا فيما نقلناه آنفا وانظر الفرق بين قولنا في هذا المقام (وذلك القبیع وهذا الحسن تابع لارادة سلطة التشريع) وبين قول صاحب الدر المختار تلا عن الاشباه امر السلطان اما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اخ ف قد جعلنا قانونها تبع الارادة وجعل علامة الشريعة الاوامر السلطانية تبعا لما شرعه الله سبحانه وتعالى فاي الفريقين خير مقاما واحسن عدلا فتبصروا يا أولى الالباب



الفصل السادس

اقسام القوانين

تنقسم الى ثابتة وغير ثابتة فالثابتة هي العادلة التي تبقى ما دامت الظروف الداعية الى سنه لا التي عرفها (بروتز) بانها قوانين عادلة جداً وموافقه لكل زمان ومكان بحيث لا يتسرى لسلطة تغييرها وابطالها فان القانون العادل في زمان ينبغي استبداله بغيره اذا خلت الظروف والحوادث التي دعت الى وضعه وغير الثابتة هي التي لا توافق العدالة ولا تبقى مع تغير ما دعى اليها من الاحوال والظروف خلافاً للتي عرفها «بروتز نفسه» بانها هي التي تصعنها سلطة شريعية وتنسخها حسب الحاجة لانه لا يجوز لسلطة استبدال وابطال القانون الموفق لظروف سنه ما دامت - هذا

وأقول ان تعريف (بروتز) للثابتة حق فان هناك قواعد كثيرة تنطبق على كل زمان ومكان كما لا ينفي على من تصفح القوانين الا ترى ان العقل يحكم ان المشتري يملك المبيع متن شروط البيع وان المدين يلزم دفع الدين للدائن وهكذا ما لا يحصر عدا وانكاره مكابرته وتنقسم ايضاً عند بناء الى قوانين الموضوع وقوانين الاجرأت ولا تتحقق هذه الاخيرة الا بعد الاولى لانها بثباته المحافظة عليها فقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية لا يوجد الا بعد وجود القانون المدني وقانون التجارة والى قوانين قاسرة معاقبة والتي نص على البيع بالمخالفة او مكافحة والتي تتعلق بالنفقة الواجبة على الاصول للفروع او على الفروع لا صولهم والى قوانين تؤثر مباشرة وآخر تؤثر بواسطة فالنها عن القتل لكيلا يقتل الخالف قانون يؤثر مباشرة في منع الناس عن القتل والنها عن حمل السلاح قانون يؤثر بالواسطة والى عمومية للناس فيها منفعة واحدة وخصوصية لا ينتفع

منها مباشرة الاقسم من الامة او طبقة معينة والي دائمة ووقتية وهي التي تendum
من نفسها بزوال ما اوجب وضعها

* الفصل السابع *

(القانون المكتوب)

قال (بناتم) في وجوب اثبات القوانين بالكتابة ان المدون منها اصلا ثابت
وواضعاً وارادة وبيان تلك الارادة ومبدأ وجود بخلاف غيره فليس له شيء مما
ذكر حيث لا يعرف له مبدأ ولا غاية فكلا نقادم عهده زاد الحفاء وعظم جحده
 فهو غير متنه يعدل بغير شعور احد مقتنه قاضيه وان اعظم فائدة لقانون هي
التمكن من الحصول عليه وذلك غير متوفر في غير المدون حتى انه لو اراد احد
افراد الامة الاستناد به لا يمكن من ذلك فيجمع آراء المحامين ولا يزيد هذه
الارتباك على ارباكه الاول ولا يفيد قضيته الا مزيد مناقشة فعلى المحاكم ان
تعتمد رجال القضاء من تطبيق ما ليس مدونا من القوانين لئلا يؤدي تطبيقها الى
الرشوة ومع هذا فانا نشاهد المتشريعين يعظمون قدر القانون الغير المكتوب اني
وجد ويعيون به على غرة منهم فيما اظن وسبب هذا ميل النفس الى طرق
اكتساب السلطة وبعد السمعة وكثرة المال فهم يحبونه للاسباب التي جلت
كثنة المصريين على حب اللغة الahir وجليفية «اللسان المصري القديم»

* الفصل الثامن *

«في عبارة القانون»

ينبغي تخلص عبارة القانون مما يفسد معناها باذ تكون موجزة لثبت في
الذاكرة واضحة لتحدث في الذهن صورة مراد المفزن غير معيبة اما لعدم فهم
قضایاها واما لاشتمالها على أكثر من المراد واما لقصورها عن المراد وما يحيط البتة

له افراد الجمل المعارضة على حدتها وحذف الايضاح والتكرار بلا فائدة في التعاريف وغيرها وتقدير المواد وتنيرها لراحة فكر المطالع وينبغي تحسينها ثانوياً بثلاثة امور قوة التعبير والاسجامه ورفعته والقوة والاسجام تابعات للفة من جهة ولنظم الالفاظ من جهة اخرى والرقة ترجع الى الاعنة بخلص العبارة من المعاني الثانوية التي لا لازوم لها ويجب ان تستعمل على الالفاظ متعارفة عند الامة وعلى تعاريف الالفاظ الاصطلاحية وان تدل على حنو المفزن على الرعية كالوالد وبنيه وان تعرب عن الاحنفاء والعنایة التي اوجبت سن ذلك وحيثما لو ظهر

ذلك في موقع الشدة

وبالجملة فالدار على حسن العبارة وتخليص المعنى ومن نظر في شروط البلاغة في العلوم العربية عرف كيف يناسب الامة ويفهمها مراده بقانونه وانه لانسبة بين هذه الشروط وما ذكره في علوم البلاغة العربية الاكتسبة القطرة للبحر

* الفصل انتاسع *

كيف يصير القانون واجب التنفيذ

متى صار القانون الاهلي نهائياً بتصديق لجان سلطه التشريع ثم نشر واعلن

صار واجب التنفيذ

والنشر هو الاجراءات المتخذة لجعل القانون معلوماً لدى الاهلي وهو ضروري لانه لا يمكن الزامهم باتباع قانون يجهلونه وفيه قال بنتام يجب ان يكون نشر القوانين مناسباً لاتساع دائريتها فالقانون العام ينشر للعلوم والقوانين الخاصة تنشر لطبقات الامة المتعلقة بها فانه يجب على كل معرف بحرفه ان يكون عنده قانونها ولا يكفي من قانون بدون ذكر الاسباب الحاملة عليه ولو كانت قرية

الفهم بل يجب ذكر الاسباب نفسها ليكون اوقع في نفوس الناس ولا يصعب الاقتصار على ايجاد سبب قوى للقانون بل لا بد من ذكر سبب وضعه والسبب الذي ينافضه وان سبب الوضع مرتاح على مسبب المنع وانما لم يز (باقون) ان تنشر اسباب القوانين مع انه ساءه كثيراً على اصلاح قوة الفكر والاستنتاج عند نوع الانسان لانه كان يلاحظ ان في نشر اسباب القوانين مدرجة الى المنازعات وسبيلا الى اضعاف قوتها لانه كان اقدر الناس على ادراك ضعف احسن الاسباب التي كان يتيسر الاتيان بها لتأييد القوانين الموجودة في ذلك الوقت فكان حينئذ يرى من الواجب عدم تعريض القوانين الى بحث لا تتحمله واقول هذا تحابيل من بنتم ليؤيد مذهبه من نشر اسباب القانون مع ان ما قاله «باقون» هو الاقرب الى الصواب وكلام «باقون» يومي بطرف خفي الى ان القانون تعامل به الامة في الظاهر فقط بدون وازع نفسي ولا شك ان ذلك داع الى كثرة المحاولات في القضايا لما انهم لا يعتقدون ان هناك وازعا غير الحكم وان احكام هذا القانون لا يلزم الانسان بها الا في الظاهر فقط هذا وما اوفق الشرعية الاسلامية للعمان واكثرها تأثيراً في النفوس واعظمها وعظا في القلوب الا ترى ان جميع الاوامر التي تردعلي الامة لا بد ان تكون موافقة للشرع ولصالح الامة فيكون الافراد جميعهم منقادين اليها بحكم الباطن والخوف من الله عزوجل ومن لم ينجح فيه ذلك ادبه الحكم وقال بعض الخلفاء «ما يزع السلطان اكثرا ما يزع القرآن» وهو حق لأن الكرام قليل واصحاب النفوس الكريمة اقل بكثير من الجملة واصحاب الشورى ثم قال ولوطن واضعوا القوانين انهم ارفع الناس طبقة في المعرفة والفنون كما هم اعظم منهم قوة واشد باساً لكثرة القوانين المسيبة لأن من علم من نفسه القدرة على بيان اسباب عمله لا يجده عنده علمه ان

المدار على المقدرة على ذلك فقط ولعلوا ان المرأ لا ينجح الى التمسك بجمل المصمة من الزلل الا اذا لم يقدر على الاهداء بالعقل والحكمة فنـ كان قادرـاً على اقناع الرجال عاملهم معاملة الرجال ومن اقتصر على اصدار الاوامر والزام الناس بالطاعة اليها فهو معترض بمجزه عن الاقناع وليست الاسباب قانونـاً يعمل به وانما هي شرح للقانون وليست حائزة للصفة التنفيذية مثله وان صاحتبه فلا قوة لها في العمل مطلقاً

ولنشر اسباب القوانين مزايا كثيرة منها انها تكون أولـيـةـ فيـ الدـرـسـ والمـطـالـعـةـ واقربـ لـلـفـهـ وـاسـهـلـ فـيـ التـعـلـيـقـ وـاجـلـ مـلـيلـ النـاسـ اليـهاـ وـمـنـهـاـ أـنـهـ يـسـهـلـ تـحسـيـنـهاـ اـذـ السـبـبـ المـوـجـودـ الـآنـ ضـامـنـ لـعدـمـ تـغـيـرـهاـ الاـ لـسـبـبـ اـحـسـنـ مـنـهـ وـمـاـخـذـ اـسـبـابـ الـقـوـانـينـ الـمـدـنـيـةـ اـمـورـ أـرـبـعـةـ هـيـ الـعـيـشـةـ وـالـرـغـبـ وـالـمـساـواـةـ وـالـأـمـنـ وـاـقـولـ يـجـوزـ انـ يـكـونـ هـذـاـ المـاـخـذـ اـهـمـ اـغـرـاضـ الـقـوـانـينـ وـمـاـخـذـ اـسـبـابـ الـجـنـائـيـةـ ضـرـرـ الـجـرـائمـ وـطـبـيـعـةـ الـاـدـوـيـةـ الـتـيـ تـنـاسـبـهاـ وـقـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـاـغـرـاضـ الـتـيـ يـرـادـ نـاـلـهـاـ وـهيـ اـعـدـالـ فـيـ الـاحـکـامـ وـسـرـعـةـ فـيـ الـاعـمالـ وـتـوفـيرـ فـيـ الـاـمـوـالـ وـالـقـوـانـينـ الـمـالـيـةـ توـفـيرـ فـيـ الـمـصـرـفـ لـمـنـعـ ضـرـرـ الـاـضـطـرـارـ وـاـخـتـيـارـ الصـرـائـبـ لـمـنـعـ الـمـخـطـورـاتـ الـثـانـيـةـ

اما الاعلان فهو الامر الصادر للاهالي من القابض على زمام سلطة التنفيذ بالزامهم باتباع قانون معين والنشر والاعلان متلازمان في الخارج لانه كلما نشرت الحكومة قانونـاـ ارادـتـ ايجـابـ العملـ بـعـقـضـاهـ ايـ اـعـلـانـهـ (راجـعـ مـادـةـ ١ـ مـنـ لـائـةـ تـرـيـبـ الـحـاـكمـ الـاـهـلـيـهـ)



الفصل العاشر *

(متى يكون القانون واجب التنفيذ)

يكون كذلك في اثناء الثلاثين يوماً التالية لنشره بشرط العلم باعلانه ويقبل من الناس في هذه المدة اعتذار بجهله اما بعدها فيعتبر معلوماً يجتمع بلاد القطر المصري فلا يقبل العذر بجهله اللهم الا اذا انقطعت اسباب المواصلات بحدث ساوي او عارض قهري كالفوضى لكن نص في مادة « ١ » السالفة على انه يجوز تقيص تلك المدة بنص صريح وذلك انه قد تمس الحاجة الى الاستعمال في ايجاب العمل به

بقي ان القوانين الجنائية والاحوال الشخصية تطبق على من اقام ببلاد خلاف وطنه مع انها لا تنشر ولا تعلن بتلك البلاد فتتصير واجبة التنفيذ عليهم (الجواب) ذهبوا في ذلك مذاهب كثيرة احسنها ما قررته محكمة النقض والابرام بفرنسا حيث جعلت للقاضي النظر فيما اذا كانت القوانين التي من هذا القبيل صارت معلومة بالفعل وبالبلاد الاجنبية اولاً (راجع حكمها الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١)

وانظر ارشدك الله في هذا الفصل وقارن بينه وبين ما قرره علماء الشرع الشريف في كثير من الابواب ويذكر في الجهل من كان قريب عهد بالاسلام او بعيداً عن العلماء وفاده ان الذين تناسوا في الاسلام او طالت مدة هم فيه وكانوا بين ظهرياني العلماء لا يعذرون بجهل الاحكام غير النادرة ومعلوم في الشريعة ان طلب العلم فريضة على كل مسلم ولا يلزم ان يكون بالانقطاع اليه بل يكفي سؤال العلامة للعامي فان عدم عذر الجاهل بالاحكام فيها ظاهر الصحة موافق للعدل بخلاف ما ذكرنا هنا فان الثلاثين يوماً لا تكفي لمعرفة علماء الامة واذ كيائها وکبرائها

ما في القانون فضلاً عن العامة وضعفاء الناس فain الدليل القاطع على انت الامة يكفيها الثلاثون يوماً لمعرفة ما في القانون وإذا لم يأتوا ببرهان قوي كما هو الواقع فيكونون من النوع الثاني من قول بنتام الذي نقلناه آنفًا وهو «فن كان قادر على اقناع الرجال عاملهم معاملة الرجال ومن اقتصر على اصدار الاوامر والزام الناس بالطاعة اليها فهو معترف بعجزه عن الاقناع»

﴿ الفصل الحادي عشر ﴾

«في تفسير القوانين»

ان نشر القوانين واعلانها لافراد الامة من قضاة ومتشريعين وفلاسفة ومحامين ومحرري جرائد يستدعي تعين معناها لانها ذاتها وان افرغت في قالب الكمال محتاجة للتفسير لما في تطبيقها على الجزئيات من الخفاء والتفسير على نوعين خاص وعام فالاول مصدر عن الافراد من محامين ومتشريعين وفلاسفة وارباب جرائد وغيرهم والثاني اذا صدر عن المحاكم وهي قضائياً واذا صدر عن سلطة التشريع وهي بتفسير المفزن وهو نافذ على الناس جميعاً يخالف الاول فانه لا يجب العمل به الا على المترافقين بالنسبة لموضوع خصوصتهم ونتكلم على كل منها فنقول

تفسير القضاة هو الذي يجب العمل به بالنسبة للقضية المترافق فيها لاما شاكلها من القضايا التي تحصل في المستقبل لما اسلفنا من انه للحكمة العدول الى الصواب ولوم تحكم به قبل ولنذكر هنا اصلاً مديناً جنائياً منها له تعلق بالتفسير الذي نحن بصدره فنقول

هذا اصل هو قوة الاحكام النهائية ومعناه انه ليس الحكم سلطان الا على الحكم عليهم به بالنسبة لما ننازعوا فيه وقد ذكر بمادة ٢٣٢ من القانون

المدني الاهلي ونصلها) (الاحكام التي صارت انتهائة تكون حجة بالحقوق الثابتة بها ولا يجوز قبول اثبات على ما يخالفها اذا لم يكن اختلاف في الحقوق المدعى به او لا في الموضوع ولا في السبب ولا في الصفة المتصف بها الاخضام) واذن فلا يكون الحكم تلك القوة الا بعد توفر الشروط الآتية وهي

ان تكون القضية بين نفس المترافقين وإن يكون النزاع واحدا والحقوق المطالب بها واحدة ايضاً وان يكون للجنة التي حكمت حق الاختصاص بالحكم فإذا توفرت لم يجز مطلقاً اعادة النظر في القضية وربما اعترض على هذا الاصl بأنه قد يؤدي خطأ القضاة لاماكن وقوعه منهم لكن نقول ان حاجة المجتمع ماسة الى تقليل عدد القضايا ولو لا هذا الاصl لاستمر الحكم عليهم يرثون القضايا للحاكم ولتسلاسل وهذا يضر كثيراً بالمجتمع على ان طرق الطعن في الاحكام كالممارسة والاستئناف يمكن القضاة بها غالباً من الرجوع الى الصواب

وتفسیر المقنن هو اول ما يسلمه العقل من التفاسير لأن رب البيت ادرى بما فيه غير انه معيب من جهة ان المقنن معرض لطوارئ الزمان والحدثان بموت او استبدال او غيرها فربما جاء من بعده فوكال اليه تفسيره فسن قانوناً من ثلقاء نفسه في معرض تفسير لذلك وهو في هذه الحالة يكون فعل شاقض لانه بوجه كونه مفسراً يسري على ماسبقه من الحوادث وبوجه كونه قانوناً جديداً في الواقع لا يسري على ماسبقه منها وهذا ثناقض

(وفي تطبيق قواعد القانون الكلية على الجزئيات وتفسيره)

تنقسم المسائل بهذا الصدد الى قسمين الاول ان يكون المطلوب تطبيق القاعدة على حادثة نص عليها والنص واضح او مبهم والثاني ان يطالب بالحكم في حادثة لم ينص عليها ولتتكلم عليها بهذا

الترتيب فنقول

نص قانون على حادثة نصاً واضحاً في هذه الحالة يطبق عليها ذلك النص
كما هو ولو كان مبناه الظلم

وهذا الرأي مقبول باوروا باسرها لزعم مشرعها انه لو كان للقاضي الحق
في ترك القانون واستبدال حكم برأيه لصار مفتاناً ولكن القانون تحكمياً يتغير
بتغير الظروف والاحوال وانه لو حكم بالقانون الذي مبناه ماسلف من الاجحاف
لأنه ذلك الى تدعيله بخلاف الحكم فان ضرره مستتر

وكان يقول مشرع الرومانيين بهذا الصدد (القانون صعب ظالم لكن
هكذا) وهذا حذوه مشرعو أوروبا فترجموا ذلك حيث قالوا «القاضي عبد
للقانون» اقول تسلم تلك القاعدة اذا كانت القوانين ثابتة لا تتغير ولكن حيث
كانت قابلة للتغيير فللقاضي الحق في تأجيل القضية الواجب عليه اصدار الحكم
فيها ولو الى سنة ورفع تقرير للبنية التشريع يذكر فيها ان الاسباب التي دعته
إلى تأجيلها منحصرة في عدم مطابقة القانون للعدالة وهي حرمة في استصدار أمر
عال يقضي بتطبيق النص القديم او بتعديلها اذا رأى انه غير عادل حقيقة وجعله
سارياً على ماسبقه من الحوادث اولاً فان قيل انها وسيلة لتأخير صدور الاحكام
قلت هذا التأخير لا يكون كثیر الحصول لتجربى المقنن الصواب غالباً في وضعه
وهو شرعي في الاحوال التي تدعو اليه على انه لو خول الحق في عمل التقرير
لمستشاري الاستئناف لم ينحطوا فيه غالباً فلا تطول مدة التأخير

وان نص عليها على وجه الابهام وجب على المفسر احد امور «الاول»
تفسیر النصوص المبهمة بالواضحة في نفس الموضوع لما قاله مشرع الرومانيين من
انه لا يجوز الحكم قبل الاطلاع على موضوعه فلا بد عند تفسير نص مبهم

من المقارنة بينه وبين الواضح أزالة للأبهام كتعريف البيع في القانون الفرنسي فإنه ورد بها ولذلك جرى فيه الخلاف بين المتشرين فنهم من ذهب إلى الاخذ بالمعنى اللغوي للفظ التسليم المذكور في التعريف ورأى ان البيع يتم ولو بتسليم ما لا يملك ومنهم من لم ير اعتبار الفحص وضم الى تعريف البيع نصوصاً ثلاثة في القانون الفرنسي فسرها معنى التسليم وهو نقل ملكية البائع إلى المشتري بدليل نص المادة «١٥٩٩» على بطلان بيع ملك الغير والمادة «١٣٨٣» على انه مجرد الاتفاق على البيع والثمن يكتسب المشتري الملكية والمادة «١٦٠٤» على ان التسليم هو التخلية بين البيع والمشتري وهذا التفسير لترويرون لكن استناده بالمادتين الأخيرتين محل نظر اذ يجوز انت يحصل ذلك الاتفاق وهذه التخلية من غير المالك كفاحض او فضولي بغیر اذن المالك او موعد او ثمن خنان (والثاني) تفسير النص المبهم بالنص الصريح في القانون الذي اخذ ذلك النص المبهم منه ونصوص كتاب العقود في القانون المدني الاهلي مستدمة من القانون الفرنسي المستمد من القانون الروماني فإذا ضم المبهم منها الى نصوصها الصريحة استفاد المفسر فائدة تامة (والثالث) دراسة التقارير التي ابني عليها وضعه والمناقشات اي الاخذ والرد فيه قبل ايجاب العمل به «والرابع» البحث عن سبب وضعه وفيه قاعدتان «اولاها» (يجب العمل بالقانون اينما وجد سببه) فمادة «٦٣» من قانون العقوبات الاهلي لم تغافل من العقوبة الا المعتوه وسيبيه ان المجرم هو الانسان العاقل المختار والمعتوه ليس كذلك ولم تنص على معافاة المتحرك نائماً لكن لما كان سبب وضع النص ينطبق عليه من حيث كونه غير عاقل وغير مختار فهو معافي من العقوبة كالمعتوه «وثانيةها» «لا ينبغي تطبيق القانون اذا لم يوجد سببه» فالمتحرك نائماً يجوز

ان يرتكب جريمة يعاقب على عدم التبصر فيها كالجرح والضرب وان يتحقق فيه عدم التبصر والاهال لانه لم يتخذ الاحتياطات الالازمة لمنع اذاته مع علمه بأنه يتحرك نائماً فيعاقب في هذه الحالة على عدم الاحتياط والتبرز لزوال سبب معافاته فلا ينبغي تطبيق نص المعافاة عليه اقول ومن الاصول المقررة عندنا (ان الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً) فقولهم «الحكم يدور مع العلة وجوداً» هو مفاد القاعدة الاولى وهي ان النصوص يعمل بها ما دام سببها موجوداً وقولهم (عدماً) هو مفاد العبارة الثانية اي انه اذا عدم السبب عدم المسبب

وان لم ينص على الحادثة فيه تفصيل اما في المواد الجنائية فيجب على القاضي تبرئة ساحة المتهم لان الاصل الجنائي في ذلك هو ان لا جريمة ولا عقوبة الا ما اودع منها بقانون نشر واعلن قبل ارتكابها لان الذي خول الحق في وضع الجرائم والعقوبات ^{عليها} هو المقنن لا القاضي اذ لو سلم اليه صارت العقوبات بيد القاضي وغير قانونية فكل ما لم ينص عليه ولو كانت فيه ضرر بالمجتمع يعتبر مباحاً ولانه لا تجوز معاقبة من لم ينذر بقانون اذ شرط المواخذة على شيء سبق التحذير منه فلا يكفي انذار ضميره بل لابد من انذار قانوني لانه ليس كل ما يراه الضمير مستحق العقاب معاقباً عليه قانوناً

وقولهم هنا كل ما لم يحرم القانون ولو أضر بالمجتمع مباح المخالفة داع الى ارتكاب ضرر كثير بالناس وعدم العقاب عليه ولعمري هذا باب فساد واسع فتحوه لللام المتدنة التي تقدم اشارتها في الحيل والمكر كلما تقدمت في التمدن فاذا حجر على القاضي ان يحكم فيما لم ينص عليه القانون اتخذوا ذلك ذريعة الى التحاليل على الاضرار بغير ما نص عليه وان انواع الضرر كثيرة ولا يمكن حصرها في قولتين ولو امكن حصرها فرضياً لما اتسع العمر لحفظها هذا ويا للعجب انهم مع

عدم وثوقهم بالقاضي فيما لم ينص عليه القانون فتحوا له باباً واسعاً يكفيه به ارتكاب المظالم ولعلك تقول ما هو الباب الذي فتحوه للقاضي فاقول قد نصوا في مادة (٣٥٢) من قانون العقوبات الاهلي على انه اذا ظهر من احوال القضية الواقعة فيها المحاكمة ما يوجب حصول رأفة القضاة بالمحكوم عليه فالعقوبة يصير تعديلها على الوجه الآتي اذا كان الفعل يستوجب المقوبة بالقتل يحكم بعقوبة الاشغال الشاقة مؤبداً ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة مؤقتاً ابلغ وقد جعل هذا عاماً في جميع الجرائم من جنایات وجنح ومخالفات فعلى هذا قد فوض الرأي للقاضي فيما نصوا عليه وانه يفعل ما يراه وعولوا على رأيه ووثقوا بذلك فكان لهم بهذا جوزوا له مخالفة كثيرة من عقوبات الحدود والجنایات وانهم بهذه قد جعلوا دماء الناس وغيرها في قبضة القاضي مع ان ذلك يغري المفسدين باعمال الشر والفتک بالارواح ومن اطلع على الشريعة الاسلامية في المقامين عرف الحق الصحيح والقسطاس المستقيم فان علماءها ذكروا ان العقوبات على قسمين حدود وتعازير وفرقوا بين الحدود والتعزير بان الحد مقدر والتعزير مفروض الى رأي المحاكم وان الحد يدرأ بالشبهات (اي انه يدفع ويترك بالشبهات) والتعزير يحب معها وقد عرفوا الحد بأنه عقوبة مقدرة وجبت حفاظاً لله تعالى لأنها شرعت مصلحة تعود الى كافة الناس من صيانة الانساب والاموال والمقول والاعراض وحكمتها انزجار الناس عما يتضرر به العباد من انواع الفساد ولا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم ولا يجوز له تركه ما وذلك حكم القتل مثلاً وعرفوا التعزير بأنه تأديب دون الحدو يعزز كل انسان بما يليق بعماه كان يقول العالم بلغنى انك فعلت كذا فينجزر ويعزز اوساط الناس بالجر والحبس الى غير ذلك وقد جعلوا التعزير في كل معصية او ضرر بالناس وهذه عبارة صاحب الدر المختار مع متن التنوير قال

(وعذر كل مرتكب منكر او مؤذن مسلم بغير حق يقول او فعل ولو بغمز العين او اشارة اليه لانه غيبة فمرتكبه مرتكب محروم وكل مرتكب معصية لاحد فيها فيها التغزير فانتظر هذا الانقاض في القضاء واحكامه حيث لم يجز للقاضي العفو عن العقوبات المقررة بوجه من الوجوه ووجب عليه ان يعذر بما يراه في كل ضرر بالناس لمنع التعدي واذلة شر الاشرار فهذه هي الحكمة البالغة ولعلك تقول ان فيه تخويل الحق للقاضي ان يفعل على حسب اغراضه فيما ليس فيه حد اقول انظر ادب القاضي في البذلة اليسيرة التي ذكرناها لتدرك على باقي الاداب وبجمل الكلام ان الشريعة الاسلامية الغراء حسمت بباب الشر بجميل وجهه بالتعازير وحتمت عدم العفو في الحدود صيانة حقوق الناس فقارب بين الشريعتين والقاضيين فانك تجد ادب القاضي في الشرع اعظم واكثر من ادبه في القانون وحتم في الشرع عدم العفو فيما قدر وفوض له فيما لم يقدر اما القانون بخوز العدول عما نص عليه كما تقدم ومنع ما لم ينص عليه مما لا ينحصر وفيه اضرار كثيرة بالناس على حد قول الشاعر

حضر اموراً لاتضير وامن ماليس منجيه من القدار

واما في المواد المدنية فعليه الحكم في الخصومة ولو لم يذكر لها نص في القانون والا عدم متنقاً عن الحكم وعقوب حسب مادة (١١٣) من قانون العقوبات الاهلي بالغزل او بغرامة من الف قرش الى الفين لانه لو لم يحكم بين الخصمين لاذى ذلك الى استعمال القوة في المجتمع وهذا ينشأ عنه ضرر زائد فلتلافيه الزم بجسم النزاع وعقوب على الامتناع ثم انه يحكم - اما بالتطبيق لقواعد العدالة والانصاف كما هو نص مادة (٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية - واما بطريق المشابهة والقياس فقد ذكر مثلاً بالقانون الاهلي انه

يجب على البائع ضمان المبيع للمشتري ولم يذكر ذلك في مادة الانتفاع لكن بطريق المشابهة والقياس يقال ان الضمان واجب على المتنازل عن الانتفاع الى المتنفع لأن المراد في الحالتين ضمان حق عيني فلماذا يكون في احدها دون الآخر مع وجود العلة في كل منها - واما بالأخذ بالمفهوم بان يطبق على الحادثة المخصوص عليها في القانون اخر لم ينص عليها غير انه تقىضها فيكون الحكم فيها تقىض الحكم في المخصوص عليها كالنص الذي في المعاوضة فانه يقضى بأنه لو اثبت احد المتعاقدين ارتكب البدل الذي في يده ليس بملك صاحبه لا يلزم بتسليم ما يقابلها فانه يفهم منه انه لو لم يثبت ذلك لازم بتسليم المقابل

* الفصل الثاني عشر *

(في مبدأ عدم مراعان القوانين على ما سبقها من الحوادث)

تختلف صفة هذا المبدأ باختلاف البلاد فمنها ما يعد فيها نظامياً لذا ذكر قانونها النظامي له ومنها ما يوصف فيها بأنه غير نظامي لأن قانونها النظامي ضرب صفحات عن ذكره فإذا كان الاول في بلد تقييد مقتنها به فلم يجز له جمل القانون فيها سارياً على الحوادث السابقة عليه وإذا كان الثاني في اخرى جاز له ارتكابه سارياً على ما سبق من الحوادث ولذلك على الآن فيما يختص بالقانون المصري فنقول

لم يذكر القانون النظامي المصري هذا المبدأ وإنما دونه المعنون المصري في مادة «٣» من دفتر ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ ونصها «لاتسري احكام القوانين والاوامر الاعلى على الحوادث التي تقع من تاريخ العمل بمقتضاهما ولا يكون لها تأثير على الواقع السابقة عليها» «مالم يكن منها عن ذلك بنص صريح فيها»

وايدوا ذلك بأن كل قانون ينحصر في الامر او النهي او الاباحة وكل

من هذه الثلاثة لا ينطبق الا على مستقبل الحوادث وانه لو اطلق للقزن السراح في التقين فجاز له مثلاً الغاء حق مكتسب او العقاب على ما ارتكب في عهد قانون سابق على قانونه لما حصل الامن على المال والحياة
ومفاد الاستثناء وهو قوله (ما لم يكن منها عن ذلك بنص صريح فيها) ان للقزن جعل بعض نصوص القانون سارية على ما سبق من الحوادث فاذا اراد تحرئم المشروبات الروحية بمحصلة ضررها بالمصر بين بقانون سري نصه بهذا الصدد على سابق الحوادث واغلقت حوانينها بائتمانها بعد تصديق الدول وذلك لأنه لا يجوز ان يضاد حق مكتسب النظام العام واعناد الشرائح على ان يذكروا من قبل هذا الاستثناء ثلاثة اخرى سنينها هي واسبابها فنقول

اوهما ما كان القانون المفسر لا خرليس بقانون جديد بل هو القديم مفسرا جاز سريانه على سابق الحوادث قالوا وليس هذا باستثناء حقيقي اقول كان الاولى بهم العدول عن ذكره ضمن الاستثناءات لاعتراضهم أنفسهم بأنه ليس باستثناء حقيقي وتضمينه تبيها فان في عبارتهم تناقض ظاهرا لقولهم من جهة انه احد الاستثناءات ومن اخرى انه ليس استثناء في الواقع ونفس الأمر وثانيها سريان قانون العقوبات على سابق الحوادث ان لم تكن فيها اصلاح حكم او حكم فيها لكن لم يثبت فيها حكم في صورة ما اذا أباح العقاب عليه قبل صدوره او جاء بعقوبة اخف من التي ذكرت بالقديم وسبب سريانه هذا أحد امور ثلاثة الاول الانسانية لأنها تقتضي التخفيف والثاني العدل لانه داع الى التسوية في صورة ما اذا اريد الحكم على اثنين ارتكب احدهما حادثة في عهد القانون القديم والآخر ارتكبها نفسها في عهد الجديد ولو كان القديم اقسى عقوبة والثالث حيث كان القزن جنانيا الرأي في تحديد العقوبات ورأي التخفيف فلا

جوم ينفذ مارآه

وثلاثها سريان قوانين الاجرآت الجديدة على ماضي الحوادث لاسباب منها ان سريانها لا يضر بحق مكتسب فقط ومنها ان مارآه الواقع اخيراً فيها هو ما ينبغي اتباعه بالاولى لانه اقوم طريق يصل لاكتساب الحقوق غير ان الاجرآت القديمة لا تزال تطبق على القضايا المرفوعة امام المحاكم القديمة ما بقيت فاذا قفلت تحتم ان تكون المرافعة فيها امام المحاكم الجديدة حسب الاجرآت الجديدة

تطبيقات هذا المبدأ

هو مبدأ سهل التطبيق في صورة ما اذا ابتدات الحادثة ومت في عهد قانون سابق قد يم غان لزوم سريانه عليها لا يختلف فيه اثنان لكونه امراً بدليلاً لكن قد يصعب تطبيقه اذا ابتدات الحادثة في عهد قانون ومت في عهد آخر لا حق جديد وذالوا هذه الصعوبة بان فصلوا بين الحق المكتسب والامل في الاكتساب فقالوا اذا كان الاول لم ينطبق القانون الجديد عليه لما سلف واذا كان الثاني وجاء القانون مضيماً له انطبق عليه لان من شلن الآمال الزوال فزو الما بقانون لاحق بالاول ولانه لوزم المقتن ياحترامها دعى ذلك الى اشار المنفعة الخاصة على العامة والمعنى هو المتعين لما فيه من اطلاق حرية المقتن فان قلت ما الحق المكتسب وما الامر اطول اما الاول فهو الذي يترب عليه الملك بالفعل كالمملكة بضي المدة عند قبول حصول شروطه والثاني هو انتظار حق لم يوجد للان بناء على نص في القانون كوضع اليد للمملكة بضي المدة قبل حصول الملك

ولاجل تسهيل معرفة تطبيق هذا المبدأ نذكر التطبيقات الثلاثة الآتية

(الاول) اذا تمت شروط التملك ببعض المدة الطويلة في عهد قانون صار هذا التملك حق مكتسبا ولم يسر عليه القانون الجديد ولو جعل المدة في التملك اطول بان جعلها سبع عشرة سنة بعد ان كانت خمس عشرة سنة اما اذا جعلها اثنى عشرة بعد ان كانت خمس عشرة سنة ففيه تفصيل اما القانون المدني فلا يسري حيث كان للملك في عهد القديم ترك ملكه مدة خمس عشرة سنة فلو اخذ منه قبل اقضائه حرمته من حق مكتسب له وهو غير جائز وقيل بسرايان الجديد لانه لا يجوز ان يكون حق مكتسب في الاموال والرأي الاول ارجح واما القانون الجنائي فيسري لعدم وجود حقوق مكتسبة فيه لاحد ولا اعتبار رأي مقتنه حسنا لأن عدوله عن طريقة القديم مع علمه بها لا يخلو عن حكمه

(والثاني) صدر ديكريتو في ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠؛ فاضيا بعدم جواز الحجر على مرتبات الموظفين ومعاش ارباب المعاشات فالذين حجزوا قبل هذا التاريخ صار لهم حق مكتسب قبل صدوره فلم ينطبق عليهم بخلاف الذين لم يحجزوا فقد كان لهم امل في اجراء الحجز فسرى عليهم الديكريتو ومنهم هذا الامل

والثالث صدر اخر في (٢) ديسمبر سنة ١٨٩٢ قضى بتقييد سعر الارباح بقده خمسة في المائة في المواد المدنية بعد ان كانت سبعة وسبعة في المائة في التجارية بعد ان كانت تسعة فلم يسر على من افترضوا قبل صدوره ولو لم ينص فيه على عدم السرايان لأن الربح انا هو اجرة المال المقترض حيث تعينت من المتعاقدين صار لها حق مكتسب فيها ولناسبة هذا الموضوع نذكر في اسباب تحريره ما وقع في النفس واطمانت له من حيث باب الربا بعد ما قدمناه ونقدم

قبل الدخول في هذا الموضوع مقدمة تسهله لنا فقول ان الحكم على اي شيء لا يمكن الا بعد معرفة مضاره ومنافعه فان غلت المضار حكم بالمنع وان غلت المنافع حكم بالجواز اما الحكم لرؤية بعض المنافع بالجواز او لمشاهدة بعض المضار بالمنع فهو حكم باطل وقول هذر وحيث ان الربا موضوع كلامنا نذكر ما امكننا الوقوف عليه بعد طول البحث بمحض الفكر والتدقيق فنقول

لا يخفي ان الانسان اذا فتح له باب الاستدانة بالربح وكان ذلك للوازم المعيشة مثلاً الفتح له الطريق واتسم له المجال ودعاه ذلك الى الاستقرار كلما احتاج الى شيء من الامور المعيشية والنفس تطمع الى شهوتها فكلما اعطتها امنيتها رغبت في المذات وتركت الى ما هو اعلى كما قيل

والنفس راغبة اذا رغبتها واذا ترد الى قليل تقنع

فكلما اعطتها زادت شراهتها وسهلت الاستدانة عليها لاعيادها وتغرنها وسهولة دفع الارباح عندها فيصبح وقد ذهبت ثروته ونصب ماؤها ولا مانع من قبل الدائن بل ذلك احب اليه واسعى عنده لما ياخذه من الارباح وان كنت في شك من ذلك فسأل الفلاحين المصريين تر المستدينين بالربا عامتهم في فقر مدفع وحالة يرثى اليها بل اسائل النطبقه العليا من الامة وتأمل في احوالهم واستقص اخبارهم فانك تجدهم اسوء حالاً وانفس عيشاً فثروتهم ناضبة واما لا كنه ذاهبة ذهبت والله فريسة الشهوات والمذات التي لا مرد لها ولا رادع ولا موقف لها عند حدها والدائن آمن على امواله عندهم فرح مستبشر لتنقيمه المكاسب من الارباح فيا قوم انظروا الى كثير من اكبر امتنا وقد أصبحوا لا ترى الا مساكنهم خالية من الدرهم والدينار وبالبحث يعلم في الغالب انه من الربا ومعقول ان صرف الانسان من دراهم القرض سهل عليه لعدم النصب في كسبه فهو

اشبه في السهولة بن ورث مالاً عن ايه اما الذين خافوا عواقبه فبقيت ثروتهم
واصبحوا آمنين على اموالهم اما لو علم ان الربا محراً فلا يستقرض الانسان الا
بقدر حاجته لعله انه لا يكنته ان يكثرون ذلك لعدم المساعد واذا كان ما
ذكرنا حال الطبقة العليا والسفلى فمن شرع الربا

ولما رأت الحكومة المصرية ما دعي رعيتها من المصائب والزيايا والمحن
والبلایا من فتح بابه وضعت له قانوناً معدلاً لسعره كما رأيت ومع ذلك لم يؤثر
هذا الدواء ادنى تأثير بل اخذ الناس في ضروب الحيل وانواع المكر حتى صار
اضعافاً مضاعفة وكان ذلك بثابة نهر طفي ماؤه وفاض وقطعت جسورة فكلا
سد موضع انفخ من مواضع فلا راد له

وقد عرفت الدولة الروسية مضاره فطردت اليهود من بلادها على منها
بالحراب الذي عم الاهالي من تعاطيهم الربا وانهم متى خرجوا من البلاد اقتضى
اهلوها في امورهم المعيشية ووقفوا عند حدتهم في المصرف المنزلي بخلاف وجود
الدائرين بهذه الطريقة فانهم سبيل لزيادة قرم الامة وشهوتها واني لاعلم ان
كثيراً من الناس عند سماع هذا الموضوع يقول انك اشذت عما اجمع عليه
المقلاة من اهالي اور باوغيرها وخرقت الاجماع فان الشركات عليها مدار حياة الامم
وثروتها وتقديمها انظر السلك الحديدية وشركات توزيع المياه والتزموا اي وغیرها
وما انت في هذا الا كمنكر الشمس في رابعة النهار اقول على رسلك يا هذا تمهل
قليلاً وقف رويداً فان هذا خروج عن الموضوع وعدول عن الصواب فان هذه
شركات ولستنا بصدده جوازها وعدمه لافت ذلك متوقف على مقارنة شروط
الشركة في الشريعة الاسلامية بهذه الشركات فان تمت جازت والا فلا فاین
منافع الربا رعاكم الله انظروا الى الامة المصرية من يوم استعملت الربا كيف

حالمها فان قلت ان بعض الناس يعطي البنك قرضاً بارباح وهذا ربا محض ومع ذلك قد نجم عنه فوائد جمة تمنع اهلوها برغد العيش وصفوه اقول هذا نظر من وجه دون وجه وغفلة عن الاقتصاد السياسي فان اعمال نحو البنك في الزراعة والتجارة والصناعة لا تنتج ما يتوجه عمل الانسان في ماله لما ان الاول لا ينظر الا في العموم والثاني ينظر في الجزئيات فاذا اعطي امواله للبنك بربح استعملها الاخير في معاملته ومعلمون ان غراماته على ما قدمنا تكون اقل مما لو اشغل الفرد في ماله بنفسه ويضاف الى هذا ان يأخذ البنك من الربح قدرها في مقابلة اتعابه وهذه ظلبات بعضها فوق بعض اذا امعن المتأمل نظره فيها وطالع الاقتصاد السياسي علم خروج وضع الاموال في البنك بهذه الارباح عن سنن الثروة والاقتصاد واضرب لك مثلا رجلين كل منهما يملك ٤٠ جنيهاً مصرياً واشترى احدهما بها فدانانا واجرها بخمس جنيهات مثلا فبقي بعد الفضفية المقررة نحو ٣٥٠ قرشاً ووضع الآخر ماله في البنك بسعر ٣ في المائه في السنة فتحصل له ١٢٠ قرشاً فقارن بين الناتجين هذا من لم يمكنه ان يعمل في ماله ادنى عمل من صناعة او تجارة او زراعة اما اذا كان من المتفقين في ذلك سواء كان بنفسه او بوكله خدث عما يتوجه من الفوائد والثراءات فيصبح وقد حمد سراه وفي عيش رغد ونعمه واسعة وصار الربا في هذه الصورة ضرراً على الافراد والمهمة الاجتماعية لضعف المكاسب الناجمة عن ذلك من الزراعة والتجارة والصناعة كما قدمنا من ان الاقتصاد السياسي يفيد ان عمل الدواائر الكبيرة لا ينتج في المكاسب ما يتوجه الافراد في اموالهم وبالجملة فوضع الاموال في البنك يضر بالافراد ويقعد بهم عن الکسب في مالهم ولعل قائلا يقول ان الثالثة في المائة محققة واما المكاسب فليبيت محققة اقول هذا هو العجز الظاهر والخور الناشيء من الکسل وحب

القواعد فان صاحب البنك الذي يأخذ تلك الاموال ويصرفها في وجوه المكاسب لولا انه يأخذ اكثراً مما يعطيه للأفراد لما قبل منهم وكذلك الانسان يترك كثيراً من اللذات الجسمانية والراحة الحاضرة مع كونها محققة لامله حصول ما هو اعلى واجل منها في المستقبل بل جميع المكاسب والثروة مبنية على ذلك فان الناجر يشتري بماله الحق حصوله في يده بضائع من بلاد اخرى وحصول الكسب فيها غير محقق هذا

وكثيراً ما سمعنا وشاهدنا بنوكت افلست وخرابها كثير من افراد الام وعمري ان الانسان خلق من اعضاء مختلفة التركيب لطفاً منه سبحانه وتعالى بعباده حتى لا يتعطل الجسم كله برض عضوه اذا لو كان مركباً واحداً لسري الداء فيه كله بضرر جزء منها فالبنك اذا حصلت منه زلة وافلس ضاعت به عيال وجاعت بسيبه اطفال بخلاف ما اذا زل الفرد في ماله فانه لا يؤثر على غيره ورب قائل يقول هذا مكابرة لما هو مشاهد في جميع البلاد المتقدمة فانهم اعنادوا على هذا اقول ان العادة كثيرة ما تجعل القبيح حسناً كما تجعل الحسن قبيحاً فأشدك الله الا نظرت في قولنا هذا نظر المنصف الحكيم الفطن الليب ان المرء متى اعتاد ان لا يعمل في ماله حمله ذلك على الانكال على الغير وتسلیم القياد اليه وبالجملة فضار الروبا عمت البلاد والعباد اذهب الله عن غوائله انه على كل شيء قدير

* الفصل الثالث عشر *

في تطبيق القوانين على الاشخاص والاماكن
ذهب الأنجلوأمريكيان الى انه لا يعمل بالقانون الا في البلدة التي سن
فيها وتوابعها بالنسبة لمن وجد بها من وطنيين او اجانب وايدوا ما ذهبوا اليه با

القانون تابع لارادة سلطة المجتمع وانها لا تتجاوز حدود المملكة الا انهم قرروا له استثناءات كثيرة وكذلك لم تقبله علماء اوروبا ولا الشرق بأسره خصوصا المصريين والترزوا بأن يتكلوا على هذا التطبيق بالنسبة لكل نوع من القوانين على حدته فجعلوها اربعة انواع قوانين النظام والامن وقوانين الاحوال الشخصية وقوانين المعاملات وقوانين العقود ولتتكلم عليها على هذا الترتيب فنقول

- (١) (قوانين النظام والامن) وهي التي يقصد منها استتاب نظام العام في البلد اي قوانين العقوبات وبعض اللوائح الادارية كلائحة التنظيم وجعلها المقرب محلية بمعنى انها لا تسرى خارج البلد التي شرعت فيها وتنطبق فيها على الاهالي والاجانب لأن وظيفة الحكومة انما هي ايجاد النظام والامن وهو متوقف على ان يكون لها سلطة على جميع القاطنين بالبلد اما الشرق فيعامل في هذا الصدد بمقتضى نصوص المعاهدات الدولية المبرمة بين دول اوروبا والدولة العلية التي منحت الاجانب الامتيازات الآتية وهي — معافاتهم من قوانين العقوبات المحلية ومن المحاكم الاهلية الجنائية ومن الضرائب المحلية الا ما صدقت عليه منها دو لهم ومحاكمتهم امام قنصلياتهم ووفقاً لقوانينهم — وعدم دخول رجال البوليس المحلي منازلهم الا بحضور القنصل او نائبه اقول من اطلع على نصوص تلك المعاهدات فهو منها خلاف ما يزعمونه في هذا محل من انها منحت المعافاة من تطبيق قوانين العقوبات المحلية ومن المحاكم امام محاكم الدولة العلية اذا جاء فيها وجوب اتباع العرف وهو يقتضي بعدم المعافاة من ذلك ونص المطلوب منها لموضوعنا هو (المادة ١٥) « من المعاهدة المبرمة سنة ١٧٣٠ بين الدولة العلية والحكومة الفرنساوية — اذا حصل قتل او اية جنائية اخرى بين الفرنساو وبين فسراوهم وقادصا لهم يفصلون فيها على حسب احكامهم وعاداتهم بدون ان يكون لاحد



ضباطنا الحق في التداخل في اجراء شيء من ذلك
وقد تكرر هذا النص بعينه في المعاهدات المبرمة بينها سنة ١٥٣٥ بالمادة
الخامسة و ١٥٦٩ بالمادة الثانية عشرة و ١٥٨١ بالمادة السابعة عشرة و ١٦٠٤
بالمادة الثامنة عشرة

المادة « ٦٥ » من المعاهدة المبرمة سنة ١٧٤٠ بين لويس الرابع عشر
ملك فرنسا والمغفور له جنگماكن السلطان محمود خان الاول - اذا ارتكب احد
رعايا الفرنساو بين او احد الداخلين في حمايتهم جنائية القتل او جريمة اخرى
استدعت محاكمةه فليس لقضاء سلطنتنا العلية اخذ شهادته الا بحضور سفير دولته
او احد قناصلها او من ينوب عنهم وذلك مراعاة لخطة العدالة وتنفيذ اشروط
المعاهدات الدولية

ويؤخذ من المادة ٤ من المعاهدة المبرمة في ٧ مايو سنة ١٨١٠ بين الدولة
العلية والولايات المتحدة ان رعاياها لا يجوز لرجال الدولة العلية سجنهم ولكن
يفصل قناصلهم في جرائمهم مع ملاحظة الاصول العرفية المقررة بالنسبة للاجانب
وبالخصوص من معاهدة ٣ اغسطس سنة ١٨٣٣ المبرمة بين الدولة العلية وبين
حكومة البلجيكا انه لا يجوز لرجال تلك الدولة سجن رعايا حكومة البلجيك ولكن
اذا حصلت جنائية او جنحة منهم ففصل بلجيكا او النائب عنه هو الذي يفصل
فيها ويعاقبهم على حسب القواعد العرفية المقررة بالنسبة للاجانب

المادة « ٦٣ » من معاهدة سنة ١٧٨٣ حصل الاتفاق مع الحكومة العثمانية
بشأن التجار الروسيين انه اذا حصلت مشاجرة او خصومة مع احد التجار الروسيين
ورفع امره للقاضي فهذا لا يحق له اجراء التحقيق الا بحضور الترجمان الروسي
وفي حالة اشتغاله في امر آخر فتؤخر الجلسة حتى يحضر والرعايا الروسيون ملزمون

بان يصبو معهم الى المحكمة ترجمان قنصلهم بدون اقل تأخير ولا يكثروا من الاحتجاج بامر غيابه اما اذا كانت المشاجرة حاصلة بين رعايا روسين فسفراؤهم او قناصلهم لدى الباب العالى ينظرون في دعواهم و يصدرون احكاما منطبقة على العادات الروسية بدون اقل معارضة او مخالفة

ويستثنى من ذلك ما ذكر بالمادة ٨ من المعاهدة المبرمة بين الدوله عليه وحكومة اسوجي ١٧٣٧ من تحويل الحكم للقنصل بصفة خصوصية على من خالف القوانين من رعايا حكومته بتوجيهه سبا الشخص ما وما جاء بالمادة ١٠ من المعاهدات الانجليزية المبرمة مع الدولة العلية سنة ١٥٧٥ من ان القنصل الحكم ايضاً في الشكايا التي تصدر من احد رعايا الدولة العلية في حق انكلترا

غير ان انعرف في الدولة العلية يقضي للآن بمحكمة الاجانب امام محاكمها بخلاف العرف بالديار المصرية فان الاجنبي فيها مهما كانت الجنائية او الجنحة التي ارتكبها فلا يضبط وقائم جرينته ولا يحاكم الا القنصل وقد تايد ذلك العرف باداري ٥٢ و ٥٥ من لائحة البوليس السعيدية فلم تتمكن بعد الحكومة من ايجاد الامن لكثرة وقوع الجرائم من الاجانب ولتساهل القنصليات في محاكمتهم فطالب نوبار باشا بانشاء المحاكم المختلطه واراد ان ينبعها الاختصاص في الجنائيات والجنح والمخالفات التي يرتكبها الاجانب بحيث يتزع الاختصاص بالحكم فيها من القنصليات ويسلم زمامه للحاكم المختلطه فلم تقبل الدول من مشروعه هذا الا اختصاصها بالنسبة لخالفات الاجانب مطلقاً والجنح والجنائيات التي يرتكبونها على موظفي المحاكم المختلطه اثناء تاديتهم وظائفهم حتى لا يغضي الامر الى تزاع في الاختصاص بينها وبين القنصليات في تلك المسائل لان

مثيل حصول هذا التزاع قبيح لما فيه من الحق العجز بقضاء المحاكم المختلطة
راجعاً فيما تقدم مواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة
وقد ثمنت المادة العاشرة السالفه بذكر يتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ الذي جعل

جملة قوانين نظام وامن تطبق على الاجانب كما تطبق على الاهالي)

وتوجد استثناءات كثيرة لهذه الامتيازات - منها ان الامر السلطاني

الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٨٦٢ قضى على من يملك من الاجانب عقارات في
الدولة العثمانية بان يخضع للقوانين واللوائح العثمانية المتعلقة بها وقبل هذا الامر لم
يكن للاجانب الحق في امتلاك عقارات في تلك الدولة فنحهم الحق في امتلاك
البيوت والاطيان في سائر مالكها ماعدا بلاد الحجاز وفي مصر منح امراؤها
الخمام هذا الحق للاجانب قبل صدور الامر السلطاني بذلك وبين القانون
العثماني والقانون المصري في هذا الصدد فرق فان المسائل العقارية في مصر تحكم
فيها المحاكم المختلطة وهي دولية بخلاف الدولة العلية فان محكمها الاهلية هي
التي تحكم في ذلك - ومنها انه صار لحكومة مصرية من ٢٠ ابريل سنة ١٨٦٠
باقرار جميع الدول الحق في طرد متشردي الاجانب الذين ليس لهم حرفة او
صناعة والذين يضر سيرهم بالاداب والامن وصار ارجال البوليس المصريين
الحق في الدخول في اي وقت شاؤا بدون خضور رجال القنصليات في القهاوي
والخمامير وغيرها من الحالات العمومية

(٢) (قوانين الاحوال الشخصية) وهي التي يبحث فيها عن حالة
الشخص فيما يتعلق بعائلته وجنسيته واهليته اي الحق المعترف له به قانوناً في عمل
عقد قانوني وزاد في موضوعها الرومانيون بجعلوها باحثة ايضاً عن الحرية والرق
والعتق وإنما جعلها الغرب والشرق شخصية تتبع ذويها كما ينبع المرء ظله لأن

المurai في سنه انها هو عوائد و اخلاق و دين امة مخصوصة
والختص بالحكم في الاحوال الشخصية هو في مصر القاضي الشرعي والقنصل والبطريق
ونتيجة تطبيق مبدأ شخصيتها ان يكون بكل بلدة احوال شخصية بقدر
الجنسيات الموجودة بها لكن قد ينشأ عن تطبيقها على الاجانب المتعاقدين مع
الاهلي ضرر كما لو اشتري مصري من يوناني الف قنطار قطنًا في وقت كان سعر
القطن في مائتي قرش فصار قبل تسليمه اليه ثلاثة فسخ البيع اليوناني
مستندًا على عدم اهليته حسب احواله الشخصية التي يجهلها المصري بالكلية ولا
يلزم بتعريفها لعدم ذلك عليه

وقد ذهبوا في ازالة هذا الضرر الى ثلاثة وجوه (الاول) في مذهب
الاحكام الفرنساوية انه لا يقبل من الاجانب الاستناد باحوالهم الشخصية اذا
سعوا في غش الاهلي لأن الذي اضر بتدليس منه يتمتعو بغض النظر بأنه يجعل
العقد صحيحًا وهذا انسنة نفسه موجود بالقانون المصري فيجوز حينئذ تطبيق
مذهب تلك الاحكام على مصر (والثاني) قضى مشروع القانون المدني البليجي
بالزام كل اجنبي بالاخبار صريحةً بمحالته و اهليته فإذا لم يخبر بها تدليسًا منه لا يجوز
له الاستناد باحواله الشخصية (والثالث) يختار في سويسرا من القانونين المحلي
وقانون جنسية الاجنبي القانون الذي يجعل التعهد صحيحًا وبذلك لا يتأنم اهاليها
من قوانين الاحوال الشخصية للاجانب حينما تقضى بلفو العقد الا اذا كانت
وفق احوالهم الشخصية

(٣) «قوانين المعاملات» وهي الباحثة عن طبيعة الاموال (منقوله
او عقارية) والحقوق الجائز ان تقرر عليها والطرق في اكتساب الحقوق -
وهي محلية في الغرب والشرق بمعنى انها تسرى على جميع الاموال الموجودة بالبلد

مها كانت جنسية ملوكها كالذئون المختلط وهو مصرى ينطبق على المنازعات فيها بين المصريين والاجانب وسبب محليتها في العقارات ظاهر لأنها جزء من الاراضي التي تحت سلطة الحكومة فاذا سرى عليها قانون آخر لم يكن لها سلطان عليها واما المنشولات المادة ففيها خلاف فذهب مقتني التليانين الى جعل قوانينها شخصية اذا وافقت قانون البلاد التي فيها ذلك المنقول والا عمل بقانون تلك البلاد (تراجع المادة ٨ من القانون التلياني) وذهب كتاب الفرج المتأخر عن القانون المصري الى انها محلية في المنقول المعين مكانه كاثاث المنزل والسند لحامله اذ يتزوج الدين بهو يصيران شيئاً واحداً اما الديون الاخرى التي هي منقولات معنوية فقد جرى فيها الخلاف فمنهم من ذهب فيها الى رفع الدعوى امام محكمة محل الدين لأن الدين لا بد من استيفائه والغالب حصوله في محل الدين فوجبت مطالبه امام محكمة محله وهو الارجح لقوفه سند و منهم من ذهب الى رفع الدعوى فيها امام محكمة محل الدائن لأن الدين حق له متفاق به كل التعلق فمكانه مكانه وذلك بخلاف الحكم في مذهب الامام الاعظم فانه لم يكن كما قالوه وملخصه ان المدعى عليه لا يخلو اما ان يكون حاضراً بولاية المدعى اولاً فان كان الاول اقيمت الدعوى عليه امام قاضي تلك الولاية وحكم عليه وكتب بمحكمه الى قاضي ولايته لينفذ عليه المحكوم به ان كان بين اقامته المتدعين ثلاثة ايام على الاقل والا نفذ عليه وان كان الثاني فلا يخلو اما ان لا يكون بينه وبينه مسافة ثلاثة ايام او يكون بينهما هذه المسافة على الاقل فان كان الاول فلا بد من حضور المدعى عليه امام قاضي المدعى وان كان الثاني احضر المدعى شاهدين على دعواه امام قاضي ولايته وكتب ذلك القاضي الدعوى وشهادتها وارسل مكتوبه بعد ختمه وكتابه اسمه واسم القاضي المكتوب اليه بياطنه مع شخصين من طرفه

«يسعى شهود الطريق» بعد قراة تهم علىها او اطلاعها عليه الى قاضي ولاية المدعي عليه ليحكم بما يراه وان خالق رأى القاضي المرسل بعد قراة تهم بحضور المدعي عليه وشاهدي الطريق «وظيفتها ان يشهدوا ان الكتاب المشتمل على كيت وكيت كتاب القاضي فلان وما به ختمه» الا اذا أقر المدعي عليه بالحق فلا يحتاج لحضورها لأن الحكم حينئذ باقراره ويشرط ان يكونا مسلمين ولو كان الحق الذي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم وهو القاضي الكاتب بقى الكلام في التراث ذكر بالمادة ٥٤ من القانون المدني الأهللي الموافقة لل المادة ٧٧ من القانون المدني المختلط والمادة ١٨ من القانون المدني التيلاني ان الذي يسري عليها هو قانون ملة المتوفى ونصها (يكون الحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المخصصة بالملة التابع لها المتوفي اما حق الارث في منفعة الاموال الموقوفة فتتبع فيه احكام الشريعة المحلية) ووجه هذا النص ان خلاف ذلك يستدعي ان تسرى على تركة واحدة قوانين مختلفة وان الصوص المتعلقة بالتراث من الاحوال الشخصية التي تتبع المرأة بينما حل كما قدمنا وايضا التركة واحدة فيلزم ان يكون القانون الذي يسري عليها واحدا وذهب الانجليز والامريكيان الى أنه يعتبر في كل مال من اموال التركة قانون مركز وجوده

(٤) (قوانين العقود) وهي التي موضوعها الكلام على شكل المقدوش وروطه ونتائجها واهلية المتعاقدين فإذا تعاقد مصري مع اجنبي فهل ينطبق قانون الجنسية او قانون المكان الذي حصل فيه المقد الجواب ان في ذلك تقضيلا اما في اهلية المتعاقدين فالذي يسري هو قانون جنسية كل منهما بالنسبة له لأنها من الاحوال الشخصية واما في شكل المقد فالقاعدة انه يسري عليه قانون الحل الذي حصل

فيه لاستحالة اتباع ما قرر القانون الاجنبي فيما يتعلق بالتسجيل مثلا بارض مصر
ولان متشرع كل بلد اجاز للأجنبي ان يحرر عقودا بشرط اتباع ما نص في قانونه
لصحتها ولانه لا يمكن اىشار قانون احد المتعاقدين على الآخر فكان في اتباع
قانون محل حسم مثل هذا النزاع واما بالنسبة لما يترب على العقد من التعميدات
فالأشخاص احرار فيه فلهم اتباع القانون الاجنبي او قانون محل العقد

الفصل الرابع عشر

في بطلان القوانين

هو ايجاب عدم العمل بمقتضى قانون بقانون آخر كذا ذكر بمادة (٤) من
ديكريتو ٧ شعبان سنة ١٣٠٠ ونصها (لا يبطل نص من القوانين والأوامر
الابنض قانون او امر جديد يتقرر به بطلان الاول) وعلى ذلك فلا يبطل
القانون الا واضعه فلا ينسخ امر عال بقرار وزاري ولا بنشر اداري والبطلان
قد يكون صريحا اما بنص الواضع على تعديل او بطلان كذا واما ان يأتي بنص
عام في اخر كلامه نحو (كل ما خالف هذا يعد لاغيا) وقد يكون ضمنا كأن
بنص اللاحق على تقدير انسابق وظاهر المادة (٤) السالفة ان الواضع المصري
لا يقبل الا بطلان صريحا لكنه لم يتقيد بها لانه كثيرا ما استعمل البطلان
دلالة هذا ويفهم من هذه المادة عدم البطلان بترك العمل به مدة طويلة او
قصيرة نعم اذا عين المفزن للترك مدة بانقضائها يبطل القانون كان ذلك البطلان
من قبل الواضع لا من انقضاء المدة ولا يجوز ان يوكل ذلك الى سلطة التنفيذ
لانه ليس من شأنها ولا الى الافراد لئلا يختلفوا

« انتهى الجزء العام ويليه تذليل في انشاء المحاكم المختلطة »



﴿ تذيل للباب الثالث ﴾

في تاريخ انشاء المحاكم المختلطة المعتبر عنه بالاصلاح القضائي

وفيه مقدمة وفصول

(مقدمة تاريخية) منذ افتتح خلقه الاسلام مصر كانت الشريعة الاسلامية الفراء هي التي تضبط علاقات اهلها لانطبق احكامها عليهم مع بعض اوامر سلطانية ولوائع خديوية موافقة للشرع وما زال يجري الحال على هذا المنوال الى ان انشئت المحاكم المختلطة بعد مخابرات بين اسماعيل باشا ونوبار باشا والدول مكثت نحو ثمان سنين ثم انشئت في سنة ١٨٨٣ المحاكم الاهلية والقانون الاهلي

﴿ الفصل الاول ﴾

في حالة مصر قبل الاصلاح القضائي

كانت تجري في مصر احكام المعاهدات الدولية والعرف قبل انشاء المحاكم المختلطة وكان لكل نوع من الاحكام طريقة مخصوصة فاما الاحكام الجنائية فلم تسر على الاجانب بل كانوا مسئولين امام محاكمهم حماكيين حسب نصوص قوانينهم ارتكبوا جنائية او جنحة او مخالفة على واحد من جنسهم كما في (مادة ١٥ من المعاهدة المبرمة بين الدولة العلوية والحكومة الفرنساوية) او على مصرى كنص المعاهدة المبرمة بين سعيد باشا والدول الاجنبية واما الاحكام المدنية فالعمل فيها على ثلاثة اقسام لان المخاصمة المدنية اما ان تكون بين الاهانى فالنظر فيها المحاكمنا واما ان تكون بين اجانب من جنس واحد فالحكم فيها لقناصلهم سواء تعلقت بمنقول او عقار مع انه من المقرر الثابت ان محاكم البلد هي التي تحكم في موارد

العقارات عموماً للجانب او للوطنيين حسب قانونها لما تقرر في الباب السالف ومع ان المعاهدات الدولية التي ابرمت سنة ١٨٠٧ بين الدولة العلية والدول الأجنبية وحولت للجانب اكتساب املاك في اراضيها لم تخول للمحاكم الفصلية الحكم في مواد العقارات لكن خول للجانب من عهد العائلة الحمدية امتلاك عقارات بصر وصارت تحكم القنال فيما يرفع بشأنها من المنازعات واما ان تكون بين اجانب من اجناس مختلفة فكان للمختصين حسب نص مادة (٣٦) من معاهدة سنة ١٧٤٠ السالفة الذكر الحق في رفع خصومتهم امام المحاكم الاهلية او امام سفير دولة المدعى عليه بالقدسية لكن لم يتم بهذا النص ابداً في مصر لان الاجانب لم ترد في سالف الزمان رفع شكاوهم الى محكمة القديمة ولا الى سفير المدعى عليه بالقدسية بعدها عن مصر بل صار الاجانب ذوو الجنسية المختلفة يرفعون دعوىهم المدنية امام قنصل المدعى عليه استناداً على انه يوجد في مواد المخالفات مبدأ يقضي على المختصين برفع الدعوى امام محكمة المدعى عليه وعلى انه لورفت الدعوى امام سفير الدولة العلية لا يتوجه في تفويتها الى مخاولة القنصل التابع لذلك السفير بصر وعلي ان رفعها اليه بادىء بدء اسرع نتيجة وأبسط عمل

ولقد نشأ عاذرنا الى هنا مسار نذكره الـ

(الاولى) كانت المحاكم في مصر هي المحاكم الاهلية والفصليات والبطركانات وكانت مؤلفة من عديي الدرية والكافاء عاجزة عن تأدية اعمالها الوفرة واتهمت الفصليات بانها تساعد بني جنسها واريد اصلاح ذلك فانشئت سنة ١٨٥١ المحاكم التجارية المختلطة وتشكلت من اربعة قضاة اثنين من الاجانب واثنين من الوطنيين وعيّنت الدول مع القنصل قضاة من طرفها

«والثانية» وتوجد الآن جزئياً عندنا وهي أن الاجانب كانوا يحاكمون في جميع المواد الجنائية أمام محاكمهم الفنصلية وكانوا يرسلون إلى أوروبا ليحاكموا بها كا يحصل الآن وفي ذلك خرر من وجهين

«الاول» لا ت الحكم تلك المحاكم بالتشديد عند لزومه على الاجانب

«الثاني» اذا ارسل الاجنبي إلى أوروبا ليحاكم بها لم يكن لعقابه تأثير المشاهدة على بنى جنسه المقيمين بمصر مع انه من القواعد المقررة ان يكون في العقوبة رد للاشقياء

(والثالثة) ما كان يعلم قبل رفع الدعوى من ذوي الاجناس المختلفة اي محكمة فنصلية تحكم فيها حيث كان من القواعد المقررة رفع الدعوى أمام فنصلية المدعى عليه وما كان يعلم قبل رفعها من المدعي عليه

«والرابعة» اذا كان المدعي عليه أكثر من واحد لزم رفع قضائياً بقدر عددهم أمام محاكم متعددة على حسب الجنسيات المختلفة وكان ينشأ عن ذلك زيادة المصاريف القضائية وجوائز حصول تناقض في الأحكام

«والخامسة» اذا لم يحكم للمدعي لم يرض بالحكم الصادره عن فنصلية ليس تابعاً لها فلا يؤثر عليه

(والسادسة) اذا رفع المدعي عليه أثناء المراقبة في الدعوى المتوجهة عليه من قبل المدعي دعوى فرعية فإنه لم يكن يمكن رفعها إلى المحكمة التي فيها المراقبة لمانه تقرر ان الدعوى ترفع أمام محكمة المدعي عليه وهو هنا المدعي وهذه ليست محكمته

«والسابعة» قرروا رفع الاستئناف أمام محكمة المستأنف ولو استأنف تيلاني دعوى على يوناني واكتسبها ما كان يمكن ان تنفذ على اليوناني الصادر

الحكم من محكمة ليس لها ان تحكم على المستألف عليه وزد على ذلك انه اذا استألف كل منها دعواه على الآخر لجاز وترتب حصول التناقض بين المحكيمين فيتساقلان فنثأ عن هذين الامرین عدم استئلف الدعاوي

«واناشطة» كانت تحصل خصومات بين مصر ومتعبدي الاجانب ولم يكن من اختصاص المحاكم الاهلية او القنصليه النظر فيها بل كان القنائل يكتبون لهم بشأنها لاجل الزام مصر على الدوام بایفاء الاجانب المذكورين طلباتهم فإذا توافت مصر عن تنفيذ احكام الدول شكل مجلس محكم ترثى في الغالب اعضاؤه فيكون لصالح الاجانب

«والناسعة» لم يكن لحقوق المؤلفين في مؤلفاتهم والصانعين في مصنوعاتهم حماية قانونية بل كانت تعبت بالمؤلفات والمصنوعات ايدى المترجمين والملقدين تختص من ذلك ان مصر قبل الاصلاح القضائي كانت في فوضي فدعى ذلك الحال الى الاصلاح في منفعة سكان القطر من وطنيين واجانب وقد قال نوبار باشا عند مطالبه للإصلاح يوجد بمصر الف شيء من عشرين الفا من الاجانب وهذا يدل على ان اعظم ضرر اصحاب صرف في ذلك الوقت اما هو عدم محاكمة الاجانب جنائياً بمحاكمنا

* الفصل الثاني *

«مخابرات نوبار باشا فيما يتعلق بإنشاء المحاكم المختلطة»
منشأ تلك المخابرات تقرير قدمه سعادة نوبار باشا في نهاية سنة ١٨٦٧ الى خديوينا السابق اسماعيل باشا بين فيه المضار السالفة الذكر وقال لا بد من الاصلاح بإنشاء محاكمة مختلطة تتركب من وطنيين واجانب وتكون الاغلبية والسيطرة لل الاول وتحتفظ بالنظر في قضايا الجنائيات والجنح والمخالفات المرتكبة

من الاجانب وفي القضايا المدنية التي تحصل بينهم اختلفت اجناسهم او اتحدت او ينضم وبين احد الاهلي وتنطبق قانوناً يضبط علاقتهم مع الوطنيين ويكون مشابهاً للقانون الفرنساوي فبمثابة مصر بهذا التقرير الى الدول الاجنبية فرفضته دولة اليونان والانكليزاماً الدولة الفرنساوية فعيّنت لجنة اجتمعت بباريس في تلك السنة واقررت على جزء منه ورفضت الآخر فالمخالع مع ذلك في الطلب صاحب التقرير فقيل له انه ليس له شأن في الخبرة في ذلك فحصل على فرمان صرح له بهما ثم طلب من الدول تشكيل لجنة دولية فانعقدت بالقاهرة وقررت قبول اختصاص تلك المحاكم في المواد الجنائية مع بعض شروط واستمرت مع ذلك الخبرات الى سنة ١٨٧٠ وفيها انعقدت لجنة فرنساوية ثانية بباريس تحت رئاسة ناظر الحقانية ولم تقر على جميع ما اقرت عليه الجنة المنعقدة في سنة ٦٧ لكنها لم ترفض التقرير ثم انقطعت الخبرات لحصول حرب السبعين بين فرنسا والمانيا واليابان نتيجة ما اقرت عليه اليابان التي نظرت في المشروع من سنة ١٨٦٢ الى سنة ١٨٧٠

طلبت الدول ان تكون الاولوية في المحاكم المختلطة للعنصر الاجنبي وان تخص المحاكم الفنصلية بالنظر فيما يحصل من الدعاوى بين الاجانب ذوي الجنس الواحد لانهما لم ترد قفل بباب الفنصليات التي كانت تأسست في مصر وان تنظر في مسائل الاحوال الشخصية وان يكون انشاء تلك المحاكم لا على التأييد بل تحت التجربة لمدة تتجدد فإذا لم يتم بشؤونها حق القيام الغيت ورجعت مصر الى ما كانت عليه قبل الاصلاح وذلك لعدم الوثوق بالمحاكم المطلوب انشاؤها وبعد انتهاء حرب السبعين عادت الخبرات الى مجراها وقبل صاحب التقرير لاجل الحصول على غرضه الاول ان يكون انشاء المحاكم مؤقتاً لمدة تتجدد وان تكون

الاغلبية للعنصر الاجنبي وان تختص بالنظر في المخالفات المتوقعة من الاجانب وفي المخالفات والجنايات التي تقع من الاجانب على موظفي المحاكم المختلطة اثناء تأديتهم وظائفهم وان تختص المحاكم الفنصلية بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية كما ذكرنا ذلك آنفا في الباب السابق وفي مسائل المنشولات اذا حصل التزاع فيها بين اجانب متهمي الجنس وفي نهاية سنة ١٨٧٣ انتهت المخابرات وقبلت الدول من صاحب التقرير هذه الطلبات الاخيرة

الفصل الثالث

فما حصل بعد الاقرار على مشروع الاصلاح

و بعد الاقرار على المشروع سئل من صاحب التقرير عن المحاكم المختلطة هل تختص بالنظر ايضاً في مواد التغليس فيها يتعلق بالاجانب فقال نعم وذلك لأن التغليس لم يدون بالقانون الا لازام تجارة الاجانب بوفاء ما عليهم من الديون والتزهادات فادحض بذلك حجة من قالوا بعدم اختصاصها مستندين على ان التغليس يقتضي عدم اهلية المفلس لادارة امواله ولا ت يكون منتخبأً (بالكسر) او منتخبأً (بالفتح) وان كل ما يتعلق بعدم الاهلية يكون من مسائل الاحوال الشخصية التي تحكم فيها القنصليات هذا وحصلت الدول على اختصاص المحاكم القنصلية بالنظر في قضايا وكلاه الدول السياسيين والقناصل ورجال الارائين الدينية الموجودة تحت حمايتها

الفصل الرابع *

في القوانين المختلطة

الف هذه الفوانين الموسى (مونوري) الذي كان احدا اعضاء مجلس النواب
بياريس وكان صديق (نوباباشا) وجعلها مشابهة للقانون الفرنساوي لانه كان

متبعاً قبل الاصلاح القضائي في معاملة مصر مع الدول الأجنبية ثم صدقت الدول على اتباعها بضر ما عدا قانوني العقوبات وتحقيق الجنایات فانها قررت انها لا يتبع الا بالنسبة للمخالفات المرتكبة من الاجانب والجنایات والجناح والمخالفات التي تقع على موظفي المحاكم المختلفة كما سلف

واعتراض على القانون المدني المختلط من وجهين (الاول) قيل انه مختضر جداً لأن مواده أقل كثيراً من مواد القانون المدني الفرنسي وهذا الاعتراض باطل لأن القانون المختلط لم تذكر فيه الاحوال الشخصية من نصوص الزواج والطلاق ونحوها لأن المتبوع في مسائلها يصر لكل جنس قانون ملته كما سلف وذكرت في القانون الفرنسي (الثاني) قيل ان المادة ١١ من القانون المدني المختلط اجازت للقاضي الحكم حسب قواعد العدل والانصاف عند عدم النص الصريح مع انه لاحد تلك القواعد فكأنها أكست القاضي الحق في ان يحكم بما يقتضيه اغراضه وقد اجيب بأنه لا يجوز للقاضي في المواد المدنية الامتناع عن الحكم فوجب عليه ذلك بالاجتهاد عند عدم النص الصريح او عندما يكون النص مبيها وبأنه منذ افتتاح المحاكم المختلفة لم تطبق هذه القاعدة الا على مقددي مؤلفات ومصنوعات المؤلفين والصانعين فإنه لعدم وجود نص بالقوانين المختلطه في ذلك مست الحاجة الى ان تحكم تلك المحاكم بتعويضات على هؤلاء المقلدين يدفعونها لارباب التأليف او المصنوعات هذا

وقد تغيرت تلك القوانين من سنة ١٨٧٦ الى سنتنا الحالية (راجع ديكريتو ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ الذي بدل الرهن العقاري بحق اختصاص المائين بكل او بعض اموال مدینه وديكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ الذي نص على ان جميع اللوائح النظامية التي تصدر من الحكومة تسري احكامها على الاجانب

بعد تصديق الجمعية العمومية عليها وانه ليس لها مراجعتها للتصديق عليها الاَلان يرف هسل القوبات المبينة بها لا تزيد عن التي تقررت في مواد المخالفات في قانون القوبات المخاطوط هل تسري موادها على عموم الاجانب والاهالي وقد تقررتنا على ذلك بعد تصديق الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف ان يسري على الاجانب لائحة التنظيم الصادرة في ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٦ وديكريتو ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩١ المتعلقة بالحفر وديكريتو ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ الذي يسوغ لرجال ^{الجيش} وليس الدخول في معال الاجانب الفصل او مع مندوب من قبله

* انتهى تذليل الجزء العام ويليه الجزء الثاني *

- * * -

﴿الجزء الثاني﴾

في القانون الدولي

الباب الرابع

في اصول القانون الدولي العام

﴿الفصل الاول﴾

في علاقات مصر مع الباب العالي

قال في ذلك (بورلي بك) ما ملخصه - تدفع مصر الخراج للدولة العلوية وفي كثير من الاحوال تكون تحت حمايتها وسلطتها وذلك ان ساكن الجنان «محمد علي باشا» جد العائلة الخديوية الحاكمة تمكن من منحها نوع استقلال اداري مدونة احكامه بفرمانات سنة ١٨٤١ وان المرحوم «اسيماعيل باشا» حصل سنة ١٨٦٨ على ان توارث الخديوية لذا كبر فلاناً كبر من الاخوة وسنة ١٨٧٣ على الفرمان الشامل لمنح مصر الحق في عقد معاهدات مع وكلاء الدول الاجنبية وان جميع ذلك كان للمرحوم « توفيق باشا » وورثه الجناب العالى « عباس باشا حلي الثاني »

وبالجملة فان استقلال مصر الاداري مقيد بأمور منها ان جباية الاموال تكون باسم (مولانا السلطان) مع انها لا تحرم « خديوي مصر » من الحق في تعديل الضرائب المخول له على مقتضى نصوص الفرمانات - ومنها انه نص منذ سنة ١٨٧٩ على ان ليس لمصر الاستئراض الا لتسوية حساب المالية ولذلك اضطرت الحكومة الخديوية في سنة ١٨٨٨ الى طلب التصریح لها من الباب

العالی باستفراض خمسة ملايير جزئها - ومنها ان ليس للخديوی ترك احد امتيازاته المخولة له من قبل (مولانا السلطان) ولا جزء من اراضی حکومته المخولة له لغاية سنة ١٨٧٩ - ومنها انه يحیب على مصر ان تدفع خراجا سنویاً مقداره (٢٥٠٠٠٠) لیره عثمانیة - ومنها ان السکة تضرب باسم (مولانا السلطان) ومنها ان الجيش المصري لا يزيد في العدد عن (١٨٠٠٠) نفس الا اذا امر «مولانا السلطان» بالحرب - ومنها ان تشبه رایات الجيش المصري الایات العثمانیة - ومنها ان ليس لمصر ان تعمل سفناً حریة الا بعد الاستئذان من الدولة العلیة - ومنها ان للجناب العالی الخديوی ان ینجع لغاية رتبة امیرالای عسکریا والرتبة الثانية ملکیا والغاية فيها داخلة في المغایر واما الرتب التي هي ارقى من ذلك فله ان ینجعها بشرط ان تكون براءتها مختومة باسم (مولانا السلطان) «تنبیه» استوقف احد نصوص فرمان «٩ اغسطس» سنة ١٨٧٩ انتظار المحاکم المختلطة وهو انه لجناب الخديوی الحق في الادارة المدنیة المصرية فيعمل القوانین واللوائح العادلة الضروریة لها فاستقر رأیها بعد ان تشکلت في الحكم على ان ليس (للخديوی) ان ینغير الاحوال الشخصية التي هي من متعلقات الدين حيث ان (مولانا السلطان) نائب عن المولى عزوجل في تنفیذ اوامرہ على خلقه وان تلك النيابة تقتضی بأنه لا ینغيرها فکذلك وكیله

* الفصل الثاني *

في ان فرمانات مصر احدى مسائل القانون

الدولي العام الاوروبي

قال (بورلی بك) ايضاً ان استقلال مصر المقید بما سلف قد احدثه الذول الاوروپیة بناء على صدور أمر لها من قبل (مولانا السلطان) بالتدخل (راجع

تذييل معااهدة لوندره التي حصلت في (١٥ يوليه سنة ١٨٤٠) وارت الباب العالى أخذ رأيها سنة ١٨٤١ في مسئلة وراثة الخديوية المصرية وانه قد سبق تولية المرحوم (محمد توفيق باشا) الخديوي الاسبق مخابرات دولية فاستنتج من ذلك أن فرمانات مصر من مسائل القانون الدولي العام الاوربي

الفصل الثالث

في علاقات مصر والدول الاجنبية

لجناب الانجليزي الحق في عقد معااهدات دولية بشرط عدم الاخلاع بمعاهدات الدولة العلية السياسية (راجع فرمانات سنة ١٨٦٢ وسنة ١٨٧٣ وسنة ١٨٧٩) ولذلك ترى أنه عقد معااهدات تجارية بعد انتهاء أجل المعااهدات العثمانية لسنة ١٨٦٢ مع انكلترا وبلاط النساء والمبر وايطاليا واليونان

وبليجيكا والبورتغال

وهناك مسائل مهمة تعد عادة من نظريات القانون الداخلي العام أو القانون الخاص صارت في مصر من مواضيع القانون الخارجي العام سيفق المطلع عليها

ومن اطلع على المعااهدات الدولية عرف أن منشأها ربط العلاقات وتبادل المنافع المدنية والتجارية بين المسلمين والمسيحيين لتهيئ الوفاق برفع موانعه الناشئة من اختلاف الاديان والاخلاق والموائده

وهذه المعااهدات قسمان - منها ماله أهمية تاريخية فقط كمعاهدات صلاح الدين المنعقدة سنة ١١٧٥ مع اهالي (بيز) وهي مدينة في ايطالية من مرافق البحر الابيض المتوسط ومحمد الثاني مع اهالي (جين) (وهي مثل سابقتها) سنة ١٤٥٣ ومع اهالي البندقية سنة ١٤٥٤ ومعاهدة أبي النصر قايتباي التي

عقدت مع أهالي فلورنسه سنة ١٤٨٨ وقصوه الغوري التي عقدتها مع الفرنساوين من سنة ١٥٠٧ إلى سنة ١٥١٧ وسلم الاول الفاتح (راجع معاهدة سنة ١٥٣٥ المعقودة مع جان دلا فوريه سفير امبراطور النمساوين (فرنسوا الاول) وابراهيم سر عسكـر السلطان (سلیمان) - ومنها ما له اهمية عصرية عملية وهي التي عقدتها من سنة ١٥٣٥ إلى أيامنا هذه (سلطـان آل عثمان) مع اسوج والدانمارك والبروسيا واسبانيا والاجيـكا والبورـغال واليونـان والفرنسـاوـين وغيرـهم وزياـها العـملـية لـآنـهـيـ ثـلـاثـةـ (الـأـولـيـ) عدم انتـراكـ حـرـمةـ منـازـلـ الـاجـانـبـ الاـعـنـدـ الضـرـورـةـ فـاـنـهـ يـجـوزـ الدـخـولـ فـيـهاـ لـاعـمـانـينـ بـخـضـورـ القـنـصلـ اوـمـندـوـبـهـ (والـثـانـيـتـعـدـمـ مـسـؤـلـيـةـ الـاجـانـبـ اـمـامـ مـحاـكـمـ العـمـانـيـنـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الجـزـءـ الـعـامـ وـتـذـيلـهـ كـلـ ماـيـكـنـ تـحـقـيقـهـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـوعـ المـهمـ (والـثـالـثـ عدم جـواـزـ أـخـذـ ضـرـائـبـ مـنـ الـاجـانـبـ وـلـمـذـهـ اـقـاعـدـهـ اـسـتـشـتاـتـ ذـكـرـنـاـهـ فـيـ الجـزـءـ الـعـامـ وـتـذـيلـهـ مـنـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ يـجـزـمـ بـانـ الـغـرـضـ مـنـهـ نـقـوـيـةـ سـلـطـةـ الـجـنـابـ العـالـيـ الـخـدـيـوـيـ وـتـقـدـمـ الـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـهـ بـهـصـرـ

* الفصل الرابع *

في دين مصر

قال (بورلي بك) ما معناه ان مسألة دين الحكومة المصرية البالغ تقر بـاـ (١٠٥٠٠٠) جنيـهاـ انـكـلـيزـ ياـ كانـ يـنـبـيـ اعتـبارـهاـ منـ مـسـائلـ القـانـونـ الدـاخـليـ الخـاصـ لـكـنـ لـمـ تـكـنـ استـدـانـتـهاـ منـ المـصـرـيـنـ بلـ منـ انـكـلتـراـ وـفـرـنـساـ صـارـتـ منـ نـظـريـاتـ القـانـونـ الـخـارـجيـ الـعـامـ وـذـالـكـ آـنـهـ صـدـرـ فيـ ٣١ـ مـارـثـ سـنةـ ١٨٨٠ـ دـيـكـرـ يـتوـجـوـلـ لـلـعـنـةـ دـولـيـةـ مشـكـلـةـ منـ مـنـدوـبـيـنـ دـولـيـنـ النـظـرـ فيـ الـدـينـ المـصـرـيـ وـيـ عملـ المـيـزـاـنـيـ بـعـدـ انـ جـاءـ فيـ مـقـدـمـتـهـ ماـيـوـدـ مـعـاهـدـةـ دـولـيـةـ عـلـىـ

مقتضى نصوصها تجري اعمال الحسابات المالية وقانون التصفية ما هو الا نتيجة
نصوص تلك المعاهدة وبعد ذلك صار الدين المصري موضوع اتفاقيات دولية
تجري احكاماً عليه كما يفهم ذلك من الاوامر السياسية خصوصاً ديكريتو ١٢

يوليه سنة ١٨٨٨

لجنة الدين العمومي ومصالح السكك الحديدية ومنها الاسكندرية
والتلغرافات والدومين والدائرة السنية لم توجد الا بعد مخابرات دولية قضت بان
تشكيلها واحتياجاتها واعمالها من نظريات قانون مصر الخارجي العام وكذلك
قضت اللجنة الدولية المنعقدة بباريس سنة ١٨٨٥ والمخابرات
المتبادلة في سنتي ١٨٨٦ و ١٨٨٧ بان مصلحة فنال السويس من مسائل
القانون الخارجي العام

ومن هذا القبيل ايضاً ما ذكر في محضر لجنة لندرة المنعقدة في ٢٨ و ٣١
يوليه سنة ١٨٨٤ من ان للدول الحق في التدخل سياسياً في بعض المسائل
الصحية بصر وحصول دولة انكلترا في (٤ اغسطس سنة ١٨٧٧) من
الحكومة المصرية على بعض تعهدات تختص بتجارة الرقيق بجميع انواعه
(نفيه) لم اعقد ببابا لمسائل القانون الدولي الخاص اكتفاء بما ذكرته فيه
بالجزء العام وبما ذكر في كتاب القانون الدولي الخاص بحال الدين وبسطور من
بشاره فراجعه ان اردت الوقوف على اصوله



الجزء الثالث

في القانون الداخلي العام

الباب الخامس

في القانون النظامي

* الفصل الأول *

في لزوم ايجاد النظمات وما ينبغي اتباعه فيها من المبادئ الحقة
 ان بقاء المجتمع موقوف على وجود الحكومة لانها تؤيد حرية كل فرد من
 افراده والقاعدة الواجب اتباعها في نظام الحكومة ان لا تفصل فردا من رعايتها
 على آخر في الحقوق فينحصر موضوعها اذن في المحافظة على الحقوق وكل
 حكومة لها نظام مكتوب او عرف ملزم باتباعه قهرا او مقبول لذاته لدى الافراد
 والنظمات التي على هذا المنوال تكون حسنة بخلاف التي تعتد اها فانها
 تكون ردئه بقطع النظر عن شكل الحكومات الا ترى أن (بنتم) لم يتعرض
 في كتابه اصول الشرائع الى البحث فيما ينبغي ان يكون عليه شكل الحكومة
 لاعتقاده ان احسن حكومة هي التي اعتادت الامة عليها وان السعادة هي غاية
 كل امة فكل حكومة اوصلتها اليها كانت هي الراجحة وحيث ان السعادة
 لا تزال الا بقانون عادل مبني على القواعد الصحيحة الحقة فتى توفرت تلك
 السعادة عند الامة بلغت مقصدها وان فقدت كل قوة سياسية وبعكس ذلك
 لو توفرت جميع القوى السياسية لامة وساه قانونها فلا يفيد شكل الحكومة شيئاً

وقال سعادة الفاضل (فتحي بك زغلول) في هذا الصدد واعلم أن أقبح شيء في البحث عن هذا الموضوع هو الابتداء بالطعن على الحكومة القائمة وتحريك الشهوات والمنافسات عليها مع أن النظام الحقيقي وسن القوانين المقيدة الثابتة لا يتسنى إلا في زمان هذات فيه الأفكار وانطفأت نيران الشهوات والبغضاء وثبتت الحكومة في مركها

* الفصل الثاني *

في حقوق رعايا العثمانيين النظامية

هذه الحقوق كثيرة نقتصر على ذكر أشهرها
 (الأول) المساواة أمام القانون - ذكر تلك المساواة أمر (الكلخانة) الذي احفل بنشره في ٣١ نوفمبر سنة ١٨٣٩ الصادر من (مولانا السلطان عبدالمجيد خان) وهذا تعریبه

لقد ترأى لنا ان نبحث بنظمات جديدة في ان ننبع اقاليم دولتنا العلية التبع
 بزيادتها حسنة وأشهر مواضيع تلك النظمات هي أمور (أولها) ضمان حياة وشرف ومال كل فرد (وثانيها) جباية الاموال بطريقة عادلة (ثالثها) حشد الجنود وتعيين مدة خدمتهم العسكرية بطريقة عادلة ايضاً اه

فنشأ عن ذلك امور - منها تعيين الاجانب في اهم الوظائف بعاصمة البلاد العثمانية او انتدابهم بالخارج - ومنها قبولهم بمدارس الحكومة الملكية والحريرية - ومنها جباية الاموال بدون فرق بين طبقات الافراد عموماً ولو اختلفت دياناتهم - ومنها دخول الاجانب في العسكرية

(والثاني) الحرية الشخصية بحيث صار كل عثماني مسلماً كان او غير مسلم

لایجوز حرمانه من حریته ولا من امواله الا بقتضى حکم مطابق لقوانين هذا العصر وعليه فیعاقب من تک الحبس من غير حق بالعقوبات المدونة في القوانین وقد منعت تجارة الرقيق بامیر نامت ٤ اغسطس سنة ١٨٦٢ في بلاد الترك اما في مصر فقد اتفقت کا اسلفنا دولة انکاترام مع الحكومة الخديوية على ان كل من يتجرف في الرقيق بحاکم مجلس عسكري (راجع في ذلك دیکریتو من تجارة الرقيق الصادر في ١٧ اغسطس سنة ١٨٧٧ وصدر منشور في ٣١ يولیه من نظارة الداخلية معاقباً مشترياً الرقيق بنفس عقوبات باعه غير ان هذا المنشور لا يكون في قوة قانون نشر وأعلن من قبل الجناب العالی الخديوي والثالث الغاء العقوبات البدنية - قد ابطل بخط الكخانه الشريف والخط المایوني ^{المحل} التعذيب البدني حفظاً لشرف الانسان (راجع ايضاً مادتي ١٧ و ١٢٠ من قانون العقوبات الاهلي) لاقبل السجن ولا فيه الا فيما نصت عليه الوائحة التأديبية لدولتنا العلية

والرابع ضمان حق الملكية - ذكره الخط الشريف بما معناه كل له حیازة املاکه من اي نوع كانت وكامل التصرف فيها من غير حجر فلا يسوغ لأحد منع ذلك التصرف فورثة الجنین مثلاً لا يحرمون من حقوقهم الشرعية ولا يجوز تصدیر اموال الجناني للحكومة ولا ينظر في ذلك الى الاختلاف في الادیان (راجع في هذا مادتي ٨٨ و ٨٩ من القانون المدني الاهلي)

والخامس حرية اقامـة شعائر الـآديان - آتـي في ذلك الخط المـایـوني بهذه العبارة (قد أـخذـتـ على نفسـهاـ الحـکـومـةـ العـمـانـیـةـ انـ تـقـومـ بالـاجـراـتـ الـضـرـورـیـةـ لـتاـپـیدـ اـقامـةـ شـعـائـرـ کـلـ دـینـ مـهـاـ بـلـغـ عـدـدـ الـمـتـسـكـینـ بـهـ بـحـیـثـ لـاـ يـجـبـرـ أـحـدـ عـلـیـ الـرـدـةـ مـنـ دـینـ لـآـخـرـ

والسادس (حرية التعليم) - ذكر بالخط المأموني ان لكل طائفة الحرية في انشاء مدارس عامة للعلوم والفنون والصنائع غير ان طريقة التعليم وانتخاب الأئمدة يكونان برعايه مفتشى مجلس معارف مختلط يعين اعضاءه (مولانا السلطان نفسه)

(تبيه) تأيدت جميع هذه الحقوق النظامية في القانون النظمي العثماني

المعلن في ٧ القعدة سنة ١٢٩٣ اي ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٧٦

*- الفصل الثالث *

انقسام السلطة الخديوية بأُمر عالية

سبق الكلام على ان السلطة الخديوية قائمة بالتوكييل عن جلالة مولانا السلاطين وعلى أنها مينة بالفرمانات الشاهانية - وهذه السلطة الشخصية المطلقة قد تجزأت بأُمر عالية (الاول) ما ذكره المرحوم (اسماعيل باشا) في خطاب له مؤرخ ١٨ أغسطس سنة ١٨٢٨ ارسله الى رئيس مجلس نظاره سعادة (نوبار باشا) من انه يريد من الان فصاعدا ان يشاركه في الرأي مجلس نظاره بان يتناقش في مسائل البلد المهمة ويكون الرأي فيه الى الأغلبية ثم يؤيد هذا الرأي الجناب العالى الخديوي (والثانى) امر ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٦٦ الذى انشأ بمصر مجلس نواب الامة وقد استبدل هذا الاٌمر بدليكتو ٧ فبراير سنة ١٨٨٢ (والثالث) القانون النظمي الذى شكل جملة مجالس سياسية تعمل للآن وهي الجمعية العمومية و المجالس المديرية



باب السادس

في القانون الاداري

* الفصل الأول *

القانون الاداري وتعديلاته

ليس للقانون الاداري الدوام الذي للقانون الخاص وذلك ان منشأ هذا القانون الباحث عن اخصاص الادارة المركزية والمديريات مبادئ سياسية محضه تغير تبعاً لغير شكل الحكومة فتائياً ثرها يصل اليه التمدن من التقدم في العلوم والاقتصاد - وتحصر مباحثة في الكلام على سلطة التنفيذ والادارة وسلطة التشريع والقضاء

* الفصل الثاني *

في سلطة التنفيذ والادارة

قضت المادة ١٥ من القانون النظامي على أنه لا يعلن قانون أوامر قبل وضع امضاء رئيس مجلس النظار والنظار أنفسهم عليه - ومسؤولتهم مدونة بدیکریتو ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ المذكور به تشكيل المجلس الاداري العالي (راجع من كتاب جيلات الفنساوي صحيفة (١٦٠) من الجزء الأول)

* الفصل الثالث *

في رئيس مجلس النظار

ان خطاب تشكيل هذا المجلس قد تعينت به اخصاصات رئيس مجلس النظار والمجلس نفسه وذكر بدیکریتو ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ في هذا الصدد

ان ذلك الرئيس هو الذي يعقد ويرأس المجلس ويبلغ آراءه للحضره الفخمه
الخدويه وعلى الخصوص التي يرى لزوم التصديق عليها من جنابه الفخيم (راجع
المادة ٥ من القانون النظمي الصادر في غرة مايو سنة ١٨٨٥) وذكرت
اخصاصاته ايضاً بدیکریتو ٢٠ فبراير سنة ١٨٨٦ (راجع صحیفة ١٣٢ من
الجزء الاول من كتاب جیلات الفرنساوی)

الفصل الرابع

في النظارات

هي سبعة (الاولى) نظارة الخارجيه ونظمها الداخلي مذکور بدیکریتو
١٧ يناير سنة ١٨٨٦ (والثانية) نظارة المالية ولاستشار المالي فيها اخصاصات
تجعله في الدرجة بعد ناظر المالية مباشرة واشهر افلامها قلم الحسابات العامة وقلم
الاموال المقررة وغير المقررة واقلام التفتيش (والثالثة) نظارة المعارف العمومية
وهي التي تمنح شهادات الدراسة الابتدائية والثانوية المسماة (بالبكالوريا) والعليا
وهي القابضة على زمام ادارة المدارس الابتدائية والتجهيزية وقسم المعلين العربي
والافرنسي والمهندسخانة والحقوق والطب والفنون والصناعه لا الجامع الازهر كما
زعم بعض الفرجنج فان كل المرجع في ادارته الى شيخ الجامع نفسه ومجلس الادارة
المشكك من أجل علمائنا الاعلام وبلجع الطوائف في مصر الحق في التعليم لاي
لغة او اي فن من الفنون وفتح المدارس لذلك (الرابعة) نظارة الداخلية (راجع
ديکریتات) ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦ او ٢١ مارث سنة ١٨٨٨ وتلخى بها ادارة
البوليس (والخامسة) نظارة الحفانيه (راجع دیکریتو ١٣ سبتمبر سنة ١٨٨٥)
وهي القابضة على زمام ادارة القضاء الشرعي والاهلي والمختلط (والسادسة)
نظارة الاشغال العمومية (راجع دیکریتات ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ و ٢١ فبراير

سنة ١٨٨٤ وشغلها التنظيم والرى والجسور والترع وغير ذلك (والسابعة)
نظارة الحرية (راجع ديكريتو ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨)
(ملحوظة) الحق ديكريتو ١٥ يناير سنة ١٨٨٤ ادارة السودان وملحقاتها
 بهذه النظارة

* الفصل الخامس *

في القابضين على زمام سلطة التنفيذ والإدارة

هم النظار والمحافظون والمديريون ومامورو المراكز وناظار الأقسام والمعد
ومشائخ البلاد وذكر بأمر عالٍ ان المحافظين والمديريين نائبون عن النظار
وان تعينهم وعزلهم يكون بأمر عالٍ وقد تقر لهم الحق في الحكم في المخالفات
التي تقع في اثناء مروهم أو في مركز المديرية ويوجد تحت سلطة كل
مدير موظفون مكلفوون بأعمال ادارية مختلفة كأمور المالية التابع للمالية
والمهندسين التابعين لنظارة الاشغال العمومية وحكمداري البوليس التابعين
للداخليه وغيرهم اما مامورو المراكز فهم تابعون مباشرة للمدير وهم الرؤساء
الاداريون العاملون في كل مركز وتعيينهم وعزلهم يكون بقرار وزيري واما عمد
ومشائخ البلاد فيعيّنون بعد تصديق نظارة الداخليه وتفيد اسمائهم في دفاترها
(راجع ديكريتو ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٩) وهم نائبون في القرى عن سلطة الادارة
وتعيينهم اما ان يكون بالوراثة أو الانتخاب او التعيين من قبل المدير او مامور
المركز المنتدب لذلك ولم وظائف قضائية مذكورة بقانوني المرافعات الاهلي
والخليط وغيرها (راجع مواد ٩ و ٥٣١ و ٦١٧ و ٦٤٧ من قانون المرافعات
الخليط ومادة ١٠٤ من قانون التجارة الخليط)

الفصل السادس *

في سلطة التشريع .

ان خطاب سنة ١٨٧٨ تضمن مسؤولية النظار امام الحضرة الخديوية ومنذ ذلك العهد صار مجلس النظار قائماً باعمال سلطتي التشريع والتنفيذ بالاشتراك مع الخديو الانغم غير ان الجناب العالى حفظ لنفسه الحق في رياسة الجيش برا وبحرا - والقانون النظامى الصادر في غرة مايو سنة ١٨٨٣ نص على تشكيل مجالس المديريات ومجلس شورى اقوانين والجمعية العمومية ومجلس الحكومة الذى ألغى بعد - واحتضارات الجمعية العمومية هي البحث عن الضرائب من حيث الزيادة والقصور في اموال ونفقات اموال - ومنى صدق الجناب العالى الخديوى الديكير يتو تفذ وان لم تلاحظ في اصداره نصوص القانون النظامى - واعمال النظار في التقىين تختلف فتارة تكون بدیکریات صدق عليها الجناب العالى وتارة بقرارات وطورا بمنشورات

الفصل السابع *

في سلطة القضاء .

لا يوجد بصر قضاة اداري حقيقي فالحكومة اذا تعاملت مع الاجانب ترفع خصوماتها معهم امام المحاكم المختلطه حسب نص مادتي ١٠ و ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطه وهذه الاجراءات تعاكس تقدم البلد فان المحاكم المختلطه ذهبت في احكامها الى ايجاد مزايا واستثناءات لصالح الحكومة وهذا امر غير قانوني يؤسف عليه خصوصاً في بلد لم تعيّن فيها اختصاصات الادارات العمومية تعيناً تاماً وتشغل حكومتها بالزراعة والصناعة والتقليل والتجارة واعمال البنوكه وغير ذلك والرأي العام يقتضي تدوين قانون

اداري وتشكيل محاكم ادارية بمحفظة الادارة في القوسي اكثرا من ذلك اما اذا تعاملت الحكومة مع الاهالي فترفع قضيابها معهم امام المحاكم الاهلية وجاء بال المادة الخامسة عشرة من لائحة ترتيبها ان لها الحكم في كافة الدعاوى التي ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تعم مخالفات القوانين او الاوامر العالية وهذا النص يليق ان يكون اساس عدالة حقه والطلبات المتعلقة بضرائب الاطيان ينظرها المديريون وناظر المالية وانطباق المختصة بالمباني تنظرها مجالس خصوصية ومع ذلك قد حفظت المحاكم المختلطة اختصاصاتها في مواد ضرائب الاطيان غير انه لا تأثير له امانة الاتهام النصوص او للعرف الجاري واما بالنسبة لصوبه عمل تقارير اهل الخبرة والمنازعات المتعلقة ب Basics ربط الاموال الميرية لا تخصل المحاكم الاهلية بالنظر فيها بنص مادة (١٦) من لائحة ترتيبها والحكم في قضيابا الجرائم يكون طبقا لنصوص لائحة الجرائم الصادرة في ١٧ ابريل سنة ١٨٦٢ ومع ذلك فوجوب اتباع اجرائهاها بالنسبة للاجانب صار مشكوكا فيه بعد انشاء المحاكم المختلطة واما المسائل الواقعة بشان الملح والدخان فتحكم فيها الحكومة كما ينرا اي لها مع مراعاة نصوص المعاهدات فيما يتعلق بالاجانب واما الخصومات في القواعد ورسوم التسجيلات ونقل الملكية بانواعها والرسوم القضائية فهي من اختصاص المحاكم الاهلية تارة والمحفوظة تارة اخرى متى صدر الامر عن سلطة غير مختصة او مخالف للقانون او لم يطابق الاوضاع القانونية

تطبيقات

يتبع مما نقدم من القواعد جملة تائج (الاولى) اذا نظرت المحاكم في امر اداري وقع مخالفه للقانون يجب عليها الحكم في المسئلة بمعرفتها ثانياً مع قطع النظر

عنه بالمرة (والثانية) اذا استند احد المخاصلين في دعوى مرفوعة امام المحاكم بامر اداري مخالف للقانون وجب عليها ان لا تلتفت الى هذا الامر الاداري فلا يجوز لها الحكم بطالاته ولا بتعديلاته (والثالثة) ليس للحاكم ايقاف تنفيذ اوامر الادارة وان كانت غير قانونية وذلك لان هذا يعد تعديا منها على اختصاصات الادارة غير انه لها النظر في نتائجها بالنسبة لمن حصل له ضرر منها من الاهالي وهذه القاعدة المألفة من حصول النزاع بين المحاكم والادارة تجعل الاهالي لا ملجأ لهم للتشكي من اوامر الادارة الاستبدادية (والرابعة) كما ان المحاكم لا يجوز لها ايقاف تنفيذ امرا اداري لا يجوز لها الامر بتنعيم امرا اداري ايضا والا لما حصل انقضال السلطةين (والخامسة) جهة الادارة تخنس بالفصل في المنازعات الخالصة بين رجالها فيما يتعلق باختصاصاتهم وعلى المحاكم ان تحيل عليها ما يرده اليها من هذا القبيل (والسادسة) لا يعد نظر المحاكم في تحقيق صفة رجال الادارة تعديا منها على سلطتها (والسابعة) اذا حصل نزاع بين جهتين من جهات الادارة فسلطة التنفيذ هي التي تحكم بينها لا المحكمة

باب الرابع

في الاصول العامة لقانون الجنائيات

* الفصل الأول *

في الفرق بين القانون المدني والقانون الجنائي

قالوا ان القانون المدني يجمع ما اشتمل عليه من شأنه ان ينطبق على الناس كافة بخلاف القانون الجنائي فان شأنه ان لا ينطبق الا على ارباب الجرائم واقول ليس هذا فرقا فان شأن كل منها ان يطبق على الناس جميعا

الفصل الثاني *

في اقسام القانون الجنائي

هي ثلاثة (الاول) نظريات تحديد الجرائم وعقوباتها (والثاني) تشكيل المحاكم المكنته بتطبيق تلك النظريات وبيان اختصاصاتها (والثالث) الاجراءات يعني ما يجب اتباعه من السير لاثبات الواقع الجنائي والعقاب عليها - ولنذكر في الفصول الاتية جملة عامة لشرح هذه الاجراء فنقول

* القسم الأول للقانون الجنائي *

(اي نظريات تحديد الجرائم وعقوباتها)

* الفصل الثالث *

في تعريف الجرم

الجرم هو فعل ما نهى عنه قانون جنائي او ترك ما أمر به خرج ارتكاب ما لم ينه عنه كالقتل دفاعا عن النفس او قياما بالواجب كمن أمر بقتل محكوم عليه وقال (بنجام) ان معنى الجرم يختلف باختلاف الموضع الواقع فيه البحث فان كان البحث عمليا اي دائريا في قانون وضع من قبل فالجرائم فعل كل أمر نهى عنه الواضع سواء كان النهي خطأ أم صوابا وان كان البحث عمليا يعني ان المراد ايجاد قانون مطابق للحقيقة فالجرائم هو فعل كل أمر يجب النهي عنه لتترتب ضرر عليه ثم قال وتنقسم الجرائم الى وجودية وعدمية (فال الأولى) هي التي تحدث من حصول عمل من الأفعال لغرض من الأغراض (والثانية) هي التي تنشأ من عدم فعل ما وجب وتعريفه الأول لا يشمل إلا الوجودية فكان عليه ان يجعله عاما شاملا للوجودية والعدمية معا فقتصره على الوجودية في التعريف وجعله

شاملا لها والعدمية في التقسيم تناقض

ثم قال ومن وقف على معنى الجرم الحقيقي سهل عليه التفريق بينه وبين الفعل الذي يعده الناس جرما مع انه ليس كذلك لفساد اعتقادهم فيه او لنفورهم منه او لسوء فهم الحكومة او لتوهم خروجه عن مقتضيات الزهد والتنسك كما يظن الناس في بلاد كذا ان بعض المشائش سامة او قذرة مع أنها من الذ المأكول واللائق بالصحة فالسحر والاختراع او الابداع جرائم من هذا النوع اقول ان للسحر امكانا بأدلة عقلية ذكرها الرازي في تفسيره قوله سبحانه وتعالى (وابعوا ما تثوا الشياطين على ملك سليمان الآية) ونقل كلام الفلاسفة والمعزلة وأهل الاطلاع والمحصلين وذكر أدلة النفي والاثبات ثم قال فإذا أتي الساحر بشيء من ذلك فان اعتقاد ان اتيته به مباح كفر لانه حكم على المحظور بكونه مباحا وان اعتقاد حرمته فعنده الشافعي رضي الله عنه ان حكمه حكم الجناءة ان قال أني سحرته ومحري يقتل غالبا يجب عليه القود وان قال سحرته ومحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد وان قال سحرت غيره فوافق اسمه فهو خطأ يجب الدية مخففة في ماله لانه ثبت باقراره الا ان تصدقه العاقلة فحينئذ يجب عليهم هذا تفصيل مذهب الشافعي رضي الله عنه اذا عرفت هذا فكيف لا يجعل (بنتام) السحر من عداد الجرائم ولعله لم يطلع على شيء من ادله وذلك مذموم فان العالم الفيلسوف لا ينفي الشيء حتى يثبت بالبرهان عدمه فكان ينبغي له الالتفات في ذلك او عدم التعرض له بالكلية

﴿ الفصل الرابع ﴾ في ان للجرم عرض عاماً وخاصة

للجرائم عرض عام وخاصة (فالاول) كحادثة اتها الجاني او لم يتها - وهو مختار عاقل - مستخرج العقاب عليها بنص القانون ان لم يكن دفاعاً عن النفس ولا

قياماً بالواجب (والخاصة) كلام المختصة بكل نوع من انواع الجرائم التي تذكر في تعريفها ويجوز ان نعبر عن عرض الجريمة العامة باركانها الاربعة التي سند ذكرها

الفصل الخامس

في الركن القانوني

الاصل العام في هذا الركن هو (لا جريمة ولا عقوبة الا مادون منها) بقانون اعلن ونشر قبل ارتكاب الفعلة ولما كان للواضع الحق دفع سواء لانه نائب المجتمع في ان بين الافعال التي لا يجوز ارتكابها لضررها بالمية الاجتماعية لم يكن للقاضي ان يدخل جريمة جديدة في عداد الجرائم او يطبق جريمة لم تكن في القانون على ما فيه والقانون الجنائي هو ما ترکب من اوامر عالية جنائية اعلنتها المحاكم واجب العمل بشرها بعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين حسب الاوضاع النظامية وسريانه يكون على مستقبل الحوادث وفسيره على ثلاثة انواع خاص وعام وقضائي والتفسير هنا خلاف تفسير القانون المدني لانه اذا انبهم على الدائرة الجنائية نص فلها ان تبحث عن قصد الواضع به متبعه ما يترااى مواقعا من طرق التفسير فعممه او تخصصه بعد مقارنته بنصوص بابه او بالقانون المستند هو منه او بالتقارير والمناقشات التي نشأ عنها او باستقراء سبب وضعه متبعه فيه قاعدة) يتبع النص كلما وجد سبب وضعه ولا يتبع اذا زال واما اذا كان واحداً او فسراً قبل فعليها ان تطبقه على الاحوال الشاملة لها الفاظه لا على سواها بحيث يكون لها ان تبرئ ساحة المتهم عند عدم النص على عقوبته اذ ليس لها ان توجد جريمة او عقاباً بطريق الاستنباط او المشابهة اما الدائرة المدنية فلها عند عدم نص القانون المدني الحكم بالاستنباط وبالقياس

او حسب قواعد العدل كما تقرر ب المادة (٢٩) من لأنّة ترتيب المحاكم الأهلية ونصها (ان لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل ويحكم في المواد التجارية بمقتضى تلك القواعد ايضاً وبموجب العادات التجارية) بل يتبعن عليها الحكم كما أسلفنا في كل قضية رفت إليها بحيث لا يقبل احتجاجها بعدم النص والا عمّلت بمقتضى مادة (١١٣) من قانون العقوبات الأهلي ونصها (اذا امتنع احد القضاة في غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالغرام من الف فرش ديواني الى األي فرش ديواني ويجوز عزله ايضاً من وظيفته وبعد ممتنعا عن الحكم كل قاض ابي او توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في مادتي (٦٥٥) و(٦٥٦) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص في القانون أو بان النص غير صريح او بأي وجه آخر

وسريانه هو وأهم المفسر له يكون على الحوادث التي تقع من يوم وجوب العمل بمقتضاه لا على ما سبقه منها الا اذا رأى المتقن سريانه على تلك الحوادث السابقة لاقتضاء المفعة العامة ذلك لانه لم يذكر بالقانون النظامي المصري الذي منه الفرمانات حجر عليه في ذلك بخلاف القاضي فإنه مقيد بالقانون وسبب سريانه من يوم الانذار به ظاهر في الحالات لان العدالة تقضي ان يواخذ بعد الانذار تحقيقاً للوعيد فان قلت ما حكمته في الجنيات والجنج والمصير يبني بضارها من غير انذار قانوني فلنا ليس اساس العاقبة عليها العدالة المطلقة التي يبني المصير عنها بل هو العدالة المطلقة مع احتجاج المجتمع بحيث انه قد ينذر الضمير بضار امر لم يكن معاقباً عليه قانوناً لعدم احتجاج الهيئة الاجتماعية للعقاب عليه كمشروع في الاشتراك في قتل لم يقع بعد وقد سبق هذا المعنى قريباً وقدمنا ان الشريعة

المطهرة خولت القاضي النظر فيما لم ينص عليه حفظاً للاعتراض والشرف
وكان يسري القانون على الحوادث المستقبلة يتبع أيضاً في الحوادث السابقة التي
لم يحكم فيها مطلقاً أو لم يحكم فيها نهائياً بان كانت قابلة للنظر فيها مرحلة أخرى امام
محكمة الاستئناف او محكمة النقض والابرام ولو لم ينص المتن اذا لم تكن جزءة
في نظره او كان عقابها عليها اخف من المنصوص عليه بالقديم اما التي حكم فيها
نهائياً فلا يسري عليها ما يترب على ذلك من الاضرار بالحقوق المكتسبة في
حال تشديده وانما جاز ذلك السريان لاسباب (الاول) الشفقة والرافع
(والثاني) العدالة كاذا اراد الحكم في يوم واحد على اثنين اقرف احدهما
جريمه ايام سريان قانون العقوبات القديم والآخر ارتكبها عينها في عهد
الحدث (والثالث) ليس القانون في الحقيقة الا اراده الهيئة الاجتماعية او زهرها
المعلنة والمشورة على حسب الوضائع النظامية لكل باد فلما خفت العقاب مع
امكان تشديده دلنا ذلك على ان ما رأته اخيراً مطابق للعدالة ولصالح الهيئة
الاجتماعية كثُر من سواه فهو الجدير بالاتباع وقد يصعب في بعض الصور
الحكم باخف القانونين عقوبة كاذا عاقب القانونان بعقوبة واحدة كالاشغال
الشافية مثلاً واختلفت عقوبة احدها عن الآخر بالحد الاكبر والصغر فكان
الأول خمس عشر سنة والثاني خمس سنين في القديم وكان الاكبر اربع عشرة
والصغر ست سنين في الحديث ففي هذه الصورة ينظر الى الحد الاكبر فان
كان اقل اتبع قانونه والا فلا لات الواضع اذا جمله ايصى العقوبة اشد علم ان
الجريمة تستدعي شيئاً من العقاب يزيد عن الحد النهائي المقرر في القانون الاخر
فيكون هذا الاخير اخف بالطبع اذ لا عبرة بالحد الاصغر منها كان وقد ذهب
بعض الى تطبيق الاصغر من القانونين كليهما لكن هذا الرأي يحملنا على القول

بان الشخص يعاقب بقانون مغاير للقديم والحديث ولا قائل به وكما اذا كان بأحد
 القانونين نصوص في صالح الجنائي وليست في الآخر بأن صرح الحديث بقبول
 الأسباب المخففة المقوبة ولم ينص عليها القديم وكان العقاب في هذا الآخر
 غرامة وفي الأول جسماً فيجب على القاضي ان يطبق في هذه الحالة القانون
 القديم مع قبوله ما يخفف العقوبة بقتضى الحديث ولا يقال في هذه الصورة ان
 المقوبة اخذت من قانونين فكانها من ثالث كما تقدم لأنها لم تؤخذ الا من
 قانون واحد مع اضافة شيءٍ عليها غير المقوبة نفسها من القانون الآخر
 بقى النظر في انه هل يسري القانون الحديث المخفف للعذاب على من لم تنفذ
 عليهم الاحكام النهائية أولاً الجواب انه يجب على المقتني ذكر هذا السريان
 في القانون الحديث وعلى المحاكم اذا لم يفعل ذلك الواضح ان يغفو عن الحكم
 عليهم نهائياً او يخفف عليهم عقوبتهم قبل اعلان القانون الحديث ونشره لأن
 العدالة تقتضي بان ذلك القانون يسري عليهم ولو لم يوجد نص بذلك اذ المقل
 لا يحكم بتنفيذ عقوبة رأت الهيئة الاجتماعية بقانونها الحديث انها تجاوزت حد
 العدالة والمنفعة العامة واذا لم يحصل نص بالحديث على السريان ولم يعف المحاكم
 وجب على النيابة تنفيذ الحكم النهائي ولو كان عقابه اشد من المذكور بالحديث
 وبقي النظر ايضاً في انه هل ينطبق الحديث اذا غير طريقة التنفيذ على الجرائم
 التي ارتكبت قبل وجوب العمل به مع انه لم يحكم فيها ابتدائياً او نهائياً الا بعد
 وجوده الجواب انه لا يخلو ابداً ان يغير طريقة التنفيذ وحدها واما ان يغيرها مع
 المقوبة فان غير طريقة التنفيذ وحدها وجب اتباعها وان غيرها مع المقوبة
 اعطيت حكمها فان اتبعت لكونها اخف اتبعت طريقة التنفيذ والا فلا
 واما سريانه بالنسبة لتغيير تشكيل المحاكم وترتيبها واحتياطاتها وغير ذلك

من الاجرآت فالأصل فيه ان الحديث اذا غيرها يسري دون القديم لانه لا يقال ان للتهم حقاً مكتسباً يطلب به اتباع الاجرآت التي كانت سارية وقت ارتكابه الفعلة لأن حقه ينحصر في المدحاع عن نفسه باثبات براءته والقانون هو الذي يعين له الحكمة الواجب عليه ان يدافع عن نفسه امامها والاجرآت التي تتبع لذلك بحيث اتنا لونا زعنا سلطة الهيئة الاجتماعية وحرمناها من حق تعديل تشكيل المحاكم والاجرآت لكان ذلك مانعاً للحاكم عن التصرف فيها له من الحق ويتبع هذا الاصل اذا ألغت المحاكم القديمة من غير خلاف واما اذا بقيت ففي تطبيقه خلاف فمنهم من ذهب اليه قائلاً بان الداعوي التي لم تحكم فيها المحاكم القديمة مطلقاً او رفعت اليها ولم تبت فيها حكماً نهائياً يكون النظر او الاستمرار فيها للحاكم الجديدة كما ذكر عادة (١٣) من لائحة الاحكام الواقية فراجحها ومنهم من ذهب الى ان المحاكم القديمة مختصة بالنظر فيما رفع اليها لأن القضاة الطبيعيين للتهم هم الذين يقضون بين الناس وقت ارتكاب الجريمة فلا يجوز تخويف الحكم لسوامح كما هو خوى الاستثناء المذكور بال المادة الاولى من اللائحة الواقية المؤرخة ٢٧ يناير سنة ١٨٨٤ فراجحها ومنهم من ذهب الى سريان القانون الجديد على القضايا التي حدثت والتي ستحدث فيجب ان يتبع في الجرائم التي رفعت فيها الداعوى امام المحاكم القديمة الا اذا صدر حكم ابتدائي فيها وهذا الاستثناء لا بد منه لانه لو لا ذلك للحق الضرر بالحقوق المكتسبة مثل ذلك حكم على شخص بالبراءة امام محكمة ابتدائية فأرجاعه الى غيرها يجرمه مؤقاً من حق دفاعه عن نفسه امام محكمة الاستئناف فلو الزم بذلك الرجوع لتترتب عليه اعادة ما انقضي وهو اضرار بالحقوق المكتسبة

واما سريانه بالنسبة لغير مدة سقوط العقوبة بعض المدة او الحق في

اقامة الدعوى العمومية كذلك ففيه خلاف فمنهم من ذهب الى اتباع القانون الجديد خاصة في ذلك ولو على الحوادث التي ارتكبت قبله او الاحكام الصادرة كذلك ولم تنفذ لانه اعتبر القانون الجديد المعدل لمدة سقوط المقوبة او سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بمضي المدة من القوانين الاصلية لمشابهة السقوط المذكور بالغفو التام وغير التام نتيجة ولم يعتبر تدوين تلك النصوص بقانون تحقيق الجنائيات للسبب السالف وهذا هو الذي عليه المعمول لأن السقوط اساسه منفعة الهيئة الاجتماعية فيعتبر بذلك القانون المعدل للقديم موافقاً أكثر من سواه لتلك المنفعة وهذا الرأي لا يضر بحق مكتسب لأن المتهم لاحق مكتسباً له مطلقاً لأن خلاصه لغاية ايجاب العمل بالجديد من اقامة الدعوى العمومية عليه أو من تفتيض الحكم عليه لا يكسبه الحق في الخلاص داماً ومنهم من ذهب الى تطبيق القانون المعاصر لارتكاب الجريمة او للحكم عليها لأن مرتكب الجريمة او المحكوم عليه وقت وجوب العمل بقانون تعلق حقه به فيجب احترامه ورد عليه بوجهين (الاول) بعدم جواز القول بذلك فيما يتعلق بالمواد الجنائية لأن مسألة السقوط تتعلق بالنظام العام فلا تلاحظ فيها حقوق شخص اذ لا يجوز لأحد اعادة تذكرة جريمة او حكم يزيد ان يصيّرها الواضع نسياً بقانون جديد (والثاني) اذا كانت مدة سقوط الحق في اقامة الدعوى بالقديم اطول منها بالجديد فكانت في القديم عشر سنين وفي الجديد خمساً فارتكبت جريمة في عهد القديم فظهور الجديد بعد ستين من ارتكاب الجريمة فلو اتبينا القديم لكان للنيابة ان تقيل الدعوى على تلك الجريمة حين لا يمكنها ذلك في جنائية ارتكبت بعد الاولى بستين ونصف اعنى في عهد الجديد وهذا لا يقول به احد ومنهم من ذهب الى تطبيق القانونين وحساب الزمن الذي مضى في عهد القانون الاول وعهد الثاني

واجراء عملية تاسب بينهما تكون نتيجتها حل المسألة اما بسقوط الحق في اقامة الدعوى او سقوط المقوبة واما بعده فلو فرضنا مثلا ان المدة المبينة بالقانون القديم عشر سنين وبالجديد سبع وارتكبت فعلة مضى عليها في عهد القديم خمس وفي عهد الجديد ثلاثة ونصف فيجب علينا ان نعمل قاعدة التناسب هذه حتى تظهر النتيجة ١٠ : ٥ :: ٧ : ٣ فظهر لنا من ذلك انه مضى من المدة نصفها على حسب القانونين القديم والجديد وعلى هذا فللينياه ان تقيم الدعوى العمومية حيث ان حقها في اقامتها لم يسقط وما تقدم اماما هو في سريانه بالنسبة للزمان واما بمریانه بالنسبة للمكان والشخص فقد ذهبوا فيه الى ثلاثة مذاهب (الاول) ينبغي ان يكون قانون العقوبات محلها باى يسري على القاطنين بالملكة التي جرى فيها العمل بقتضاها مهما كانت جنسيةهم لا على الخارجين عنها (والثاني) يجب ان يكون ذلك القانون شخصيا فينطبق على الاهلي اياما كان محل ارتكاب الجريمة ولا ينطبق على غيرهم ولو في نفس المملكة (والثالث) ينبغي ان يكون محلها وشخصيا باى ينطبق على القاطن بالملكة وطنها كان او اجنبيا وعلى من يرتكب جريمة من افراد الامة في بلدة اجنبية هذا . ولم يذهب الى الثاني قانون اجنبي حيث ثقررت في جميع القوانين الاجنبية قاعدة (سلطة المحاكم لها معاقبة مرتكب الجريمة في المملكة وطنها كان اولا بقانونها) لان بعثة الحكومة امام هي سد الخلل ومنع تقسي الفشل ولا يتسرى لها تأدية ذلك الا اذا كانت قادرة على معاقبة كل محدث له وطنها او اجنبيا لكن ذهب (هوك) احد قضاة العصر بفرنسا الى انه اذا لم يكن في وسع حكومة القيام باداء ما وجب عليها فلا بأس من ان تطلب من الامم المجاورة لها مساعدتها في قطع عرق الفساد والمقابض على الجرائم لأن كل حكومة نائبة عن النوع الانساني فيجوز لها ان تتساعد

بغيرها من الحكومات غير ان مذهب القوانين الاجنبية هو المختار لانه اذا جنى اجنبي ولم يحاكم امام المحاكم الاهلية لم يحصل عند الاهلي بمقابله عند المحاكم الاخرى لجهة بقوانينها فيسون وبصيغون في اضطراب ولا نصير لهم ولا معين فيصبح الوطني مجنينا عليه يريد الاخذ بناصره ولا يقدم على الشكوى لعله بالنتيجة قبل حصولها هذا من جهة ومن اخرى قد يحصل بعض التشاير في عقابه وهو داع الى عدم زجر الاجانب ومضيع لاحساسات الشهامة والشجاعة عند الاهلي

وجاء بادرة (١٠) من القانون المدني المختلط ان قوانين الفيسبوك والامن العمومي المندرجة فيها قوانين العقوبات واللوائح الادارية كلامحة التنظيم وغيرها تسرى على المقيمين بمصر من وطنيين واجانب وجاءت به في سريانها على الاجانب مواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة فراجحها فيظهر من ذلك وما تدون بالفقرة الاولى من مادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ان قانون العقوبات الاهلي لا تسرى احكامه الا على الاهلي فقط وان قانون العقوبات المختلط تسرى احكامه على الاجانب بالنسبة للمخالفات ولا تسرى عليهم فيما يتعلق بالجنح والجنايات الا في احوال مخصوصة روعي فيها اتباع هذا القانون كي يتيسر للمحاكم المختلطة الاستقلال بمقابله من يتعدى على موظفيها اثناء تأديتهم وظائفهم من قضاة واعضاء نيابة وكتبة ومحضرین اقول وبخاصة من المعاهدات الدولية ان المرف فيها محکم فان قضى باختصاص المحاكم الاهلية فيها اختصت بها كما هو حاصل بالدولة العلية والا فتنظر فيها القنصليات ومنشأ اختصاصها بصرهون نص مادتي ٥٢ و ٥٥ من لائحة البوليس

السعيدة

ويبطل العمل بقانون العقوبات باقصاء اجله او سنه بقانون آخر لا بالترك
 لما اسلفنا في الجزء العام ولانه لما كان القانون لا يوضع بالعرف فلم يتميز سنه به
 ولنتكلم على شيء يسير من مسألة تسليم المذنب الى حكومته فقول
 الاصل اندام سلطة الحكومة عند حدود المملكة لكن نشأ عن مساعدة الدول
 لبعضها امران مخالفان لهذا الاصل وها انتداب محكمة لآخرى وتسليم المذنب
 لحكومته ومنشأ هذا الاخير المعاهدات الدولية والعادات العرفية وسيبه انه لو
 لم يتقرر وكانت حماية الجانين حقاً للملالك لا أصبحت جميع البلاد ملحاً لهم وفي هذا
 من الفساد ما لا يخفى وان الاحكام الجنائية الصادرة في مصر مثلاً لا يجوز ان
 تنفذ على مصرى ذهب الى فرنسا ما دام فيها بل لا بد لمعاقبته من طلب
 تسليمه الى مصر اذا كانت هناك معاهدات تفضي بالتسليم والا نظر الى درجة
 القضاء بالبلدة الطالبة أن يسلم اليها فإذا كانت بالغة او ج التقدم جاز التسليم
 والا فلا وذلك بخلاف الاحكام المدنية والتجارية الصادرة من مصر فانه يتبع
 فيها ما تقرفي مادة (٤٠٧) من قانون المرافعات الاملي اعني جواز تنفيذها
 بالبلاد الاجنبية لو كانت مصر تعهدت بتنفيذ احكامها اليها وبالعكس
 وتراعي في التسليم الشروط المقررة في المعاهدات الدولية كنص مادة (١)
 من معاهدة مشينة (فينيسية) عام ألف وسبعين اربعمائة وخمسين انه (لا يجوز
 لها أن تقبل في اراضي مملكتنا مجرمي امارة (فينيسية) وإذا أثارنا منهم أحد
 فيبني تسليمه اليها وكذلك هي تشهد بالامر ذاته) ويؤخذ من المعاهدات
 الدولية ثلاثة استثناءات لقاعدة التسليم (الاول) اذا هرب العبد من بلدة
 سيده رغبة منه في رجوعه الى الحرية او الخلاص من المسؤولية الجنائية فلا
 يمكن تسليمه اليها لأن الانسانية توجب علينا حمايته (والثاني) من كان ثابعاً

للبلدة المتبغى هو إليها لا يجوز تسليمه التي ارتكب فيها الجريمة وذلك لعدم الثقة بعدالة الاجانب لكن اذا كان هناك معااهدات بين الدولتين تقضي بالتسليم وجب السير على مقتضاها لأن في ابرامها احترام حاكم البلد المتعاهدة وليس أساس هذا الاستثناء العدل لأن القاضي الطبيعي للمتهم هو قاضي محل ارتكاب الجريمة لا قاضي البلدة التي التجأ إليها لأن الاول يسهل عليه جمع الادلة المحسوسة وغير المحسوسة لأن في محل الجناية فضلاً عن سوء النتائج اذا غير الجنائي جنسيته لأنها تقضي بمحايته ولو كان تغييرها بقصد المروب من التسليم خصوصاً قد اعتبر القانون الالماني الجنسية الحديثة هذا - وقد ذكر بالمعاهدات الدولية لا سيما الاتفاق الذي حصل بين فرنسا وإنكلترا في ١٤ اغسطس سنة ١٨٧٩ بالمادة الثانية منه انه يسلم الجنائي بدون اهتمام بأمر جنسيته وهذا هو الصحيح لما فيه من عدم الاهتمام بالجنسية التي يكتسبها الجنائي بعد ارتكابه الفعلة بقصد المروب من نتائج تسليمه إلى البلدة التي ارتكبت فيها الجريمة (والثالث) لا يجوز ان تسلم الحكومة المسؤلين امام قوانينها ومحاكمها لأنه ما دام في امكانها معاقبة من تطالب بتسليمه فلا يجب عليها ذلك حيث كان الفرض من مبدأ التسليم انما هو منع عدم عقابه ويتخلص من المعاهدات الدولية أن التسليم يحصل في الجنائيات والجنس المهمة فقط وانه لا يحصل في الجرائم السياسية وبعض الجرائم العسكرية كعدم الانقياد والمروب وانه لا يعاقب المسلم الا على ما اسلام لاجله انت لم تصرخ المعاهدة بمعاقبته على غير ذلك من الجرائم وانه اذا غيرت المراقبة صفة الجريمة المطلوب لاجلها كانت الدعوى المقدمة عليه مع ذلك صحيحة لأن الذي يعتبر فيها انما هو الاتهام

- * - * - *

الفصل السادس

(الركن المادي)

اعلم انه يوجد قبل كل جريمة الفكر ثم التصميم وها باطنين ثم الشروع
 الموقف بالارادة او بالقهر ثم الشروع الذي خاب صاحبه فيه ثم الارتكاب الثامن
 للجريمة فاما الفكر فهو قوة نفسية ليس في امكاننا مقاومتها واما التصميم فهو التفكير
 في الجريمة مع شدة الرغبة في اقترافها وها ما دام مجهولين لدى المجتمع (ويعتبران
 كذلك اذا لم يقع في الخارج بعدهما ما يعد جريمة من شروع او اقتراف تام)
 لا يأبه اليها وان اعتزف او صرخ بها لغير مشافهه او كتابة لان موضوع
 القانون علاقات الناس بعضهم مع بعض ولا يتذكر صفوها الا بالاعمال الخارجية
 ولكن لا يخفى ان التصميم على ارتكاب الجريمة يجب بعض الاضطراب في
 المجتمع ومعلوم ان رجال البوليس الاداريين هم المكلفين بمنع وقوع الجرائم فمن
 علم بتصميم احد على الجريمة عليه ان يخبرهم فيفعلون المصلحة بدفع ذلك عنه
 وقال (بنتم) في هذا الصدد ما ملخصه للجناية قبل وقوعها ادوار تقلب فيها
 الى ان يتم وقوعها وكثيراً ما يكون من السهل منها قبل ان يتفاقم الضرر او يتم
 وهو عمل من اعمال الشرطة يمكن القيام به بتحويل السلطة الكافية فيه لجميع
 سلالاً افراد او لبعض اصحاب الوظائف في الدولة للتعرض بالقوة لوقوع جنائية ظهرت
 مبادئها وضبط من تقع عليه الشبهة والتحفظ عليه واحضاره امام القضاة والاستعانت
 بالقوة العمومية ويمكن للمقعن ان يلزم جميع افراد الامة باداء هذه الخدمة وجعلها
 من اهم واجبات الهيئة الاجتماعية ومن المستحسن ان تقرر مكافأة لكل من منع
 وقوع جنائية او ساعد على احضار المعن امام القضاة
 هذا بالنسبة للافراد وهناك وسائل أخرى لا ينبغي تحيي لها لغير المحاكمين

وهي تساعد كثيراً على منع وقوع الجرائم (فأولاً) الاليقاظ وهو تنبيه يصدر من الحكم للمتشبه في اعره لعلم ان العيون ناظرة اليه فيرغب في واجيه احتراماً للسلطة التي تنبه اليه «ثانياً» التحذير وهو الاليقاظ مشددآ باستلافات الذهن الى العقاب فالاليقاظ كأنه يصدر من والد الشفوق بولده والتحذير يصدر عن الحكم المهيـب (ثالثاً) اخذ التعهد من المتشبه فيه ان لا يوجد مكان كذا وكذا «رابعاً» التقييد الخاص وهو منع المظنون به عن الحضور مع خصمه او في جهة منزله او في مكان آخر يظن وقوع الجناية فيه (خامساً) الضمان وهو احضار كفيل ليقوم بدفع مبالغ مخصوص ان خالف المضمون ما تعهد به من حيث بعد عن مكان كذا ومكان كذا (سادساً) ترتيب الحرس لحفظ الاشخاص او الاشياء التي يخشى عليها (سابعاً) ضبط الاسلحة او ما شاكلها مما له دخل في ارتكاب الجريمة التي يراد منع وقوعها

وهذه هي الوسائل العمومية التي تصدق على جميع الجرائم وهناك وسائل اخرى تختص بعضها دون البعض الآخر كضبط الوراق قبل نشرها لمنع جريمة القذف اه

وعدم العقاب على التصميم مبدأ قانوني عام لا استثناء فيه ومنهم من قال يستثنى منه امران التهديد (وهو عند هذا القائل من التصميم والتصميم المصحح به بالملادة) من قانون العقوبات الاهلي) واقول هذان ليسا من التصميم فالعقاب عليها هو من جهة انها يحدثن اصطراها بالمجتمع يكون في الغالب أكثر من الذي يحصل من التصميم المخاطب به مشافهة او بالكتابة على سبيل الحكمة لا على سبيل التهديد وقع في الخارج ما اشتغل عليه اولاً

وقال علماء الشريعة في هذا الموضوع ان المراتب خمس (هاجس) وهو

فَكَرْ لَا يَكُثُّ فِي النَّفْسِ (وَخَاطِر) وَهُوَ مَا زَادَ عَنْهُ (وَحْدِيَتُ النَّفْسِ) وَهُوَ
مَا تَرَدَّدَ فِيهَا (وَهُمْ) وَهُوَ مَا تَهْمَمَ بِهِ (وَعَزْم) وَهُوَ التَّصْبِيمُ عَلَى الْفَعْلِ الْبَتَةِ وَهَذَا
الْأَخْيَرُ مَعَاقِبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ بِمُخْلَافِ الْبَقِيَّةِ فَلَا تَكْلِيفٌ فِيهَا قَدْ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ عَنِ امْتِي مَا حَدَثَوْا بِهِ أَنْفُسُهُمْ مَا لَمْ يَعْمَلُوا أَوْ
يَتَكَلَّمُوا بِهِ) وَقَالَ الشَّاعِرُ

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ (هَاجِسٌ) ذَكَرُوا (وَخَاطِر) (وَحْدِيَتُ النَّفْسِ) فَاسْتَعْمَلُ
يَلِيهِ (هُمْ) (فَعْزِمْ) كَلِّهَا رَفَعْتُ سُوَى الْأَخْيَرِ فِيهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَ
وَلَمْ يَبْيَنِ الْقَانُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّأْهِبِ وَالْبَدَأِ فِي الْعَمَلِ الْمَذْكُورِ بِالْمَادَةِ
السَّالِفَةِ وَيَبْيَنُهُ أَنَّ الْأُولَى لَا يَدْلِي بِالْتَّحْقِيقِ عَلَى مَقْصِدِ الْجَانِيِّ بِمُخْلَافِ الثَّانِيِّ
لِارْتِبَاطِهِ كُلِّ الْأَرْتِبَاطِ بِالْجَرِيَّةِ وَسَبْبِ دُمُّ الْمَعَاقِبِ عَلَى الْأُولَى إِنَّهُ لَا يَعْنِي
قَصْدَ الْجَانِيِّ وَلَا يَضُرُّ بِالْجَمَعِ وَبَعْضُ التَّأْهِبِ يَعَاقِبُ عَلَيْهِ الْقَانُونُ لِأَضَارِهِ
بِالْجَمَعِ وَعَدَهُ مِنَ الْجَرَائِمِ أَنْفُسَهَا كَمْلُ الْأَسْلَحَةِ الْمُنْعَوِّعَ جَهْلُهَا قَانُونًا كَانَ نَصَّتُ
مَادَةً (٢١) مِنْ لَائِحَةِ الْمُتَشَرِّدِينَ الصَّادِرَةِ فِي ١٣ يُولِيَّهُ سَنَةِ ١٨٩١ وَكَمْلَ المَفَاتِحِ
الْمُصْطَنَعَةِ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا بِإِبَادَةٍ (٢٩٨) مِنْ قَانُونِ الْعَقَوبَاتِ الْأَهْلِيِّ وَكَالْتَأْهِبِ مِنْ
الْمُخْرَجِ بَيْنَ لَانِهِ لَوْ اَنْتَظَرْ شُرُوفَهُمْ وَكَانَ قَصْدُهُمْ اسْقَاطُ الْحُكُومَةِ لَمْ يَمْكُنْ الْعَقَابُ
عَلَى هَذَا الشَّرْوَعِ وَلِتَشْرِحُ الْمَادَةُ الثَّامِنَةُ مِنْ قَانُونِ الْعَقَوبَاتِ الْأَهْلِيِّ فَنَقُولُ
(قَوْلُهُ الْبَدَءُ فِي الْعَمَلِ) يَنْقُسمُ الْبَدَءُ فِي الْعَمَلِ إِلَى قَسْمَيْنِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَرِيَّةِ
نَفْسَهَا وَمَا يَرْتَبِطُ بِظَرْفَهَا وَيَتَعَقَّبُ قَصْدُ الْجَانِيِّ فِي الْقَسْمِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيِّ فَيَنْبَغِي
إِذْنُ تَقْرِيبِهِ مِنْ قَصْدِ الْجَانِيِّ الْوَاجِبُ عَلَى الْفَضَّاهِ الْبَحْثُ عَنْهُ إِذْ الْبَدَءُ فِي الْعَمَلِ
عِبَارَةً عَنِ الشَّرْوَعِ فِيهِ بِلَا تَفِيدُ لَهُ فَهُوَ أَيُّ الْبَدَءِ مَرْتَبَةُ بَيْنَ التَّأْهِبِ وَقَامَ
الْتَّفِيدُ كَمَا فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ (الْأُولَى) دُخُلُّ شَخْصٍ بِوَاسْطَةِ التَّسْلِقِ أَوِ الْكَسْرِيِّ

منزل قبض عليه قبل أن يحدث أمراً فعلى القاضي أن يثبت أولاً أن قصده السرقة فإذا ثبت لديه ذلك وجب عليه أن يعتبر التسلق أو الكسر بدأ في تنفيذ السرقة اعني شرعاً (والثاني) اشتري من إجزأ جي مواد سمية بقصد اعطائها لآخر واستأجر خادماً تعهد له باعطائهما إلا ان ضمير هذا الاجير حمله على اخبار جهة الاختصاص بذلك فهل يعد ما تقدم بدأ في تنفيذ جريمة اعطاء السم كلان كل ما سلف تذهب اما لوالي الخادم السم في الطعام ووضع بين يدي الشخص كان هذا شرعاً (والثالث) اراد قتل آخر فتربيص له فلما من المنتظر نشن عليه لكن منعه اجنبى من اطلاق العيار باخذة سلاحه فالتربيص تذهب وما بعده شروع في العمل (والرابع) اشتري مواد التهابية واسعلها او وضعها بالقرب من تور وتركها بحيث ينساً المتربيص بالطبع بواسطة من يشعل التنور فأشعلاها بنفسه بدء في العمل منه وبغيره بدء منه ايضاً

وللحكم النقض والابرام ان لا تعتبر بدأ في العمل ما رأاه كذلك سواها من المحاكم اذا لم تره ووجهالانه لم يصرح لها بذلك لانتهكت حرمة القانون وعقوبة على التأهّب مع ان القانون لا يعاقب الا على البدء في العمل قوله (بقصد) فان لم يتحقق القصد في الجنائية او الجنحة كما اذا ارتكب الشروع فيما باكراه الغير او بلا قصد الشروع فيما بل بقصد الشروع في فعل مباح كمن اراد صيدا فأطلق عيارا فوق الضرب بعيدا عنه وقرضاً من انسان لولا تباعده عنه لاصابه فلا يعد ذلك شرعاً قوله (فعل الجنائية او الجنحة) اي لافعل المخالفة فلا شروع فيها قوله (اذا اوقف) كما لو أعطى سما لا آخر وحضر الاجزائي الذي باعه ومنعه عن شربه فان رجع بنفسه لحوف او شفقة او غيرها فلا يعد شارعا ولا يعاقب لأن أساس العقاب منفعة المجتمع والعدالة والأَنْفع للأول والموافق للثانية أنها لا تعاقب

وذلك لأنها ان عاقبت على ذلك ربما دعت معاقبتها الشارع الى عدم الرجوع بارادته ولا ينفي ما في ذلك من الضرر العام ومخالفة العدالة وهذا اذا كان الرجوع قبل البدء في الجنحة او الجنائية الشروع فيها اما اذا كان بعد البدء وقبل اتمام احداثها فلا يعاقب بصفة انه شارع في احداثها ولكن بعاقب ما حصل قبل رجوعه كما اذا امتنع عن القتل بعد صدور اول ضربة منه فانها ان عطلت عضوا لا يعاقب فاعلها بصفة كونه شارعا في الجنائية ولكن بصفته جانيا جنائية مستقلة كما ذكر بادرة (٢١٨) من قانون العقوبات الأهلي والا تعطل فيعاقب بعاقب جنحة كما ذكر بادرة (٢١٩) منه وكذلك لو شرع في جنحة فرجع بعد ان نشأت جنحة اخرى او جنائية فانه يعاقب بعاقب الجنحة الاخرى او الجنائية لا بصفته شارعا في الجنحة الاولى قوله (او خاب) كما لو شرب سينا وتعاطى بعده دواء منع من تأثيره بالمرة لكن المادة (٢١) من قانون العقوبات اعتبرت هذه الحالة جريمة تامة بصفة استثنائية لـ أهمية حادثة شرب السمن وعدم نجاح الدواء فيها في الغالب وهناك قسم من الشروع الذي خاب صاحبه فيه يسمى جريمة مستحيلة وهي التي يستحيل وقوعها كمن تعاطت دواء لاسقطها ظانة انها جبل ولم تكن كذلك وت分成 الى مستحيلة لـ أجل الموضوع ومستحيلة لـ أجل الوسائل وهي بقسميها اما مطلقة عن القيد بالشخص او مقيدة به فالمستحيلة لـ أجل الموضوع المطلقة ما كان موضوعها معروضاً او لم تكن فيه الصفة الضرورية لوجود الجريمة كما لو اعطيت المواد المسقطة للحمل لمن لم تكن حاملاً وكانت اطلاق العيار لقتل ميت وسرقة المال نفسه لـ ان الاسقط لا يكون بلا حمل والقتل اذاته الجي الموت والسرقة اختلاس منقول الغير وعلى هذا فالاحوال التي يطاب فيها القانون وجود حالة معينة ونتيجة ظاهرة لـ تام ارتكاب الجريمة لا يكون فيها شروع اذا كانت هناك استخالة مطلقة للحصول

على تلك النتيجة اي عدم وجود موضوع الجريمة والمستحبة المقيدة ما كان
موضوعها في غير الجهة التي كان يظن الجاني انه فيها مكن اطلاق عيارا في اودة على
على من ظنه موجودا بها ليقتلها فكان غائبا بالصدفة ومكن اراد السرقة من صندوق
وكان بالصدفة فارغا والمستحبة لاجل الوسائل المطلقة كما لو قصد القتل فأخذ
بنديبة عمرها من قبل فشن على من يريد قتله ثم جذب اليه التكت
(الجزء الاسفل للزناند) فانطلقت ولكنها فرغت بدون علمه ومكن اراد اعطاء السهم
فأعطي مواد كان يظنها سامة ولم تكن كذلك والمقيدة اذا كان من شأن الوسائل
ان تتبع الجريمة ولكنها لم تتم باحوال خارجية كما لو اراد ان يقتل فمث بندقية
ونشن واطلقها ولكن لم يخرج منها شيء او لم يتمتب الرش او خرج الرصاص وكان
بعيدا عن مكان القتل او كان الجاني لا يعرف ضرب النار او استعمال الاسلحة
القابض هو عليها

واعلم ان كل مستحبة مطلقة لاعقاب عليها لخروجها عن نوعي الشروع وان
كل مستحبة مقيدة معاقب عليها لكونها شرعا خاب صاحبه فيه
وهناك جرائم لا يكون فيها على مقتضى تعريفها القانوني شروع خاب
صاحبها وهي التي يتم ارتكابها بفعلها ولو لم تتحقق نتائجها التي ينتظر حصولها
كتزيف الدرام فانه جنائية ولو لم يحصل المزيف على المزايا التي كان ينتظرها
اي صرف الدرام كما هو مذكور بمادتي ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات الاهلي
وكاعطاء السهم فان الجريمة تتم فيه مجرد شربه ولو لم يحصل الموت المنتظر بخلاف
الجرائم التي يطلب القانون فيها تمام ارتكابها حصول الجاني على النتيجة التي كان
ينتظرها كالقتل واسقاط الموامل كما ذكر بمادتي ٢٠٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١
من قانون العقوبات الاهلي فان فيها الشروع الموقف والذبيه خاب صاحبه

في هذا

فإذا تمت الجريمة فكل ما يستعمله الجنائي لتقدير الضرر الحالى
ومحو آثاره على قدر طاقتة لا يمنع من اعتبارها تامة وتقييم العقاب عليه لكن قد
يكون ذلك سبباً مخفقاً بخلاف رجوعه عن الارتكاب قبله بارادته فإنه لا عقاب
عليه فإذا عزم السارق على رد المسروق بارادته ثم السرقة كما ذكر بادرة (٢٨٥)
من قانون العقوبات الاهلي وإذا شرب المغنى عليه السم تمت الجريمة ولو اعطي
الجنائي له دواء كما ذكر بادرة (٢١) من قانون العقوبات الاهلي

(تبية مهم) كل شروع في جنائية يجب على المتقن أن ينص في قانونه على
العقاب عليه أما الشروع في الجنحة فإنه ما يعاقب عليه ومنه ما لا يعاقب عليه ولذلك
اشترط النص الصريح في العقاب عليه وحكمه عدم العقاب على الشروع في المخالفة
ان العقاب على الشروع في الجرائم يتضمن ان تكون مضرة ضرراً عظيماً بال المجتمع
وليس كذلك المخالفات فكيف الشروع فيها وقد جعل واضح قانوننا العقاب
على الشروع الموقف والذي خاب صاحبه فيه واحداً مع اثنا لو نظرنا اليهما من
جهة المرتکب نرى بينهما بونا كبيراً فان الذي اوقف عن العمل لم يصل الى متنهي
الجريمة كالذي خاب لانه اتى بما في وسعي لتحقيق الارتكاب خالت بينه وبين
غايته المقصودة وضالته المشودة اسباب خارجة عن ارادته ولا يعاقب على الشروع
في اسقاط الحمل بنص مادة ٢٤٢ من قانون العقوبات الاهلي ولا في شهادة الزور
بنص مادة ٢٧٢ منه لانه يقبل رجوع من شهد زوراً في اول المناقشة حتى يُعقل
باب المرافعات بحيث لا تتم جريمة الزور الا وقتئذ ولا ينبع على ذوي الالباب
ما في ذلك من الحث على الرجوع الى الحقيقة ولو بعد صدور سواها فان الراجح
اليها لكن قلماً الاول وهلة لافرق بينها الازيدية الفضل لمن رفع بعد ان تسلط

عليه الاهواء وقررت عليه احكام النفس الامارة بالسوء وجمع سلطان هواه الى ما ترضاه الحكمة وتهواه ولم يروا في شهادة الزور شروعا لان الشاهد على رأيه اما ان يكون اتي في شهادته بزور او لم يات وفي الحالتين يستحيل ادراك الشروع اذا تقييد العقل بتعريفه القانوني وهو (الباء في العمل الخ) فقبل الباء يكون القصد الغير المعقاب عليه وبعدة يكون الزور لا الباء فيه فانه متى بدئ في الزور تتحققت جريمتة وهذا هو وجه الاستعجاله باعث على عدم المعاقبة عليه

* الفصل السابع *

في الركن الادبي

نقدم أنت من عارض الجريمة العامة اسنادها بانواعها الثلاثة وهي الجنائيات والجنح والمخالفات الى عاقل مختار وهذا الاسناد امر غير متفاوت بخلاف ما ينشأ عنه وهو التعدي والمسؤولية فقد تختلف درجاتها والمراد بالعاقل المميز انما ينبع في ارتكاب الجريمة ابتها كاحترمة القانون والمراد بالختار غير المكره ونارة يعاقب القانون على عدم التبصر والتجوز ولو مع عدم القصد وذلك في جريمة القتل والجرح كما ذكر بادتي ٢١٦ و ٢٢١ من قانون العقوبات الاهلي ونارة لا يعاقب الا مع القصد وهو فيما عدا ذلك ولتوقف المسؤولية الجنائية على الاقتراف بتمييز واخيار جعلوا للاحوال التي تعم منها او من احدها كالحسن والجنون والاكراء وعدم القصد تأثيرا على تلك المسؤولية وحيث كان التمييز والاخيار متفاوتين كانت المسؤولية والعقاب متفاوتين ولتكلم على تلك الاحوال الاربعة التي تؤثر على المسؤولية فنقول

(السن) قسم مقننا حياة الانسان بالنظر لمسؤوليته الجنائية الى ثلاثة ازمان ففي الاول قال بالمادة (٥٦) من قانون العقوبات الاهلي (لانقام

دعوى على متهم اذا كان سنه أقل من سبع سنين) وهو حكم يدور مع الغالب
فانه في هذا العهد يكون غالباً طفلاً لم يصل حقيقة لدرجة التمييز وعلى النيابة
التحري في رفع الدعاوى حتى لا تختلف هذه المادة برفعها دعوى على من لم يبلغ
السادسة من عمره اما في الثاني وهو من سبع سنين الى خمس عشرة سنة فجعل
تمييزه مشكوكاً فيه وعلى المحاكم اثباته فإذا ثبت عوامل الجاني بقى تضمن مواد ٥٩
و ٦٠ و ٦٤ من قانون العقوبات الاهلي وإذا لم يثبت يسلم لاهله او لمن
يقبل ان يتکفل به من ذوي الشرف والاعناب او من محلات الزراعة او
الصناعة او التعليم عمومية او خصوصية الى ان يبلغ سنه عشرين سنة كا هو نص
مادة (٥٨) من قانون العقوبات الاهلي ووجه اخذه من بين اعضاء عائلته ان
يجمل ادبه ويکمل تهذيبه فان الوسط له تأثير عظيم على المربى وذهب (جاروه)
إلى انه يجب على النيابة اثبات تمييز من هو في هذا الدور الثاني وان المحكمة تحكم
بعد ذلك بما يتراهى لها سواء أكان بتمييزه فتعاقبه ام بعدم تمييزه فلا تعاقبه
وتحكم بتسليميه لمن يجوز تسليمه اليهم قانوناً

وبناء على هذه القواعد يكون القاصر الذي لا يسأل مدنينا مسؤولاً جنائياً
لان المسائل المدنية بخلاف الجنائية يحتاج فيها الانسان الى تجربة وتدرب على
الدخول في المعاملات مع الناس كما جاء في المادة (٤٩٦) من كتاب الاحوال
الشخصية للرحمون قدرى باشا من انه لا تزول ولاية الولي او الوصي في
المال مجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف

واما في الثالث وهو من خمس عشرة سنة الى ما فوق فالتمييز محقق وجوده
الا اذا ثبت عدمه بأحوال عارضيه

وبنفي المحاكم الجنائيات والجنح عند الحكم على من لم يبلغ خمس عشرة سنة

ان تفصل في مسألة التمييز على وجه خاص وان لا تترك الحكم فيها الا انه اذا ثبت انه جنى بغير تمييز تبرئ ساحنه والا دعى ذلك الى قبول النقض والابرام في الحكم الحالى عنها لخطأ في تطبيق المواد القانونية السابقة هذا - وان لم يوجب ذلك القانون على محامى المخالفات فالواجب ان تبحث في مسألة التمييز ايضاً لأن العقل يحكم بان الجرائم وان قلت اهميتها تستلزم المعاقبة عليها تميزاً وعلى المحاكم ان تبحث في وجوب ثبوت الجريمة قبل البحث في مسألة التمييز لأنها لو حكمت بان القاصر غير جان برأة ساحنه براءة مطلقة بحث لا تنظر بعد ذلك في تميزه او عدمه هذا - واذا رأت انه جنى وهو غير مميز برأة ساحنه وهذه البراءة لها شبه بالغفو غير التام الذي لا يمحو الجريمة بحث لو جنى المغفو عنه ثانياً وثالثاً وهكذا لا أعدت الجريمة الأولى المغفو عنها من موافقه من جهة ثبوت الجريمة عليه وعدم موازنته عليها ولها شبه بالبراءة المطلقة من جهة ان جريمتها كالعدم فلا تعدمن السوابق والأقوى هو الشبه الثاني لأن فعله كفعل الحجم فهو هدر

والمحكمة المختصة بالنظر في تهمة القاصر هي محكمة الجنح اذا لم يكن معه شريك بلغ من السن اكثر من خمس عشرة سنة او كان معه وغاب ولم يدر مكانه او مات وذلك لاجل معافاة القاصر من هول المخالفات الجنائية والا بان كان معه شريك غير قاصر ولم يغب ولم يمت ولم يكن مجهولاً اقيمت الدعوى عليه بمحكمة الجنائيات بناء على قاعدة عدم جواز اقسام رفع الدعوى والحكم فيها واعلم ان كبر السن لا يوجب براءة مطلقاً كحداثة السن وإنما يوجب تخفيفاً في تنفيذ العقوبة لما حصل له من ضعف القوى العقلية والجسمانية معاً كما ذكر بمادة ٣٤ من قانون العقوبات الاهلي ويجب على المحكمة الالتفات الى ذكر هذا

الخفيف والاجاز لمحكمة النقض والابرام بعصر الغاء الحكم الاستئنافي الذي بين التخفيف فيه طبقاً لما ذكر في ٢٢٢ و ٢٢٠ من قانون العقوبات الأهلية فإذا وجد شك في أن الجاني هل بلغ أكثر من خمس عشرة سنة أولاً فعلى النيابة إثبات بلوغه لذلك بورقة الولادة أو شهادة الشهود أو قرائن الأحوال أو غير ذلك لأن من خصائصها إثبات أركان الجرائم التي منها السن ويجوز النظر في مسألة السن أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف أما بواسطة رفع المتهم أو النيابة لها أو من تلقاه نفس المحكمة ولا يجوز رفعها من أول وهلة أمام محكمة النقض والابرام للغاء حكم استئنافي لم تقرر فيه أنه يؤخذ من حكم محكمة الاستئناف بلوغ المتهم أكثر من الخامسة عشر من عمره ولأن القانون يفرض على القضاة الاستفهام بها لظهور من المراقبة أدبي شك فيها ولكن إذا لم يستلفت أحد أو شيء انتظار القضاة إليها وقت المراقبة ومعلوم أن القانون لم يأمر بتحقيق مسألة السن إذا لم يكن هناك شك فلا يجوز بعدها أن يقال بأن حرمته قد انتهكت وكذلك الحكم في المته والإكراه الآتي ذكرهما

(العته) والمراد به الجنون المطبق الذي يذهب العقل كلية يعافي المتصف به وقت ارتكاب الجريمة جنائية كانت أو جنحة بنص القانون أو مخالفة بالقياس عليها فلا تخجزه المحاكم بل تخلي سبيله إلا إذا كان جنونه مضرًا بالمجتمع فإنه ينبغي إرساله إلى استئالية المحاذيب ولا تحكم عليه بالمصاريف بل تضاف لجانب الحكومة لأن الأصل المتباع في ذلك أن المتسبب في المصاريف هو الذي يحكم عليه بها والمتسبب فيها هو النيابة القائمة مقام الحكومة وإذا حجر عليه شرعاً لذلك ثم ثبتت النيابة أنه باشر الجريمة وهو ليس بمعتوه عوقب على ما أسند إليه ولم يرض العقل مراتب يفوض الحكم فيها بتخفيف العقوبة إلى القضاة وذكر بمادة (٦٤)

من قانون العقوبات الْأَهْلِي إنْهَا طرًأً على المتهم بالجناية أو الجنحة بعد ارتکابها يُوجَلُ الحُكْمُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ الْبُرُءُ مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَحْوِزُ اتِّهَامًا مِنْ لَا قَدْرَةٍ لَهُ عَلَى الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ لِعَتِّهِ وَلَا يَنْعِمُ هَذَا مِنْ سَمَاعِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ وَالْبَحْثُ عَنِ الْإِدَلَةِ فَإِنْ جَمِيعَ ذَلِكَ لَا يَوْجِبُ اتِّهَامَ شَخْصٍ مِعِينٍ إِمَّا إِذَا حَصَلَ عَنْهُ بَعْدَ الْحُكْمِ النَّهَائِيِّ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حُكِمَ بِالْقَتْلِ فَلَا يَحْوِزُ شَنَقَةً مِنْ لَا يَعْقُلُ أَوْ بِالسُّجْنِ أَوْ بِالنَّفْيِ أَوِ الْأَشْغَالِ الشَّاقَةِ فَلَا يَتَنَفَّذُ عَلَيْهِ إِيْضًا كُلَّ ذَلِكَ بَلْ يَحْبَسُ بِاسْتِبَالِيَّةِ الْمَجَادِيبِ حَتَّى يَزُولَ مَا بِهِ وَلَا تَحْسَبْ لَهُ الْأَيَّامُ الَّتِي قَضَاهَا بِالْاسْبَالِيَّةِ مِنْ أَيَّامِ الْعَقُوبَةِ لِعَدَمِ جُوازِ مَعَاقِبَ غَيْرِ الْمَيْزِ وَمِمَّا أَنْ يَكُونَ عَقَابًا مَالِيًّا كَالْغَرَامَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْمَعْتوِهِ وَلَوْ بَعْدَ الْحِجْرِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْجُنُ فِي الْغَرَامَةِ فَإِنَّ السُّجْنَ عَقُوبَةٌ لِلْمَعْتوِهِ لَا يَدْرِي لِمَ عَوْقَبْ وَقَدْ يَنْشأُ عَدَمُ التَّيْزِيزِ عَنْ غَيْرِ مَرْضِ عَقْلِيِّ الْصَّمْمِ وَالْبَكْمِ وَالنُّومِ وَالسُّكُورِ كُلُّ هَذِهِ لَمْ يَتَكَلَّمْ قَانُونُ الْمَعَوِّبَاتِ عَلَيْهَا بِمَا يَشْفِي غَلَةً الْبَاحِثُ فَوْجِبٌ عَلَيْنَا ذِكْرُ احْكَامِهَا هُنَّ تَنْيَيًّا لِلْفَائِدَةِ فَنَقُولُ

(الصَّمْ وَالْبَكْمُ) لَا يَزِيلُنَّ التَّيْزِيزَ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَلَا يَنْشأُ عَنْهُمَا عَدَمُ الْمَسْؤُلَيَّةِ الْجَنَاحِيَّةِ لَكِنَّ الْفَالِبَ عَلَى الْمَصَابِينِ بِذَلِكَ نَعْصَانُ الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ فَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِيِّ أَنْ يَحْثُثْ قَبْلَ الْعَقَابِ عَنْ كُلَّ عَقْلَمْهِ أَوْ عَدَمِ كُلَّهِ فَيَخْفَفُ عَلَيْهِمُ الْعَقَابُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ

(الْتَّحْرِكُ نَائِمًا) يَدْلِلُ عَلَى تَكْدِيرِ زَانِدِ فِي الْمُغْ وَيَنْقُسُ إِلَى قَسْمَيِنِ اخْتِيَارِيِّ وَاضْطَرَارِيِّ فَالْأَوَّلُ يَنْشأُ عَنْهُ عَدَمُ مَسْؤُلَيَّةِ صَاحِبِ الْجَرِيَّةِ لِعَدَمِ تَيْزِيزِهِ لَكِنَّهُ قد يَعْاقِبُ عَلَى عَدَمِ التَّبَصُّرِ وَالتَّعْزِزِ فِي الْجَرَائِمِ الَّتِي يَعْاقِبُ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ كَالْجُرْحِ وَالْقَتْلِ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ حَالَتِهِ وَالْمَضَارِ الَّتِي تَشَاءُعُنَّا وَلَمْ يَأْخُذْ الْأَهْبَاطَاتِ الْلَّازِمَةِ لِمَعْنَاهَا وَالثَّانِي مَا يَحْصُلُ بِتَنْوِيمِ الْغَيْرِ وَتَخْدِيرِ احْسَاسَهُ وَيَنْشأُ عَنْهُ إِيْضًا

عدم مسؤولية المنوم بالفتح عند جنائيه بل تكون المسئولية على المنوم بالكسر لانه الفاعل حقيقة والمنوم بالفتح كالآلة في تفزيذ ارادته وقيل انه شريك لعدم مباشرة الجنائية بنفسه وهذه حالة يكون الجنائي الأصلي فيها وهو المنوم بالفتح غير ملائم والشريك وهو المنوم بالكسر ملائما

(السكر) كالعته حكم لفقد التمييز اذا سكر بارادته حتى غاب عقله بالمرة نعم يجوز ان يعاقب على السكر وحده كما جاء بالفقرة الخامسة من المادة (٣٥٠) هذا كله اذا لم يكن سكره بقصد الجنائية والا عقوبة على الجريمة وشدد عليه فيه ولا ينظر لعدم مقارنة قصد الجريمة المباشرة والا حكمنا ببراءة من سكر ليجنبه وكان فتاوا لباب الفساد كما لا يجنب على ان مباشرة السكر ان للجنائية تدل على ان عنده بعض الارادة وقال (جادو) ان السكر في هذه المسئلة وان كان موجبا للتشديد يضعف العقل فعلى القضاة ان ينظروا قبل الحكم على السكريات في التشديد والتخفيف واقول ان هذا ليس صوابا لأن قوله ينظر في التخفيف مسلما لو كان الضعف خلفيا بل الضعف او جبه هو بسكره فلا يستحق رأفة بل يستحق عقوتين عقوبة على الجنائية وعقوبة على ذهاب عقله الذي يجب صونه عن ذلك

واعلم ان علام الشريعة ذكرها في مضار الخمر وجوها احدها ان عقل الانسان اشرف صفاته والخمر عدو العقل وكل ما كان عدو الاشرف فهو اخس فيلزم ان يكون شرب الخمر اخس الامور وتقريره ان العقل اتفا سمى عقلا لانه يجري مجرى عقال الناقة فان الانسان اذا دعا طبعه الى فعل قبيح كان عقله مانعا لمن الاقدام عليه فاذا شرب الخمر بقي الطبع الداعي الى فعل القبيح خاليا عن العقل المانع منها وثانية ايقاع العداوة والبغضاء بين الناس بالشتائم والفحش وثالثا ان هذه المعصية

من خواصها ان الانسان كلما كان اشتغاله بها أكثر ومواظبيته عليهما ثم كان الميل اليها أكثر وقوة النفس عليها اقوى بخلاف سائر المعااصي فإذا واصلت الانسان عليها صار غرقا في اللذات البدنية وبالجملة فان لم يزيل العقل فإذا زال المقل حصلت العلائم باسرها اهملخساً من نذر يسير من كلام الرازى على الخمر واعلم ان حد شرب الخمر ثمانون جلدة سواء اعرب دام لم يعر بد وقال الشيخ الشعراوى يحتمل ان يكون الحد ثمانين في حق من يسكت ويزير بد ويؤذى الناس ومن قال بأنه اربعون في حق من كان بالصد من ذلك اهمل المعنى قال ابن عابدين والسكران كالصاجي فيما فيه حقوق العباد عقوبة له لانه ادخل الآفة على نفسه فإذا اقر بالقذف سكران جلس حتى يصحو فيجد للقذف ثم يجسح حتى يخف عنه الضرب فيجد للسكر وينبغي ان يقيد حده للسكر بما اذا شهد عليه به والا فبمجرد سكره لا يجد لاقراره بالسكر وكذا يواخذ بالاقرار سكره بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال والطلاق والعتاق وغيرها اهملخساً وقوله عقوبة له اخ يدل على انه لو سكر مكرها او مضطرا لا يواخذ بمحقوق العباد ايضاً

(الاكراه) هو الذي يبطل حرية المضطرب البدنية او النفسية فالذي يبطل الحرية البدنية يسمى اكراها ماديا ويعتني ان ما اقترفه المكره لا يعد جنائية ولا جنحة بنص مادة (٦٥) من قانون العقوبات الاهلي ولا مخالفة بالقياس عليه كذلك دفع على شخص ليقتله او يوقعه او الذي اعترضه فيضان نهر مثلا او حادث في السكك الحديدية فتنبه من الحضور امام المحاكم الجنائية لانه لا غرامه عليه كما ذكر ب المادة (١٦٧) من قانون الجنائيات تحقيق الاهلي وإنما امتنع تكاليفه بما اكره عليه لانه معدوم الاختيار ولا تكليف الا بالاختيار فهو كالالة التي تحركها قوة

الصانع - والذي يمنع من الحرية النفسية يسمى اكراها اديا وفيه تفصيل فان كان المضطر لا يقدر على المقاومة وارتكب الجرم فلا عقاب عليه بمنص المادة السالفة كمن هرول مخافة سقوط جدار فما يقع اخر مفات او جرح وان كان يقدر عليها وهي خفف عليه العقاب كمن تغيب الداع قوي وفي كلتا الحالتين ينبغي للقاضي ان لا يحكم الا بعد النظر في سن ونوع وحالة المضطر وليس من الاكراه تأثير الشهوات على النفس لانها وان اوجبت تكدير صفو التمييز فهي لا توجب ابطال الحرية ب نوعها على ان يجعل جماحها الضار بالغير موضوع قانون الجنایات وفي الشريعة الاسلامية الاكراه المادي يعني عنه بالاجاه والشخص الذي وقع عليه ذلك يسمى ملحاً وعرفه علماء الاصول بأنه الذي لا مندوحة له عما اجبي اليه كمن التي من شاهق جبل على شخص يقتله والصواب امتناع تكليفه لانه غير قادر ولا تكليف الا مع القدرة وقال المعنلة بجواز تكليفه بحيث يأشم لانه يمكنه الامثال بان يضع يده على صدره فيمتنع من السقوط على الغير وهو تكليف بالباطق وقال سبحانه وتعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فهو خطأ كما اشير بتعبيرنا بالصواب في القول الاول اما الاكراه الادبي فيسمى اكراها وحكمه انه اذا اكره على الكفر بالقتل فانه يجرى كلة الكفر على لسانه وقلبه مطعن بالاعيان كما قال الله تعالى (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالاعيان) واما اكره على ذلك بغیر القتل فلا يرخص له في الاجراء المذكور والا كان آثما ويلزم الاستغفار والتوبة وان اكره على القتل بالقتل امتناع تكليفه وان صبر حتى قتل كان ماجورا وان فعل كان آثما بالاجماع لايثاره نفسه على الغير بخلاف ما اذا اكره على القتل بغیره فانه يكفي بالامتناع عن القتل فان قتل في هذه الحالة تكون الديمة عليه في ماله وسقط عنه القصاص لشبة الاكراه

وان اكره على الزنا بالقتل فان امتنع كان ماجوراً لما فيه من معنى القتل لان الولد الذي يأتي من الزنا يكون معدوم الاب ومعدوم الاب مقتول حكماً لضياعه بعدم التربية وبعدم نسبته للباء الموجب لمكمال اهاته وان اتى بالزنا فلا شان عليه لحفظ النفس وان اكره على اتلاف الاموال فالضامن هو المكره بالكسر وهذا يسير بالنسبة لما ذكر في الشريعة الغراء في باب الارکاه فمن اراد الاکثار من ذلك فليراجعه ثمت

(القصد) لغة ارادة الفعل مطابقاً وفي اصطلاح علماء القانون الجنائي ارادة ارتكاب الجرم مع العلم بأنه مخالف للآداب ولا يشترط في المقوبة على الجرم القصد بل يعاقب الجنائي ولو لم يقصد بالمعنى المذكور هنا كما اذا رمي صيدا أو شجراً فصادف انساناً فقتله ولا يخفى بأدنى فكر ان القصد غير الاسباب الداعية الى الجريمة كقتل المقتول خدمة له او انتقاماً او غيره منه او طمعاً في ما لا يغالب ان القانون يعلق العقاب على ان تكون اسباب الاقتراف غير شرعية بنص فيه كالذى اودع بادرة (١١٩) من قانون العقوبات الاهلي او بغير نص كما في حالة ما اذا كان يشترط ذلك في الجرم لذاته راجع مادة (٢٠٨) منه

ولم ترتكب الجرم احوال ثلاثة فتارة يعترف باقترافه اياه وينكر قصده وفي هذه الحالة تفصيل لانه لا يخلو اما ان يكون الجرم مشترطاً فيه القصد كتزوير المحررات المذكور بالمادة (١٩٣) من قانون العقوبات الاهلي فيعاقب ان تتحقق الشرط والا فلا كأن زور وصية بغير قصد واما ان لا يشترط فيه القصد لكن يخفف العقاب اذا ارتكب بغير قصد كما يظهر من مادتي (٢٠٨) و (٢١٦) من قانون العقوبات الاهلي واما ان لا يلتفت فيه الى القصد لان العقاب عليه ناشيء عن الاعمال المضر بالمجتمع سواء ارتكب بقصد اولاً والفرق بين هذا وسابقه ان هذا

لا تناوت فيه في المعايبة بالشدة والتخفيف بخلاف الاول ففيه التناول كما علت ونارة يعترف به صد ارتكاب الجرم وينكر ما آل اليه الفعل كما لو جرح فقتل فينتظر في حالته هل في وسعه معرفة ان الجرح مما يؤدي الى القتل ام لا فاذا كان الاول عوقب على نتيجة الفعل والا فلا ونارة يعترف باقتراف الجرم ويحتاج بالجهل مكن ناول سيا يظنه دواء فلا عقاب عليه اذا اعتبرنا ذلك من احد عوارض الحياة بان كان كل عاقل يجهل الحقيقة في نفس تلك الظروف والا عوقب والجهل بقانون العقوبات بعد الاعلان والنشر وانقضاء الاجل المحدود للعلم به لا يكون مخلصاً من التهمة لتصير مقتوفها عن العلم به بنفسه او بغيره ولأنه لا ينبغي ايقاف تفہیم القانون الذي هو اراده المجتمع لامال احد الافراد وكذا الجهل بتفسیره او الخطأ فيه لانها وان شاءاً عنها عدم القصد لكن التصیر حاصل من عدم الوقوف على الحقيقة بسبب عدم استفادته من هومطلع

على حقيقته

* الفصل الثامن *

ركن التعدي

ويشترط في الجرم اقترافه على وجه التعدي والارتكاب المقوبة كما لو كان في مباشرته لل فعل حق كدفاعه عن نفسه او تفہیمه اوامر القانون او سلطة القضاء وبين هاتين الحالتين وحالتي الارکاه والمعته تشابه من حيث ما يترتب على كل من براءة المركب ومن حيث انه يجب على المحامي ابداء تلك الاحوال امام المحاكم الابتدائية فلا يقبل منه ابداً ^{ها بادى} بده امام محكمة النقض والابرام واختلاف من حيث ان المدافع عن نفسه والمامور قضائياً بالقتل لها الحق في الفعل فلا يسألان جنائياً ولا مدنبياً بخلاف المكره والمعتوه فانهما وان لم يساوا

جنائيًّا لكن يسألان مدنيًّا لأنَّه ليس لها حق في الاقتراف ولنَا يضمنان في المال
ومن حيث اُن شريك الذي يدافع عن نفسه كلامًا مور بالقتل لا يسأل
جنائيًّا ولا مدنيًّا بخلاف شريك المكره والمعتوه فإنه يعاقب واعلم ان كل جريمة
متى فقد قيد من قيود تعريفها لم يكن عليها عقاب كما لو اخناس مال نفسه او
سرق بارادة المالك او هتك العرض بالرضا

ايهما العقلاء، تأملاً في قولهم (او هتك العرض بالرضا) وزنوه نيزان العقل
والحكمة فانهم فتحوا باب الزنا وجعلوه مباحاً في القانون وهذا أحد الاشياء
الخمسة لدمار الامم ووقعها في مهوا التلف فانه لا تقوم دولة ولا يتم لها الامر
الا بحفظ الدين والعقل والنسب والمصالح والاعراض فإذا أخل أحد هذه الخمسة
وقدت الامة في مهوا التلف والهوان ولا شك ان الزنا من اخش الفواحش
وأصبح القائم وأدبي الرذائل واحسن المخازي وكيف جعل الحق فيه لمن انتهك
عرضه مع ان اعراض الزوج والاخوة والاقارب كلها تصبح عرضة للهوان والذل
والعار والشتار وتحط من قدرهم وتضع من شرفهم وهو في الغالب يجهل الامور
ولا يعرف قدر الشرف وانفاهمه في شهوتي البطن والفرج فيصبح اقاربه وهم يقرعون
سن الندم حسراً واسفاً وجزعاً وينشدون امام السايدين لهم والمعارين والمخزيين
قول الشاعر

غيري جني وانا المذنب فيكم فكانني سبابة المتندم
فهذه الام وعقولهم كلها ترشد الى حرمتها وفتحها وفكروا يا أولى الالباب
في رجل زنى بامرأة وهي في عصمة آخر فاتت بولد وهو لا يعلم أنه ليس من ذريته
فيتعهده في حياته بتنوع النعم وبكل ما يتصح به جسمه ثم يصير وارثاً له بعد موته
وربما صار رئيس التجار واعظم الاغنياء فهل يرضى احد المشرعين هذا لنفسه

ولَا اخاله إِلَّا ساخطاً عَلَيْهِ وَنَاقاً وَإِلَاعِدَ أَخْسَ وَانظروا في عوائق الزنا
وَنَتَائِجِه لِأَمْرِنَ الْأُولِ فَلَمَّا نَسَلَ فَانَّ الْمَزْنِيَ بِهَا إِنْ كَانَ تَخَشَّى احْتَالَتْ فِي
اسْقَاطِ الْجَنِينِ عَلَى إِيَّ صَفَةٍ كَانَتْ وَهَذَا هُوَ الدَّاءُ الْعَضَالُ الَّذِي سَرَى فِي جَسْمِ
بعْضِ الْأُمَّ فَتَشَيَّى فِي مَفَاصِلِهَا وَدَبَّ فِي عِرْوَقَهَا فَاضْطَحَتْ تَاهِذَ فِي التَّنَاقُصِ لِعَلْمِهِ
يَتَفَكَّرُونَ فَيَرْجِعُونَ هُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْأُمَّ الْمَتَدَنَّةِ «وَالثَّانِي» الْمَرْضُ الْمُنْتَشِرُ فِي أَورُوبَا
وَبِلَادِ الشَّرْقِ النَّاجِمِ مِنَ الْمَدْعَى الْمُتَطَابِرِ شَرَرِهَا وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا نَزْرٌ يُسَيِّرُ
مِنْ مُضَادِ الزِّنَا وَلِذَلِكَ جَعَلَتِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ الْحَدَّ فِيهِ رَدْعَاهُ وَيَا قَوْمَ اَنْشَدْكُمْ
اللَّهُ هَلْ يَرْضِي أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ أَنْ يَنْسُبَ لَاهُدْمِنَ اَقْرَبَاهُ عَارٍ يَذَكُّرُ بِهِ هُوَ
مَدِيَ الدَّهْرِ وَيَظْلِمُ وَجْهَهُ مَسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سَوَءٍ مَا يُعِيرُ بِهِ
فَإِنَّا لَا نَزَّلْنَا نَرِيَ النَّاسَ يَتَبَرَّؤُنَ مِنْهُ وَلَا يَذَكُّرُونَهُ إِلَّا تَوْرِيَةً وَهَذَا رَأْيُ الْعُقَلَاءِ
فِي تَحْرِيَّهِ مَا الدَّلِيلُ رَدْعَاهُ كَمَ اللَّهُ عَلَى إِبْاحَتِهِ هَذَا وَالتَّعْدِي بِرَضَا الْجَنِينِ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ
مُخْلِصًا عَلَىِ الْعُمُومِ بَلْ يَجُبُ الْعِقَابُ فِيهَا إِذَا رَضِيَ بِأَرْتِكَابِ مَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلنَّظَامِ
الْعَامِ وَالْإِدَابِ كَمَا لَوْرَضِيَ بِإِنْ يَقْتَلَهُ فَانَّ الْقَاتِلَ يَعْاقِبُ

«الدفاع عن النفس» الأصل أنَّ الْحُكْمَةَ هِيَ الَّتِي نَصَبَتْ نَفْسَهَا لِلدِّفاعِ
عَنَا وَعِنْ حَقِوقَنَا الْذَّاتِيَّةِ الَّتِي بِهَا نَتَّفِيَ قَوَانِيْنَ الْمَقْلِيَّةِ وَالْبَدْنِيَّةِ وَانْتَلَقَ إِلَيْهَا مَقَالِيدُ
الْحَمَاءِ لَكِنْ إِذَا تَعْدَى شَخْصٌ عَلَى اَحَدِنَا وَلَمْ يَتِيسِرْ لِلْحُكْمَةِ الْمَدَافِعَةُ فَلَهُ مَقاوِمَتُهُ
بِقَتْلِهِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ جَرْحِهِ كَمَا ذَكَرَ نَصَارَى عَلَى غَيْرِ الْآخِرِيْنِ بِإِدَادَةِ (٢٢٥) مِنْ
قَانُونِ الْعَقَوْبَاتِ الْأَهْلِيِّ وَقِيَاسًا فِيهَا وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَرُ حَالِيًّا هَائِلًا مَهْدِدًا
لِلْحَيَاةِ أَوْ الْجَسْمِ أَوْ الْعَرْضِ كَالْقَتْلِ وَالْضَّرْبِ وَالْجَرْحِ وَالْحَصْبِيِّ وَهَذِهِ الْعَرْضُ وَمَا
مُجَرَّدُ التَّهْدِيدِ وَثُلَّ الْشَّرْفِ بِالْضَّرْبِ عَلَى صَفَحَاتِ الْخَدْفَلِيْسِ فِيهَا دَفَاعًا لَّاَنَّ لِلْحُكَّامِ

تمو يض الفر فيها وكذلك لومي زمن الخطر لأن المرتكب حيث لا يكون دفاعاً بل يكون انتقاماً - وان لا يجتاز الخطر الا بانواع الدفاع السالفة فان امكان الدفاع بالحبس او الاستيلاء على سلاحه فيليس له الدفاع بالقتل لعدم مناسبته للخطر وان لا يكون التمعدي من رجال الحكومة على اداء وظائفهم لوجوب الامتثال على الاهلي (راجع المواد ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ من قانون العقوبات الاهلي) الا انه اذا كان التمعدي من غير حق يكون الدفاع مباحاً اي اذا كان التمعدي فيجوز قتل الاب دفاعاً اذا خير ابنه بين ان يقتله او يقتلته وقتل احد الزوجين الآخر دفاعاً ويجوز قتل الجنون والمعتوه ايضاً لانه ليس من باب العاقبة لها حتى ينفع لكن اذا رأى القاضي انه لم تتوفر شرائط الدفاع فله تخفيف العقاب عليه وفي ان الجاني مكره اديباً واذا رأى انه افوط في الدفاع فله تخفيف العقاب عليه وفي حالة التمعدي على الاملاك يكون للملك الحق في دفع التمعدي بالقوة بانواع المدافعة سواء، اكان التمعدي ليلاً ام نهاراً كنص مادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الاهلي غير انه يعامل بعcess مادة (٢٢٩) منه اذا فعل ذلك وله ان يطلق عياراً نارياً دفاعاً على من سرق من صندوقه سندات لها وقع في ثروته والليل مسبل استاره على السارق فان الفر هنا لا يمكن تعويضه ان لم يحرمه او يقتلته وفعله هذا ان لم تعتبره دفاعاً اعتبرناه امراً اديباً وفي حالة الموظفين بغير حق على الاهلي خلاف منهم من ذهب الى عدم جواز دفاعهم عن انفسهم في هذه الحالة لأن الموظفين مسؤولون عن سوء معاملتهم وانه يجوز للاهلي رفع دعاوى عليهم وانه لو قيل خلاف هذا لعدم الامن والنظام ومنهم من ذهب الى جواز ذلك حيث ان تعديهم من غير حق كما هو الفرض

ويفهم من مادة (١٢٨) من قانون العقوبات الاهلي انه يجوز مقاومة غير

الموظف دفاعاً او الموظف في غير وقت تأديته وظيفته او عند ابائه اظهار الاوامر
المكلف بتنفيذها او تنفيذ ما لا يجوزه نص قانوني او اجرائه تنفيذاً من
غير امر


(مسئلة) اغتصب رجل آخر اغتصاباً شديداً او تهدى عليه ب فعل المتعدي
عليه او الغصب بفتح الصاد يقاتل المغصب بالكسر او المتعدي فهل للغصب
بالكسر او المتعدي الاستناد على الدفاع حتى لقتل تبرأ ساحنه الجواب نعم
بالنسبة للغصب اما بالنسبة للمتعدي فان كان تهديه موقعاً لحياة المتعدي عليه
في الخطر فلا يجوز الاستناد على الدفاع حتى لقتل لا تبرأ ساحنه وان كان
بالعكس فالحكم البراءة وان قتل

وقال صاحب الدرر شهر سيفاً على المسلمين وجب قتله لقوله صلى الله عليه
وسلم (من شهر على المسلمين سيفاً فقد احل دمه اي اهدره) وانما وجب لان
دفع الضرر واجب ولا شيء بقتله وضمن قاتل الجنون وصبي شاهرين السلاح ولو
كان قتلها عمداً الدية في ماله لان فعل الجنون والصبي غير متصف بالخطر فلم
يقع بنياناً فلا تسقط المهمة ومتى قتل النفس المصومة في الآدي ووجب
القصاص لكنه امتنع لوجوب البيع وهو دفع الشر فيجب الدية فيه وقال في
البرهان وقيل بنفيها اي ان ابا يوسف نفى الدية في رواية عنه ووجب قتل شاهر
سلاح على رجل مطلقاً اي ليلاً او نهاراً في مصر او غيره ووجب قتل شاهر عصا
ليلاً في مصر او نهاراً في غيره فإذا قتله المشهور عليه عمداً فلا شيء عليه - تبع
سارقه الخرج سرقته ليلاً وقتلها جاز ولا يجب بقتله شيء، لقوله صلى الله عليه وسلم
(قاتل دون مالك) وانما يجوز قتله اذا تعين القتل لخلاص ماله واذا لم يتعين لم
يجز ويجوز قتله ايضاً قبل الاخذ اذا قصد الاخذ ولم ينك من دفعه الا بالقتل

وكذا اذا دخل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه فاصل لقتله حل قتله ولو شهر عصا نهارا في مصر قتل من قتله عمدا لأن العصا ليس بالسلاح - شهر رجل سلاحا فضرب آخر ثم انصرف هو قتله المضروب يقاد القاتل لانه اذا انصرف عادت عصيته الزائلة بالضرب فاذا قتله آخر قتل معصوماً فعليه القود

«امر القانون وامر سلطة القضاء» لا جنائية ولا جنحة اذا كان القتل او الضرب او الجرح او غير ذلك مأمورا به قانونا من دائرة قضائية ولا كان المرتكب جرما معاقبا عليه

واعلم ان المروء اذا تلقى امرا غير قانوني من رئيسه فالعقوبة على رئيسه لا عليه كما نصت عليه مادة (١١٥) من قانون المقوبات الاهلي اما اذا لم تكن مسئلة المروء مندرجة في نص المادة السالفة فتتعاقب المسؤولية الجنائية على اعتقاد المروء ومعرفة قصده لانا لو قلنا ان المروء لا يكون جانيا ابدا فكاننا اعلنا بانه يكون مطينا على الدوام وان القانون تحت تصرف رؤساء الحكومة وفتحنا بابا للتضارب بالقوى وكذلك لو حكمنا بأن المروء يكون جانيا دائما لجعلناه على الدوام فاضياً بحكم في الاوامر الصادرة له تكونها موافقة للقانون وبعدمه وبهذا ي عدم ارتباط المروء برئيسه والمouول عليه في ذلك ان للمروء ثلاثة احوال فانه لا يخلو اما ان يعتقد انه ليس عليه جريمة في تفيذ الامر فيبرا ساحنه واما ان يعرف انه آلة للجريمة فيخفف عليه في العقاب واما انه يخشى من وقوع جنائية عليه من رئيسه فيبرا استنادا على وجود الاكراء الادبي



* الفصل التاسع *

في اقسام الجرم

ت分成 الجرائم اولا وبالذات الى جنایات وجنح ومخالفات وعلة حصرها في
الثلاثة ان الشيء اما ان يكون أعلى أو أوسط أو أدنى وبهذا التقسيم الجنائي
زالت اشكالات الاختصاص النوعي في المواد المدنية

(تبليغ) جعلوا في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأهلي الجرائم
دلائل على العقوبات وعكسوا في الكتاب الأول فعلوا العقوبات دلائل على
الجرائم (راجع مواد ٣ و ٤ و ٥) من قانون العقوبات الأهلي لأنهم نظروا أنها
لا تكون موصوفة بالجنائية او الجنحة او المخالفة الا بالنظر لما يترب عليها من
العقوبات المقررة في القانون لا بالنظر للعقوبة التي يقررها القاضي بالحكم مثال
ذلك شخصان قهرا اخر ليلا فاخذا ما له وعلمون ان القانون يقضي بمعاقبتهما عقوبة
الجنائية بنص مادتي ٢٨٨ و ٢٩١ من قانون العقوبات الأهلي فاذا خفف القاضي
فيعاقب بعقوبة جنحة حسب ما ذكر بالفقرة الثالثة من المادة (٣٥٢) منه سميت
جنائية نظرا لعقوبة القانون ولم ينظر لتسمية القاضي لها جنحة فان ذلك طارئ
لأسباب ولا عبرة به في التسمية

وانما بحثنا عن وصف الجريمة وعيشه لاختلاف مدة سقوط الحق في اقامه
الدعوى العمومية ومدة سقوط المقوبة في الجنایات والجنح والمخالفات راجع المواد
٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ من قانون تحقيق الجنایات الأهلي

ويشترط غالبا في العاقبة على الجنایات والجنح سوء قصد المترف لها لأن
اساس العقاب عليها هو العدالة ومنفعة الهيئة الاجتماعية وانما قلنا غالبا لأنه قد
يعاقب عليها ولو من غير قصد

(رائع مادتي ٢١٥ و ٢٢١ من قانون العقوبات الاهلي) بخلاف المخالفات فانه يعاقب عليها دالماً بدون اشتراط قصد لات منشأ العقاب عليها منفعة الجهة الاجتماعية فقط ولانه يعاقب عليها لانتهاك حرمة القانون من غير نظر الى سوء قصد الفاعل .

وتنقسم ثانياً وبالعرض الى ما تترك اثراً كالسلب والقذف كتابة وما لا تترك كالسلب والقذف مشافهة والى وقتية ومستمرة فالاولى هي التي ثُمَّ تُجَرَّد ارتكابها سواه اطلالت مدة التأهُّب او التنفيذ ام قصرت وسواء كانت الجريمة تامة ام شرعاً كالقتل والجرح والنصب والحريق والثانية هي التي تُقْبَل بعد اقامها الاستمرار بلا انقطاع زمناً طويلاً او قصيراً حبس بلا حق وحمل سلاح او نيشان من نوع حملها ومتاز كل من هاتين الجريمتين عن الاخرى بالتعاريف المذكورة لها في القانون كتعريف السرقة بانها اخلال منقول الغير فانه دل على انها وقتية بخلاف ما لو عرفها القانون بانها حبس الشيء فانها كانت تعتبر مستمرة وينطبق هذا التقسيم على الجرائم الناشئة عن العمل كالسرقة وعن التنصير كنفسي الشاهد في الحضور لاداء شهادته فانه مخالفة او جنحة وقتية (رائع مادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنائيات) وكذلك امتناعه عن المعاوبة عن الاسئلة الموجهة له من قبل قاضي التحقيق (رائع مادة ٨١ من قانون تحقيق الجنائيات) وتظهر ثمرة هذا التقسيم في تطبيق العقاب وفي بعض نصوص تحقيق الجنائيات وسقوط الحق في اقامة الدعوى ببعض المدة فاما ثرتها في الاول فهي ما يتربت على طول المدة التي تستغرقها الجريمة المستمرة من تشديد العقاب كما في الحبس بلا حق المبين ب المادة « ٢٥٧ » من قانون العقوبات الاهلي وبجنحة حمل نيشان من نوع حمل المذكورة بمادة ١٤٧ منه واما ثرتها في الثاني فهي ان المجنحة الوقية

لا ترتكب الا في محل واحد واما المسترة قد ترتكب في اماكن مختلفة فينشأ عن ذلك نزاع في الاختصاص بين الجهات التي رفعت لها تلك الدعوى وقضاء التحقيق الذين رفعت لهم « راجع مادة ٢٤٨ من قانون تحقيق الجنایات » واما ثيرته في الثالث فان سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية لا يتدنى في الجنيح المسترة الا من يوم انقطاع استمرارها لا من يوم حصولها « راجع مادة ٢٥٢ من قانون تحقيق الجنایات » - والى بسيطة ومركبة ثم تقسم البسيطة الى قسمين مطلقة عن العادة ومقيدة بها فالمطلقة عن العادة هي ما كانت فعلة واحدة وقيل هي ما لم تعزز بأسباب تشديد العقاب والثانية ما ركبت من فعلات من نوع واحد كل منها لا يعاقب عليه مفردا فاذا اجتمعت ودللت على اعياد المرتكب او جئت العقاب (راجع مادة ٢٤٩ من قانون العقوبات الاهلي والفرقه الثالثة من مادة ٦٨ منه) ولا يستترط في المقيدة تعدد الجني عليهم بل تسمى كذلك ولو كانت على فرد واحد وقد ينشأ في بعض الاحيان عن تعدد الاماكن الجائز ان ترتكب فيها الجريمة المقيدة نزاع في الاختصاص (راجع مادة ٢٤٨ منه) بخلاف البسيطة المطلقة ويجوز ان ترتكب المقيدة بالعادة في ازمنة مختلفة فيصعب بهذا تعين مبدأ سقوط الحق في اقامة الدعوى ولا يأتي ذلك في المطلقة عن العادة والى مرتبطة ببعضها ومتعددة القصد فالمترتبة ببعضها هي المكونة من جملة فعلات كل واحد منها معاقب عليه كسرقة مفروشات المنزل في اربع دفعات متواлиات وهي تختلف المسترة وال المقيدة بالعادة معاقب فيها على المجموع لا على كل فرد ومتعددة القصد هي ما ترکبت من جملة فعلات معاقب عليها بعقوبة واحدة كالقتل بعد قطع الاطراف وظهور ثرة التفرقة بينها في سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية فان له في كل واحدة من فعلات الاولى مدة بخلاف

الثانية فإن مدته فيها واحدة

والى متلبس بها وغير متلبس بها فالمتلبس بها هي المذكورة بمادة ٤١ من قانون تحقیق الجنایات ونصها مشاهدة الجنائی متلبساً بالجنایة هي روئیته حال ارتكابها او عقبه ببرهه بیسرة (قوله حال ارتكابها) هاتان كليتان افادتا معنی «التلبس الحکی» ويعتبر ايضاً ان الجنائی شوهد متلبساً بالجنایة اذا اتبعه من وقت علیة الجنایة عقب وقوعها منه بزمن قريب او تبعه العامة مع الصیاح او وجد في ذلك الزمـن حاملاً لآلات او سلاحـة او امتـعة او اوراق او اشـیاء اخـرى يستدل منها على انه مـرتـكب الجنـایـة او مـشارـڪـ في فعلـها «وقـولـهـ ويـتـبرـ ايضاًـ الخـ يـبـانـ لـبـقـيـةـ التـلـبـسـ الحـکـیـ وغيرـ المتـلـبـسـ بـهاـ هيـ ماـ عـادـاـ ذـلـكـ

وتقسم الجنایات والجـنـحـ الىـ ماـ تـرـتكـبـ عـلـىـ الحـکـومـةـ وـمـاـ تـرـتكـبـ عـلـىـ الـاـهـالـيـ ويـقـيلـ اـنـ يـصـحـ تـقـسـيمـهاـ كـذـلـكـ معـ انـهاـ دـائـماـ مـضـرـةـ بـالـحـافـظـةـ عـلـىـ نـظـامـ الحـکـومـةـ وـاسـتـبـابـ الـراـحةـ قـلـتـ لـاـنـهـ انـ كـانـ ضـرـرـهاـ بـالـحـکـومـةـ اـكـبـرـ كـاتـبـ تـضـرـ باـسـتـقلـالـهاـ مـثـلـاـ كـانـتـ عـلـىـ الحـکـومـةـ وـانـ كـانـ ضـرـرـهاـ بـالـاـهـالـيـ اـكـبـرـ كـانـتـ عـلـىـ الـاـهـالـيـ «راجـعـ مـادـيـ ٢٠٨٠ـ وـ ٢٠٨١ـ منـ قـانـونـ المـقـوبـاتـ الـاـهـالـيـ»ـ ولـذـاـ عـقـدـ المـقـبـنـ المـصـرـيـ الـكـتـابـ الثـانـيـ مـنـ قـانـونـ الـمـقـوبـاتـ للـأـولـيـ وـالـثـالـثـ للـثـانـيـ وـلـاـ دـخـلـ للـمـخـالـفـاتـ فـيـ التـقـسـيمـ لـاـنـ تـرـتـيـبـهاـ فـيـ القـانـونـ وـفقـ الـفـرـامـاتـ الـمـعـاقـبـ عـلـيـهاـ بـهاـ وـالـىـ سـيـاسـيـةـ وـغـيرـ سـيـاسـيـةـ وـلـمـ يـذـكـرـ القـانـونـ مـاـ تـمـيـزـ بـهـ الـفـعـلـاتـ السـيـاسـيـةـ عـنـ غـيرـهاـ وـلـذـكـ كـانـ لـقـاضـيـ الـحـرـيـةـ التـامـةـ فـيـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـاـ فـلـذـكـ كـرـ الانـ اـرـاءـ المـشـرـعينـ فـيـ ذـلـكـ فـنـقـولـ تـكـوـنـ الـجـرـيـةـ سـيـاسـيـةـ مـحـضـهـ اـذـ كـانـ الـفـرـضـ مـنـ اـرـتكـابـهاـ هـدـمـ اـرـكـانـ النـظـامـ الـعـامـ وـهـوـ يـشـملـ فـيـ الـخـارـجـ استـقلـالـ وـحدـودـ وـعـلـاقـاتـ

الحكومة مع غيرها من الحكومات وفي الداخل شكل الحكومة ونظام دوائرها العمومية ونلاقاتها المتبدلة بينها وبين بعضها وليس في الامكان حصر الجرائم التي من هذا القبيل كما انه بستهيل حصر الوسائل التي تُعذفي ارتكابها ومثلاً المخابر مع العدو بقصد الجناية « راجع مادة ٢٢ من قانون العقوبات الاهلي » ومحاربة وطنه والثورة عصياناً لتغيير هيئة الحكومة الى غير ذلك « راجع مادة (٢٢) من قانون العقوبات الاهلي ومن الجرائم ما يرتكب على احد الاهالي ويكون في الواقع سياسياً وهذا يسمى بجرائم مختلطه او مرتبطة بحادثة سياسية فالاولى هي المضرة بالنظام السياسي واحد الافراد كقتل الحاكم لتدمير حكومته والثانية هي الجريمة العادية المرتكبه اثناء حادثة سياسية لها بها ارتباط كنهب الثائرين دكان بائع الاسلحة

وقد نظر بعض المؤلفين الى القصد من ارتكاب الجريمة فعد هذه الجرائم سياسية محضة ومنهم من اعتمد على تعريف السياسية المتقدم بجعل ما سواها غير سياسي والحقيقة ان كل واحد من القولين فيه ميل عن الحقيقة والحق ان يقال اذا دعي الى ارتكاب الجريمة العادية قصد سياسي كقتل الحاكم لا للانتقام ولا لتسهيل سرقة ولا الغير ذلك من الامور المعتادة بل لتدمير حكومته فالمغول عليه في وصفها ذاتها لا القصد منها لان القصد مطلقاً لا يغير الحقيقة فتكون جريمة عادية بخلاف ما اذا حصلت اثناء حادثة سياسية كالثورة وال الحرب الاهلي فلا بد من التفصيل الاـتي - اذا صرحت بارتكابها اثناء الحرب ف تكون من ضرورياته وهذه تتصف بوصفها السياسي كقتل الحاكم اثناء ثورة اما لظلم يصرح باقترافها اثناء ف تكون عاديه وعلى هذا لا يمكن اعتبار الذين ينتهزون فرصة الحرب ليسلبوا او ينهبوا جناء مسيسين واعلم ان تقسيم الجنائيات والجنس الى سياسية وغير سياسية غير

تقسيها الى ما ترتكب على الحكومة وما ترتكب على الاهالي بل هناك نوع
تبين الاتى أن الموظف اذا سرق من الحكومة شيئاً لا تعتبر جنائته سياسية
ولا ينفي ان ضرر المجتمع بالجرائم السياسية اشد منه بغيرها فياليت شعري لم
لم شدد القوانين الاجنبية الحديثة العقوبة عليها كما شددت القوانين القديمة
الجواب انما لم تجعلها أشد لان السياسية لا توجه في الحقيقة الى اعدام افراد
المجتمع بل الى نظامه ولان أسبابها في الغالب خالية عن الاغراض الذاتية
فالقصد السياسي في العادة لا يوجد بعينه فيها

ونقسم الجرائم ايضاً الى خاصة وعامة فالاولى ما تنتهك فيها حرمة واجبات
بعض افراد الامة والثانية هي ما تنتهك فيها حرمة العموم وأهم الجرائم الخاصة
ما يرتكبها الجندي والاهالي بشرط أن تكون عقوبتها مذكورة بالقوانين العسكرية
البرية والبحرية وقد يطلق لفظ جرائم خاصة على التي يعاقب عليها قانون غير
قانون العقوبات

واثرة هذا التقسيم ان المحاكم المختصة بالحكم تختلف باختلاف صفة الجريمة
ويانه ان المحاكم المختصة بالنظر في الخاصة قد تكون المجالس العسكرية وان
المحاكم التي لها الحكم في العامة هي المحاكم الاهلية

* الفصل العاشر *

في مسوغات الجريمة

هي رضا المجنى عليه والخوف من ضرراً كبراً من ضرر الجريمة وصناعة الطب
والدفاع عن النفس والسلطة السياسية والسلطة المدنية وانتقام على مالم نشرحه
سابقاً فنقول

قال بنتم اذا وقعت الجريمة برضاء المجنى عليه كان ذلك قرينة على عدم

وجود ضرر بالمره او على ان خيرها اكثرب من ضررها لذلك نحن من مذهب جميع المشرعين الذين يقولون (ان لا قذف مع الرضا) وقد بنيت هذه القاعدة على سببين وها ان كل انسان ادرى بمنفعة نفسه وان المرء لا يرضى بما يظنه مضره له واقول كيف يسلم ان رضا المجنى عليه فرينة على عدم وجود ضرر الجريمة بالمره مع انها ضرر في ذاتها بالنسبة للمجنى عليه وللمجتمع معا ولا يزول هذان الفخران بمجرد رضا المجنى عليه الا ترى ان الشريعة الاسلامية فلت بحرمة الزنا ولو مع الرضا وبحرمة القتل ولو معه ايضا وما ذلك الا لان اباحة مثل تلك الجرائم لمجرد رضا المجنى عليه مضر كما سلف احدهـ وهذه القاعدة استثناءـ يقبلها العقل احدهـ احصل الرضا قهرا او بطريق الغش والتليس وثانيا السكتـ بغير رضا او برضاء غير خالص او بعد رضا عدل عنه صاحبه وثالثا الجنون ورابعاـ السكر وخامسها الطفوليةـ

والخوف من الضرر الاكبر يأتي في الشدائـd عند حلول الامراض المعدية وفي ازمان الحصار والمجاعات او الفرق وكلما كان الدواء خطرا يجب ان يكون الاحتياج اليـه ظاهرا بينما اذاـd الاسلام العمومية كانت سبباـ في كثـير من الجرائم على اختلاف انواعهاـ ولا جـل ان يكون هذا العذر مقبولاـ يجب ان توفر فيه ثلاثة شروط هيـ التحقق من الضـرر المراد ابعـادهـ وـعدم وجود طـريقـة اخـرى للـعـلاـج اقل ضـرـراـ وـالـتحققـ من نـجـاحـ الدـوـاءـ المرـادـ استـعـالـهـ وـالـخـوفـ منـ ضـرـرـ اـكـبرـهـ الـذـيـ ارادـ بـعـضـهـ انـ يـسـوـغـ بـهـ قـتـلـ الـفـلـامـ وـعـنـديـ انهـ لاـ مـسـوـغـ لـهـ هـذـهـ الجـرـيـةـ اـذـ الـاـمـرـ لاـ يـسـتـلـيمـهاـ وـماـ عـلـىـ النـاسـ الاـ اـعـتـزاـلـ الـظـلـامـ وـتـرـكـهـ وـفـيـ ذـكـ هـلاـكـهـ كـاـ حـصـلـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ جـاـكـ الثـانـيـ اـحـدـ مـلـوكـ الـأـنـكـلـيزـ حـيـثـ خـلـموـهـ فـاـنـحـسـعـتـ الـثـورـةـ مـنـ غـيـرـ سـقـلـ الدـمـاءـ «ـوـيـرـونـ»ـ تـلـقـيـتـ دـوـلـتـهـ بـقـرـارـ مـنـ مـجـلسـ الـأـعـيـانـ فـقـتـلـ نـفـسـهـ

وكان في ذلك للظلمة عبرة اعظم مما لو كانوا قتلوه
 وصناعة الطلب مسوغ يدخل تحت السابق اذ هو عبارة عن ايلام شخص
 في منفعته مثلا اصيب رجل بال نقطه فهل ينبغي ان يؤخذ رضاه حتى يحتم
 لا يشك احد في ان الحجامة واجبة اذ من الحق ان المصاب لا يرى الموت
 وليس الحال كذلك اذا كان المريض قادر على النطق ويسأله فيحيث فهل
 يكون للطبيب والاقارب الحق في اجراء عملية لم يرضها ان كان هذا تكون النتيجة
 اقامه ضرر محقق مقام خطر وهي لان الوهم والاضطراب يتوليان المريض فيفتح
 من هذا انه اذا تعدى الطبيب حده وعمل عملا اعقبه الخطر حق عليه العقاب
 وغاية ما في الامر ان نيته تكون حالا مخففا

والسلطة السياسية والمنزلية مسوغان تaman للجريمة اذ لم يكن الحكم والوالد
 واثقين باستعمال سلطتهم لما رضي احد من الناس ان يكون والدا او وازعا
 اقول وجاء قانوننا الاهلي محظيا وسائل التأديب بالضرب وغيره على الوالد فمحظى
 بذلك سلطته من العائلة واذا كان هذا حالنا كثرت حوادث العقوب للوالدين
 وترتب على ذلك الشفاق والشحنه والبغضاء بين الاصول والفروع فلا نعيب
 بعد ذلك من رؤينا الولد يقتل اباه ويسب امه وذلك تاباه مكارم الاخلاق

* الفصل الحادي عشر *

في تعريف الجاني وسوء نيته

مرتكب الجريمة بمعنى مجرما او جانيا وهو الانسان العاقل لا غير لان
 الجريمة لا تتحقق الا مع وجود الارادة الحرة الصادرة عن العقل وأخطاء
 احكام فرنسا القديمة بفعلت كل من الحيوان والجماد مجرما ملبيا للانتقام والانسان
 هو الحيوان الناطق والعاقل من وجدت فيه القوة التي بها يعرف الحديث من

الطيب وبما علمته من تعریف الجنائی تعلم ان الفعل الذي يعد جريمة ان صدر من الجنائی المعرف بما سبق لوصدر من لا انسان او انسان غير عاقل فهو جباراً اعني هدراً

وقال بنتام ما ملخصه ان ضرر الجرم الذي ارتکبه العالم المرید او غيره واحد غير ان الانزعاج مختلف لأن العالم المرید يرسم في اذهان افراد المجتمع شيئاً مختلفاً عن خلاف الجنائی فلا يخشى الا من اهله او عدم تدبّره ولا عجب في استتاب الامن العام عقب جرم الاخير لانه لو لاحظت جميع الاحوال التي قدمناها لرأيت ان الجنائی الجنائی لم يقصد مخالفة القانون ولو علم ان هناك مانعاً لما جنى فان وقع هذا الجرم باجتماع احوال قهريه فهو منفرد لا يدل على حصول غيره بخلاف جرم العالم المريد فهو مصدر ضرر مستمر فان ماضيه مرأة مستقبلة الا ترى ان الناس وهي لا تجتمع على غير العدل تقول في مجرم غير عالم ولا مرید انه أحق بالتأسي من التعنيف على ان المجنى عليه يكون له أمل في التعويض ان كان الجرم جاهلاً غير مرید لما نفعل اذ حالته لا تدعوه الى الاختفاء عن عين القضاء بل يبقى ظاهراً وفيه استعداد لتقديم العوض هذا هو الاصل العام الا ان في طريق تطبيقه عقبات جمة اذ لا جل الوقوف على سوء النية وتقديره حق قدره يجب التأمل في جميع ما يمكن ان يمر بنفس الجنائی من التأثيرات والاعمال حال صدور الفعل سواء كان ذلك بالنسبة لنيته او لعمله بعمله واليک امثلة للخلاف في سوء النية (الاول) كتب نبال على سهمه (عين فلان اليسري) ثم رماه فاصابها فهو جان طابق الفعل قصده (والثاني) فاجأ رجل زوجته تزني فأخذته الغيرة وانقم من خصمته فمات لاشك ان نية الاعدام عنده لم تكن كاملة «والثالث» رأى صياد غزالاً ورجل بالقرب منه ثم تحقق انه ان رمى

الغزال ربما اصاب الرجل وفعل فاصاب هذا الاخير فلموت مراد ولكن لم يكن
مقصوداً أولاً وبالذات اما من حيث الادراك فالجاني ثلاثة احوال لانه امان
ان يكون عالماً او جاهلاً او مخطئاً في فهمه كشراب يسميه شخص لا آخر لا يخلو
حاله اما ان يكون عالماً بانه مسم او جاهلاً به او يظن ان ضرره ضعيف وانه
يستعمل أحياناً دواء

* الفصل الثاني عشر *

مركز الجاني وخلفه وتاثيرها في الانزعاج

ان من الجرائم ما يمكن ارتكابه لكل انسان ومنها ما لا يمكن وقوعه الا اذا
كان لفاعله مركز مخصوص يعني له اسباب فعله والاصل في ذلك انه كلما تخصص
مركز الجاني قل الانزعاج من جرينته مثلا الن Sheldon يحدث ازعاجاً عاماً ولكن
اغيال وصى شيئاً من مال الفاقد رجلا لا يحدث شيئاً من ذلك اصلاً
ويستثنى من هذا الاصل الجريمة التي تقع من ذي سلطة عظيمة فان وصل
تأثير فعله الى عدد كبير من الناس كان الانزعاج اعظم مثلاً اذا انطفىء رجل
الضبط على السرقة وسفك الدماء والاعناف لا شك ان الانزعاج الذي يحدثه
عمله يكون اعظم من جرائم السطو الكبيرة على ان مجرد الخطأ من ذوي السلطة
العظيمة ولو لم يرافقه سوء النية ربما حدث ازعاجاً شديداً فان حكم قاض
مستقيم الطبع لكنه جاهل على بريء بالاعدام يحرج الاحساس العام ويوجب
الاضطراب عند الجميع لكن لحسن الحظ يسهل ازالة هذا الانزعاج برفع المتبقي
فيه من وظيفته

ثم قال وينشأ عن سوء الخلق تشديد العقاب في صور كثيرة منها الحيف
على الضعيف لأن الشرف يقضي بمحايته ورد العدو عنه ومنها الزيادة في المصيبة

كُن يشدد الفاقة بانشال ما ابنته الحوادث عند المصائب ومنها انتهاء حرمته المقربين كالشيخ والقضاء والمعلين وارباب المهارة في الصناعات وغيرهم ومنها القسوة اعتباطاً «أي التعدي على الجني عليه لا سبب» ومنها سبق الاصرار فانه يدل على ثبات الجناني في الخبر والشر ومنها التزب ومنها الكذب والخيانة اما الكذب فانه يدل على سقوط الاخلاق الى درجة لاسترها الصفات الفاضلة والناس مصيبيون في هذا الاعتبار اذ الصدق من حاجات الانسان الاولية فهو ركن من اركان وجوده ونسبته للانسان كنسبة النور للنهار ولا كان المرء في كل لحظة من حياته يرتقى تائجه الكفرية وينظم سيره في الموجود على مقدمات وقواعد لا يتيسر له التحقق الا من القليل منها احتجاج قهراً عنه الى الاعتماد في ذلك على غيره فان كذب ذلك الغير في المقال بطل الاستنتاج وكان الخطأ مصاحبًا لسيره بقتضاة وضع الامل من العمل وصار المرء لا يأمن أخاه وتأخذه الخيرة في سيل امنه وراحته وبالجملة فالكذب جريمة المضار كلها اذ هو يؤدي اذا انتشر الى انحلال الهيئة الاجتماعية بتمامها ولقد عظم شأن الصدق حتى صار الاخلال به ولو في المسائل الطفيفة لا يخلو من خطر فالمفهوم الصغير بعد عنده والواجب التزامه في كل حال لأن المرأة ان فرضت منه هفوة سقط في الثانية ثم لا يثبت ان يصير حليفاً للكذب هذا هو شأن الكذب في الاحوال التي لا اهمية لها في حد ذاتها فما بالك به وقد صار آلة في اقتراف الجرائم والآثام ثم ان الكذب ثارة يكون ملازماً للجريمة وثارة يكون تابعاً لها فقط فهو ملازم لشهادة الزور والاستيلاء على مال الغير غشاً بانواعه اما في الجرائم الأخرى فاما يأتى بالتابع وهو لا يكون حالاً مشدداً في العقاب الا بالنسبة للجرائم الأخيرة اما الخيانة فلها محل مخصوص وهو فيها اذا كان الجناني

مركز يلزمها بواجبات فاً خل بها والخيانة اما ان تكون جريمة اصلية او تابعة لها ولا لزوم للغوض هنا في الجرائم بل نقتصر على ملاحظة واحدة نجمع تحتها جميع الاحوال المشدة فلنا ان جميع الاحوال في الجنائية تدل على سوء خلق الجنائي ونقول انه لا يؤخذ من ذلك وجوب تشديد العقاب بحسبها بل يمكنني في التشديد بما يحمل النفوس على الاشمئاز من هذا الخلق وقال وينشاً تخفيض العقاب في احوال حسن خلق الجنائي وهي تسعة (اولها) الخطأ الخلالي عن سوء النية (وثانية) حاجة الدفاع عن النفس (وثالثها) حاجة الدفاع عن الاصدقاء والاعزاء (ورابعها) ان يكون محراضاً (وخامسها) التجاوز في المدافعة الى غير الحد الواجب (وسادسها) الرضوخ الى التهديد (سابعها) الرضوخ الى السلطة (وثامنها) السكر ان لم يكن بقصد فعل الجنائية (وتاسعها) الطفولية ولتتكلم على ما لم نذكر فيه شيئاً فيما سلف من هذه الاحوال فنقول شرط التبرير الذي ينبغي عليه تخفيض العقاب ان يكون قريباً في الزمن من الجريمة بان لم تمض عليه ليلة اذ يجب ان النوم يطفي ثورة الشهوات ويحمد الحواس ويهيء العقل الى قبول أسباب الصيانة واما السكر الذي يستلزم تخفيض العقاب فشرطه ان لا يكون بقصد تشجيع النفس على ارتكاب الجريمة وان لا يكون معتاداً عليه اذ من علم ان السكر يجره الى الاضرار بالناس ورجع اليه لا يستحق رحمة ولا شفقة واما الطفولية فهي على رأي بنتام ما دون الرشد وهو عنده يبلغ الحادية والعشرين خالف بذلك مذهب الرومانيين فيه فان الاصل فيه عندهم هو يبلغ الخامسة والعشرين اذا لم يحسن التصرف قبل ذلك والا سلت له امواله ليتصرف فيها بنفسه ثم قال بنتام نعم ان (بومبيه) (وهو قائد روماني شهير يسلكه وثنته بنفسه قتل بطليموس الثاني عشر في مصر سنة ٤٨ ق م) افتشع الاقاليم

(وبلين) (اديب روماني شهير مات سنة ١١٨ ميلادية) الصغير كان يرافق امام المحاكم عن مصالح الناس وذلك قبل ان يبلغها هذا السن ولقد رأينا الانكليز زمان طويلا يحكمهم وزير بدرية واصالة رأي فاق الرجال في المسائل المالية وكان عمره لا ينحول له في بقية اوروبا ان يتبع شبرا من الارض وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى هذا المقام ملخصا من الشريعة الاسلامية وسترى فيه العجب العجاب

الفصل الثالث عشر

في الجني عليه

هو كل ذي حقوق التعدي عليه يعد جريمة سواه كان انساناً وطنياً اولاً ذاعقل اولاً ولو قبل ولادته لان مواد ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٢ من قانون المقوبات الاهلي تتعاقب على اسقاط الحمل ولا ان مقتضى العدالة والنظام العمومي عدم التعدي على من يؤول الى الانسانية والا اقطعت شجرة الانسانية بالمرء لا بعد موته كما اذا هجى فلان المتأخرین من علماء القانون لم يروا المعاقبة عليه لانه حيث ان الميت صار نسبياً يستحيل ان يسرق او يقتل فكذلك لا يجوز اعتبار هجوه جريمة ولان للتاريخ حقوقا منها الحكم على حياة الاموات بذكر مناقبه ومثاليهم ليتمسك بها من يرید الاقتداء باهل الفضل منهم وينجنبها من الاحياء من يرى انها سودت صهائف سواه وقد استثنوا من ذلك هجو التاجر الميت فيما يتعلق بتجارته لما يلزم عليه من ايدزا، ورثته في تجاراتهم وهذا استثناء ظاهري والحقيقة ان المجنو في هذه الحالة موجه الى الوراثة انفسهم ولهمي لوراً او معاقبة على اي هجو لبيت الذي له اولياء لكان اولى لما فيه من ايدائهم الا ترى ان الانسان الذي يسمع قذف والده المتوفى ربما حلته الغيرة النسبية والحمية الطبيعية على شتم القاذف بل ضربه بل قتلها على حسب درجات القذف ولكن هذا فين

يريد القذف واما من يذكر السير لما صد حسنه كاتبها من يطلع عليها من المحسن والتغى عنها في القبائح كما هي عادة المؤرخين فلا سبيل عليه او غير انسان حيوانا او لا كالشركات بالنسبة لحقوقها المترتب بها قانونا وكم الدواب المملوكة للانسان فان لها حقا من حيث حيوانيتها فالتعدي عليها يعد جريمة لا كما قاله متشروع او بر ان التعدي عليها ليس جريمة وان ما يوؤدب عليه الجناني الذي هو صاحبها هو سوء الخلق لانا لو قلنا بذلك لموقف على كل ما يرجع لسوء الخلق من هدم بيته غير مستحق المدح او حرق مزروعاته الى غير ذلك

الفصل الرابع عشر

نظريات في حق العقاب

(نظريه بكاريا) ذهب هذا المحرر الايطالي الميلاني الى ان الناس **كونوا** المجتمع عن رضا منهم وكل تنازل عن جزء من حريته ليتمكن من النجاة بالباقي فكون مجموع اجزاء الحرية المتنازل عنها السلطة الحاكمة للأمة فتتبع من مذهبها هذا ان العقاب حق السلطة الحاكمة وان كل عقوبة لم يكن في تفيذه محافظة على حقوق الامة المتنازل عنها للسلطة الحاكمة تكون غير عادلة واعترضوا هذا بقولهم ان كل مذهب مبني على الاتفاق الاجتماعي باطل ومن اجل ذلك قدمنا ان مذهب (روسو) الذي اسسه على العقد الاجتماعي باطل هذا ومذهب (بكاريا) يختلف عن مذهب روسو في ان هذا الاخير ليس فيه الا تنازل عن جزء من الحرية بخلاف **الاصل** فيه تنازل كل شخص عن جميع اجزاء حرية ويطلاق **اساسها** قد انهما

«رأى بنتام» ذهب هذا الفيلسوف الى ان **أساس حق عقاب الانسان هو المنفعة** وخالفوه فقالوا بل هو العدالة مع المنفعة لانا لو اقتصرنا عليهم التساوي

عقاب الانسان وايلام الحيوان مع ان التفريق بينهما واجب لان الانسان حيوان
ناطق فلا يبني تعذيبه لمجرد المنفعة تعذيباً متجاوزاً حد العدالة بل لا بد ان
يكون عقابه مناسباً لدرجة جرمته مهذباً لاخلاقه ولا يكون كذلك الا اذا كان
مبناه المنفعة مع العدالة كما قدمنا

(مذهب روسي) قال هذا الفيلسوف ان اساس حق العقاب هو العدالة
والمنفعة وهو مذهب صحيح غير انه كان يجب عليه ان يقدم المنفعة على العدالة
فانه لاجل معاقبة الانسان ينبغي النظر اولاً في الفائدة المائية على المجتمع من عقابه
حتى اذا تحققت نظرفيها اذا كانت العدالة في تفزيذ العقاب عليه وقد قال ان للحكومة
شرفاً على الافراد وخاصاصاً بالدفاع عنهم وقال بعضهم انه باطل لان الحكومة
ما هي الا من الافراد وهي خادمة لهم وليس متخصصة بالدفاع عنهم اذ للشخص
الدفاع عن نفسه عند حلول الخطر به

الفصل الخامس عشر

في المقوبة وشروطها وأقسامها

المقوبة هي ايام من اعلن بالحكم انه مجرم من الحكم للمنفعة العامة نخرج
عن التعريف التعويضات المدنية والعقوبات التأديبية وبطلان العقود وعدم
الأهلية وسقوط الحقوق والضرر الملحق بالهجوم حين الدفاع عن النفس وحيث
يمحوه قسم المقوبة الى ما سواها مما ذكر للعقاب على جريمة واحدة فان
المراد من قوله لا عقوبات على جريمة واحدة المقوبة المعرفة فاذا ارتكب كاتب
تزويراً مثلاً يجوز الحكم عليه بعقوبة التزوير والتعويضات المدنية والعقوبات
التأديبية وبطلان العقد

شروط المقوبة ان تكون قانونية لا اختيارية - وان يكون من شأنها

الانطباق على جميع الناس بلا استثناء وإنما أخرج من ذلك الشيوخ والنساء بنسن.
 مادة ٣٤ من قانون العقوبات الاهلي لمدر قدرتهم على تسللها - وان تكون
 شخصية لا تخاطي الجنائي الى ورثه او عائلته - وان لا تنفذ الا بمكتم خير قابل
 للطعن فيه بحيث ان كل طعن في الحكم حصل او امكن حضوره يوقف تنفيذه
 وان تؤلم الجنائي حسا او معنى وتكون عبرة لغيره - وان تصدر وتنفذ علنا .. وان
 تضر الجنائي في حريته ومهله وحقوقه وجسمه في عقوبة القتل خاصة اما التهذيب
 فليس من شروطها بل قد يحصل اذا كان قابلا للتهديب بها وقد لا يحصل
 اذا لم يكن

والاصل ان العقوبة تنشأ عن الجريمة غير أننا نرى المقتن المصري قد
 عرف الجرائم بعقوباتها فدعى ذلك الى ان تقسم كما تقسم الجرائم فكان منها
 ما يختص بالجنائيات ومنها ما يختص بالجنسع ومنها ما يختص بالمخالفات (راجع
 مواد ٣ و ٤ و ٥ من قانون العقوبات الاهلي) لكن قد تقصى المقصة بالاولى
 شفقة او لوجود اعذار قانونية الى عقوبات الجنسع وكذلك هذه الى عقوبات
 المخالفات قدرها ومدة بدون ان تغير طبيعتها فيما اذا لم يكن سبب التنفيذ اعذار
 القانونية ومنها ما هو مشترك بين الجنائيات والجنسع والمخالفات وهو المنصوص عليه
 بمادة ٧ من قانون العقوبات الاهلي هذا

وهي تقسم فضلا عن ذلك الى اصلية وهي التي يحصل بها تهذيب الجنائي
 مباشرة ويجب على القاضي ذكرها في الحكم وتابعة وهي التي تقوى تأثير العقوبة
 الاصلية ومن شأنها منع العود الى الجرائم كالتى ذكرت « بمادة ٣٧ من قانون
 العقوبات الاهلي » والى اصلية ثلاثة وتابعة تارة اخرى كالمرمان من الحقوق
 الوطنية راجع مادة ٤٢ منه والى متهمه وهي ما بين الاصلية والتابعة فتكون

الاصلية في انه يجب ذكرها في الحكم وتكون كالتابعة في انه لا يحكم بها وحدها فقط (راجع في ذلك مادتي ٤١ و٥٢ منه) والى مؤبدة وموقته وها ظاهرتان والى بدنية وتهذيبية فالبدنية هي التي تضر المحكوم عليه في جسمه وحياته والتهذيبية اخص من التي قبلها لان كل تهذيبية بدنية ولا عكس الا ترى ان عقوبة القتل ليس فيها تهذيب للجاني وهي بدنية والى بدنية جالية عارا والى جالية عارا غير بدنية فلابد كعقوبة الاشغال الشاقة مؤبداً ومؤقتاً والثانية كالنبي ويقال لا وجه لهذا التقسيم الاخير لان النبي يقدر صفو المنفي فيلحق الضرر بيده وتنقسم عقوبات الجنائيات والجنح الى سياسية وعادية ومن يطلع على نصوص قانون العقوبات يري فيها هذا التقسيم

الفصل السادس عشر

في اغراض المقوبة

المقوبة ثلاثة اغراض (الاول) انذار من ثبتت عليه التهمة وتهديده لاجل ان لا يعود الى اقتراف الجرائم غير ان هذا الغرض لا يوجد في مقوبة القتل والعقوبات المؤبدة اذا لم يهرب المفدى عليه او يعفي عنه (والثاني) خزيه واعنقار ارباب الشرور (والثالث) تهذيب اخلاقه وحيث كان ذلك التهذيب من اغراضها وكان يحصل ايضاً بتعليم الجانين وجب على الحكومة ان تفتح ابواب سجونها لمهرة الصناع والمؤدين تأكيداً لذلك الغرض فضلاً عن وجوب ذلك لاتفاعها باعمال اولئك الجانين

الفصل السابع عشر

في عقوبة القتل

قد جرى في بلاد اورو بالخلاف في القصاص بالقتل فنهم من ذهب الى

عدم استبداله ومنهم من رأى استبداله بالاشغال الشاقة المؤبدة ولا زال
الخلاف مستمرا حتى شرعت اغلب بلادها في محوه من سجلات شرائهما ظناً بأن
التدن يقتضيه وكتب في استبداله بالاشغال الشاقة مؤبداً ناظر حقانية ولالية
(فالاشيء) واطاعت على مشروعه في ذلك فاردت امداد ملخص براهيته والهود
عليها بما وصلت اليه يد الامكان مستنداً بموجب موجبة لعدم نسخه من القوانين
المحدثة دالة على ان ما اتي به الشرع الشريف من ايجاب القصاص مطابق
لاحوال الناس في كل زمان ومكان وهكذا ايراد كلامه معقباً كل حجة له
بما يزيد فيها

قال ان قياس قتل الامة للقاتل على قتل الانسان من هاجمه ليدفعه عنه
بذلك قياس مع الفارق الا ترى ان القاتل يدفع الغوائل عن نفسه ونهى عليه
ذلك بخلاف الامة فقد زال عنها الخطر ويست مضطراً الى القتل بل لها مجرد
العقاب وفرق بين الدفاع والعقاب بل الدفاع لا يتصور هنا اضعف قوة الجاني
في جانب قوة الامة وهو لا يكون الا بين متساوي القوة تقرباً واقول الكلام
مبني على اصل فاسد وهو حصر اسباب القتل في دفع المهاجمة فقط وأي دليل
عملي على حصر اسباب القتل في ذلك بل نقول من جملة اسباب ايضاً القتل عمداً
مع استيفاء شروطه ولو سلنا لهما قال من حصر السبب فيما نقدم نقول ان الامة تدفع
بالقصاص عن نفسها غوائل المعتدين وشر المفسدين اذ قتل احدهم برأي وسمع
من الناس يدخل في قلوبهم الرعب فلا يحترؤن على مثل ما فعل بخلاف ما لو
حقن دمه فانهم يسخرون بها او يزدادون عدداً ومدداً ويفتكرون بالخيار منها
ودعواه ان الدفاع لا يكون الا خطر حاضر صحيح بالنسبة للشخص أما الامة فلا
مانع من ان يكون الخطر المهدد لها مستقبلاً ويسوغ لها به القتل على ان لنا ان

تقول انت خطرها حاضر وهو سر يان سر الفتى في نفوس الاشرار حيث ان
 وهو مرض عظيم دب في جسمها افالا يسوع لها ان تقطع العضو الذي سرى منه
 ذلك الداء ولملك تقول ان الداء الذي سرى في جسم الامة حالا بالخطر المهدد
 لما مالا يذهبان بالعقوبة بدون القتل اقول ما الطريقة العادلة التي بها يكون
 المقابل واحدا على جميع القاتلين سوى قتلهم فان قلنا هي الاشغال الشائنة المؤبدة
 كما هو الرأي عنده فذلك ظاهر الفساد اذ لا اعدل فيها فقد يعذب بها انسان
 سبعين سنة لصفر سنه وآخر يوما او سنه او نحو ذلك فليت شعرى هل يستوي
 عذاب عربجي تربى على الملوان والذل والفقرو وجد هناك بغيته من لوازم المعيشة
 مكث خمس سنين في تلك الاشغال المتعددة عليها وعذاب متزلف تربى على النعيم
 ومكث في انواع العذاب اربعين سنة حتى مات فلم يتساوا بما في العذاب مدة
 وكية ومشقة فما بين المساواة وبين العدل والاتكال على العفو في التسوية يقال
 فيه المذر افعى من الذنب لما يترتب عليه كما اعترف (بنتم) من جمل حياة الامة
 في قبضة الحكم على انه لا يمكنه التسوية بالعفو البتة واما دعوه بان الدفاع
 لا يكون الا بين متساوي في القتو تقريرا فنقول هذه دعوى لا دليل عليها لجوازان
 يدافع سبعون رجلا مثلا عن انفسهم مهاجمة سارق واحد يطاف عليهم
 الرصاص وية لم لو بل قد يدافع مائتان عن شخص هاجمه آخر وقال (الرازي)
 عند تفسيره آية (ولكم في اقتصاص حياة يا اولى الالباب) اعلم انه سجانه
 وتعالى لما اوجب في الآية المقدمة القصاص وكان القصاص من باب الایلام
 توجه فيه سؤال وهو ان يقال كيف يليق بكامل رحمته ايلام العبد الصغير
 فلا جل دفع هذا السؤال ذكر عقيبه حكمة شرع القصاص فقال (ولكم في
 القصاص حياة) وفي الآية وجوه اقتصرت على المهم منها (الاول) انه ليس

المراد منها ان نفس القصاص حياة لان القصاص ازالة للحياة وازالة الشيء ينتع
 ان تكون نفس ذلك الشيء بل المراد ان شرع القصاص يفضي الى الحياة في حق
 من يريد ان يكون قاتلا وفي حق من يراد جعله مقتولا وفي حق غيرها ايضاً
 اما في حق من يريد ان يكون قاتلا فلانه اذا علم انه لو قتيل قُتل ترك القتل فلا
 يقتل فيبقى حيا واما في حق من يراد جعله مقتولا فلان من اراد قتله اذا خاف
 من القصاص ترك قته فيبيت ضررا مقتول واما في حق غيرها فلابد في شرع
 القصاص بقاء من هم بالقتل او من يهم به وفي بقائهم بقاء من يتعرض لهم لان
 الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي الى المحرابة التي تنتهي الى قتل عالم من الناس
 وفي تصور كون القصاص مشروع ازال كل ذلك وفي زواله حياة الكل (وانثافي)
 ان المراد منها ان نفس القصاص سبب الحياة وذلك ان سافك الدم اذا اقيد منه
 ارتداع من كان يهم بالقتل فلم يقتل فكان القصاص نفسه سبباً للحياة من هذا
 الوجه اما قوله تعالى (يا اولى الالباب) فالمراد به المقلاء الذين يعرفون العواقب
 ويعملون جهات الخوف فاذا ارادوا الاقدام على قتل اعدائهم وعلموا انهم يطالبون
 بالقصاص صار ذلك رادعا لهم لان العاقل لا يريد اتلاف غيره باتفاق نفسه فاذا
 خاف ذلك كان خوفه سبباً للكف والامتناع الا ان هذا الخوف انما يتولد من
 الفكر الذي ذكرناه من له عقل يهديه الى هذا الفكر فمن لاعقل له يهديه الى
 هذا الفكر لا يحصل له هذا الخوف فلهذا السبب خص الله سبحانه وتعالى بهذا
 الخطاب اولى الالباب اه نرجع الى كلام صاحب المشروع وقال ان اتخاذ اجماع
 الامم في جميع الازمنة والامكنة دليلاً على القصاص في القتل خطأ اقول وفي
 هذا الكلام نظر من وجهين (الاول) انه وجدت له حجج كثيرة نحو ما ذكرنا ولم
 يقتصر على ما قاله هو فلو سلنا له خطأ هذه الحجة لما صرفي مشروعية القصاص

(الثاني) لا نسلم انه خطأ فانه كيف يجمع العقول من الفرس واليونان وقدماء المصريين والمسلمين والنصارى واليهود وغيرهم من الامم المختلفة والملل المتغيرة والنحل المشتبه على رأي ويقاومهم هذا وحده بفكرة بلا حجة معتبرة ومعلوم انه لا يعدل عن رأي قديم الى غيره الا بحججة ظاهرة ودليل قاطع

وقال ان عقوبة القتل لم تتوفر فيها الصفات الواجب ان تكون عليها كل عقوبة فلم تطابق العدالة لتجاوزها الحد الواجب ان يقف عنده الدفاع عن الهيئة الاجتماعية لجواز حصوله بعقوبة اقل منها درجة وهي الاشغال الشاقة مؤبدا واقول انظر كلامنا فيما نقدم فيه ادحاض هذه الحجة ثم قال ومنظرها مرير وحشى فظيع تقسو منه القلوب ويا باه علم الاخلاق واقول ان في ذلك المنظر عبرة للناس جيئا ولسان حاله يقول هذا جزء قاتل خرج عن حد الآداب وجعل بينه وبين حميد الخصال حجابا مستورا والاعتبار بالغير بحيث عليه علم الاخلاق وهذه لا تعد شبهة فضلا عن جعلها حجة اذ هي سفطة ظاهرة افيعد هذا المنظر وحشيا وقد وجدنا جميع الام الحالية حينما تعتمد دولة ولو كانت صغيرة على اخرى فان تلك الاخرى تأتي لها بالصواعق المحرقة والآلات الجهنمية والمدافع العظيمة فتسفك الدماء وتخرب الديار وتسيفها نسفا فهل هذا منظر اقل شناعة من منظر القاتل بل نقول لا نسبة بينهما في البشاعة والاتكال على التحكيم بين الدولتين قد لا يجدي نفعا لعدم رضا احداهما او اغترارها بقوتها ومنتها فلذلك ترى الام مضطرا لاستعمال ذلك المنظر الذي به يجسم الشر ومناسبة لهذا الموضوع تقول ان الافراد كالم فكما ان بعض الام لا ينفع فيها الا ما ذكرنا كذلك بعض الافراد من لا تؤثر فيهم الزواجر المقلية لا مانع من قتله ان ثمن القتل فاًبطاله خلافة للعقل ثم قال ان الواجب ان يكون

القصد من العقوبة تهذيب اخلاق الجاني وجعل العود الى الجرم مستحيلاً وهي وان ثربت عليها هذه الاستحالة لكن ليس فيها تهذيب لاخلاق الجرم البة فضلاً عن توفر نفس الاستحالة في تفيد الاشغال الشاقة عليه واقول - قوله (جعل العود الى الجرم مستحيلاً خطأ) وكان يجب ان يقول بعيداً او قليلاً ثم ان دعوه ان جميع العقوبات لا بد ان تكون لتهذيب الماعقب نقول رداً عليها ما المانع ان تكون لتهذيب غيره كما قدمناه واما قوله انه يجوز استبدالها بالاشغال الشاقة مؤبداً لتحقيق استحالة العود فهو مردود بوجهي الاول جواز المرب من السجن او حصول العفو عنها يدعوان الى العود الى الجرائم والثاني هو ما ذكرناه من عدم التساوي في الاشغال الشاقة

وقال انا نشاهد القوانين تعاقب بالقتل على احوال كثيرة ولا بد من ان يكون منها ما يلزم العقاب عليه به ومنها ما لا يلزم وعقوبة القتل واحدة ليس فيها درجات فهي غير نافعة وغير ضرورية واقول هذا الاعتراض ان توجة على القوانين فبتعديلها يزول واما الشريعة الاسلامية فلا يتوجه هذا الاعتراض عليها اصلاً فان المطلع على احوال العقاب فيها بالقتل يجزم بأنها تقتضيه حقاً واما اخذه منه انها غير نافعة وغير ضرورية فما ذكرنا آنفاً يدفعه فضلاً عن ان هذه النتيجة لا تؤخذ من مقدماته

وقال انه يستحيل مع تفيد تلك العقوبة على بريء تعويض الضرر الناشئ عنه وان ذلك اهتمت اغلب بلاد اوروبا وامر يكابدها واقول ان عقوبة لا تنفذ الا بعد ان تراجع اوراق قضيتها دوائر قضائية كالمحكمة الابتدائية والاستئنافية والنقض والابرام ودائرة عالية هي الجناب الخديوي لاصدار عفوه اذا توافر له ذلك (ولا يقال ان الاحتياج بعقوبة الخديوي هنا منافق لما تقدم لانه احتج

به هنا بناء على انه موجود في القانون) وبعد توفر شروط قانونية كالاعتراف او شهادة الشهود يندر الخطأ في توقيعها وليس للنادر حكم على ان الاعتراف الصادر من القاتل لا يجعل عادة شهادة في الحكم عليه هذا الجواب بالنسبة للقانون واما الشريعة الاسلامية فلا يتوجه هذا الاعتراض عليها اصلا اذ عقوبة القتل من المحدود والمحدود فيها ندرا (اي تدفع) بالشبهات فتى اتجهت شهادة لم يحكم بالقتل هذا

وذهب اغلب متشريعي الفرسان وبين الى ان القصاص ضروري في بعض البلاد دون الاخرى مستندين في ذلك على علم الاصحائيات الذي دلهم على انه حين ابطلت عقوبة القتل في بعض البلاد المتقدمة كانت النتيجة قلة عدد حوادث القتل واقول ان تلك القلة قد تنشأ عن امور منها تقدم العلم ومكارم الاخلاق وقلة عدم مواليد الاشجار ومهاجرتهم من البلد لتطبيق الحكومة عليهم وغير ذلك بحيث لو وجدت تلك الاسباب مع تهديد الاشجار بالقصاص لقل عدد حوادث القتل من غير حاجة لابطاله وحيثئذ فعليم ان يثبتوا عدم حدوث تلك الاسباب في السنة الجديدة التي حصل فيها ابطال عقوبة القتل وقلة عدد حوادث لابطال القصاص حتى نسلم مذهبهم

وقال (فواتير) احد مشاهير كتاب الفرسان وبين انتقادا على القصاص ان به يكون مصاب المجتمع اثنين بعد ان كان واحدا فقتل القاتل وفقاً عين من فقا عين أخيه مصاب فوق اخرى وذهب الى استبدال القصاص وقد سلف ان الاستبدال غير عدل ومضرة بالمجتمع وهذا الفيلسوف يأخذ بالظواهر فلينظر المطلع المتأمل هل هذه شبهة ترد على القصاص بعد الذي قوله الرازى من منافعه الجمة واقول ظاهر القصاص انه مصيبة فوق اخرى وباطنه زجر الاشقياء

وحقن الدماء وبقاء حياة الابرياء وانها نعمة كبرى لا نحصل عليها الا به لما سلف (راجع في عقوبة القتل مواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ الى ٣٢ من قانون العقوبات) ولنذكر هنا نذرا يسيرا مما كتب في الشريعة الفراء في موضوع القتل فنقول

القتل هو فعل مؤثر في اذهان الروح وهو خمسة اقسام عمد وشبهه وخطأ وما جرى مجراه وقتل بالسبب اما العمد فهو قتل ادمي قصدا بالسلاح ونحوه من الآلات التي تفرق الاجزاء كنار وزجاج ومحدد من خشب او حجر والحق بعضه به المثقل من الحديد والنحاس وشرطه كون القاتل مكلفا اي عاقلا بالغا لان الصبي والمجنون ليسوا اهلا للعقوبات وهو منها خطأ وكون القتول معصوم الدم ابدا بالنظر الى القاتل والمراد بمعصوم الدم ان يكون مسلما او ذميا واحتذ بقوله ابدا عن المستأمن وبالنظر الى القاتل احتراز عما اذا قتل زيد بكر ا عمدا حتى وجب عليه القصاص ثم قتل بشر زيدا فان زيدا لم يكن معصوم الدم بالنظر لا ولية بكر لكن كان معصوم الدم بالنظر الى بشر ابدا ولذا وجب على بشر القصاص ان كان قتل زيدا عمدا والدية ان كان خطأ وحكمه الاثم لقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا معمدا بخواهجهن خالدا فيها) والقود عينا الا ان يغوليه او يصالح بدل لان الحق له وحرمان الارض ولا كفارة فيه واما شبه العمد فهو قتله قصدا بغير ما ذكر كالعصا والسوط والحجر الصغير وحكمه الاثم والكمفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة انت قدر عليه والافضيات شهر بن متباين ودية مغلظة على العاقلة وهي مائة من الابل لها شرط مخصوصه مشددة واما الخطأ فهو اما في القصد كرميه مسلما ولو عبدا يظنه ضيضا او حريانا او في الفعل كرميه غرض افاصاب ادميا واما الجاري مجري الخطأ فكنايم انقلب

على زجل او سقط من السطح عليه قتله وحكم الخطأ وما جرى بجريه الا ثم دون القتل وحرمان الارث والديمة مخففة وينبغي فيها بين الف دينار وعشة الاف درهم من الفضة ومائة من الابل باستثنى آلات مخصوصه اسهل من المطلوبة في المغلوظة وهذه مبسوطة في كتب الفقه فراجحها ان شئت واما القتل بالسبب فكالتلافه بمحفر البئر او وضع الحجر في غير ملوكه او خشبة على قارعة الطريق ونحوه الا ان يمشي عليه بعد عليه بالمحفر ونحوه وحكمه الديمة على العاقلة بلا كفارة ولا اثم القتل ولا ارث الا هنا

واعلم انه يقتل الحر بالخر وبالعبد والمسلم بالذمي لا هما يستأمن ويقتل المستأمن بهله والعاقل بالمجون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن ونافق الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله وان علا لاعكسه اي لا يقتل الوالد بولده لانه كان سبب حياته فلا يكون سبب موته وقال صلي الله عليه وسلم (لا يقاد الوالد بولده ولا يقتل سيد بعده ومديره ومكاتبته وعبد ولده)

* الفصل الثامن عشر *

في العقوبات المائعة من الحرية

حرمان الشخص من حر بيته قد لا يكون عقوبة فانه يستعمل بنص مواد ٢١ و ٢٢ و ٢٤ من قانون العقوبات الاهلي بدلا عن تحصيل الغرامات والتعويضات والمصاريف واداري للجانيين محافظة على الامن العام واحياطيا وتهذيبيا كالذى ذكر بادرة ٥٨ منه وحرمان من الحرية اعظم عقوبه في المجتمعات المتقدمة واشكاله في مصر كثيرة الاشتغال الشاقة مؤبدا (راجع مادتي ٣٣ و ٣٤ منه) والاشغال الشاقة مؤقتا والسجن المؤبد والمؤقت والحبس أكثر من أسبوع والذى لا يتجاوز أسبوعا وجعل العقاب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى وهو كما ثرى

مركب من امر بين مدة المقوبة وانواعها اما المدة فتتعين في المقوبات المؤقتة
برأي القاضي بشرط عدم تجاوزها حدها الاكبر واعتراض عليها في المقوبات
المؤبدة فقيل انها لا تهذب اخلاق الجنائي وانه لا يتساوي فيها الحكم عليهم بها
لعدم تساويهم في السن فاجيب بان العفو اذا تصرف فيه الحاكم ازال تلك المضائق
وقد قدمنا في هذا الموضوع ما فيه الكفاية في عقوبة القتل فراجعه والحد الاكبر
للحبس خمس عشرة سنة والاصغر اربعة وعشرون ساعه لانه لا يجوز جبس الجنائي
بعض يوم والغرض من انواع الحبس المتقدمة تهذيب اخلاق الجنائي فضلا عن
تهذيبه هذا ونظرية الوسائل التي ينبغي اتخاذها لتهذيب الحكم عليه وتقليل
حوادث العود شاملة لمذهب السجن والنفي فارباب السجن يعتقدون انه للمؤثر
الوحيد في تهذيب اخلاق الجنائي فضلا عن تهذيبه وارباب النفي يجعلون هذا
التأثير له فقط وقد قسم اصحاب المذهب الاول هذه المقوبة الى انواع ثلاثة
(الاول) سجن الاجتماع ليلا ونهارا وهو سبب لفساد الاخلاق لانه يسمح للجنة
بالتعارف والاتحاد والغرض من المقوبة منع ذلك وقد اجتهد في فرنسا في فصل
الحكم عليهم حسب درجات سوء اخلاقهم ولم يكفل ذلك لمنع الفساد (والثاني)
سجن الشغل بالاشتراك نهارا مع الازام بالسكت والانفصال ليلا ونتيجه ليست
باحسن من نتيجة الاول لانه يستحيل الازام بالصمت مع عدم استعمال عقوبة
بدنية ومها كانت الوسائل المتخذة يستحيل معها منع المواصلات بين الحكم عليهم
(والثالث) السجن الانفرادي وهو ما ان يكون جبس الجنائي بأودة صغيرة
لا يتكلم فيها مع الحراس او مع احد وقد اثبتت التجربة في بعض البلاد الاجنبية
ان العزلة المطلقة تحدث السل والجنون وقتل النفس واما ان يكون بالحبس فيها
مع التصریح له بمحادثة خدمة السجن والاشغال بالاشغال اليدوية وبالدراسة

وبتعلم ما يكون محتاجا اليه من المعارف المدرسية و بتلقي مسائل التربية والادب التي تمنعه من العود وبالخروج مرة او اثنين كل يوم في فناء غير مسقوف ومع ذلك فهذا النوع مضر بالجانب اذا طالات مدة عقوبته غير انه محمود لتعليم المسجنين ما تقدم الا انه غير تمام لعدم الاهتمام فيه بایجاد درجة بين السجن والحرية وقد ذهبت ايرلنده إلى الجمع بين الانفرادي والاشتراكى فقسمت ازمنة السجن الى ثلاثة يقضى المحكوم عليه اولها بالانفرادي ولا تقل مدة عن ستة اشهر وثانيها بالاشتراكى وثالثها بمتوسط ينتهي بانتهائه قبل اطلاق سراحه نهائيا بنصف حرية

وانكر ارباب مذهب التبني تهذيب اخلاق الجنائي بالسجن وتكلمه من الانظام في سلك المجتمع ثانياً لانه يصعب عليه حين خروجه منه الرجوع الى وظيفته اذ لا يزال الرأي العام حاكما عليه بالليل الى الشرسوء المعاملة بعد الحكم عليه قضائيا بالسجن وتنفيذه عليه وقالوا ان للبني مزايا لا توجد في السجن منها انه وبعد عن العاصمة مجرمين ومنها انه يأتي المستعمرات بتيار يجد في عمرانها ومنها انه يسهل على البني الانظام في المجتمع ثانياً لان المستعمرات محتاجة الى من يسكنها من الناس ويدخل في ارباب الصنائع والفنون ولو كان شريرا غير انهم قالوا ان فيه مسارا منها انه لا يكفي عقابا حيث انه سباحة لكن قالوا بجواز ازالتها بسجن المحكوم عليه بالنفي قبل ابعاده وقد اتبع هذا في قانون صدر في فرنسا في ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٠ ومنها انه يسبب مصاريف هائلة لكن بعد الاشارات عن العاصمة ونطافيس مستعمرات من شأنها ان تزيد في املاكها وتفوز كلتها ببعض تلك المصاريف

* الفصل التاسع عشر *

في العقوبات المانعة من الحقوق

نص عليها قانون العقوبات الاهلي بادتي ٤١ و ٤٧ و سبب نص مادة ٣٧ على حرمان الحكم عليه من تصرفاته مدة عقوبته بادارة اشغاله المتعلقة بامواله وأملاكه ايجاد المساواة بين المسجونين في العقاب فيشبه المحجور عليه هنا المحجور عليه بقرار من المجلس الحسيبي وهذا الحجر ان يجتمعان غرضاً اذ المقصود منها التكين من حفظ وادارة اموال من ليس اهلاً للادارة ويفترقان (اولاً) في انه يجب على قيم المعتوه الانفاق عليه بخلاف قيم الحكم عليه فانه لا يجوز ان يسلمه شيئاً من ماله (ثانياً) يجعل الحجر الشرعي المحجور عليه غير اهل مطلقاً بخلاف القانوني فانه يبيح له فعل الاعمال الشخصية اتي لا يمكن القيم ان يقوم فيها مقامه كالاصحاء (ثالثاً) لا يجوز للعقد مع المحجور عليه شرعاً اذا كان هلاً الطعن في عقوده لعدم اهليته بخلاف المحجور عليه قانوناً فانه يجوز لكل ذي شأن الاحتياج ببطلان عقوده لان المحجر عليه لم يترتب لفائدته بل لزيادة تأثير العقوبة عليه وسبب الحرمان من الحقوق الوطنية انه ترافق عدم اهلية المحروم لها والحكم عليهم بالاشغال الشاقة مؤبداً او مؤقتاً او بالسجن او بالنفي المؤبدين يحرمون منها قانوناً اي وان لم ترفع دعوى او لم ينص على حرمانهم بالحكم الذي صدر عليهم وليس للقضاء الحق في معافاتهم من ذلك الحرمان راجع مادة ٤٢ من قانون العقوبات الاهلي


(ملحوظة) لما كان الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة اصلية لا يتساوي فيها الحكم عليهم بها الا ترى ان السوقه والسفالة لا يتمون بحقوقهم العامة والخاصة صرحت مادة ٤٢ السالفة للقضاء بان يضموا اليها الحبس عقوبة متممة لها

* الفصل العشرون *

في العقوبات المائية

هي عبارة عن اخذمال اجازه القانون عقوبة على جرم واهما الفرامة ويحكم بها على العسر ولذلك نصت مادة ٤٩ من قانون العقوبات الاهلي على الحبس عند عدم القدرة على اداء الفرامة ولما شرط منها ان ينص عليها قانون بخلاف الفرامة المشروطة بين المتعاقدين باتفاقهم ومنها ان يصدرها القضاة بعد اثبات التهمة على المتهم ومنها ان تصدر بناء على جرم حقيقي اعني جنائية او جنحة او مخالفة خالفت الفرامات المدنية والتأديبية وغرامات قانون المرافعات

ملحوظة — الفرامة المذكورة هي عقوبة سواء صدرت عن المحاكم المدنية او الجنائية لكن يندر الحكم بها في مواد الجنایات (راجع مادة ٣٣٩ من قانون العقوبات الاهلي) ويكثر الحكم بها في مواد الجنح اما منفردة او مع الحبس وهي المقوبة العادلة في مواد المخالفات والقواعد التي تطبق على العقوبات تطبق ايضاً على الفرامة لانها شخصية فلا يجوز اخذها من الورثة ان لم يحكم بها قبل موت المتهم فاذا حكم بها قبل موته اخذت من تركته وقد اجمع على ذلك مذهب الاحكام والفتاوي بفرنسا وتعلق بشخص المجرم فتصدر على كل مستحق لها منفردا لا قتضاء العدالة ان تكون الفرامة مناسبة للتهمة ولا تصدر على غير مرتكب الجريمة كالمسؤولين مدنيا وزعم البعض ان الحكم بالحد الاصغر للفرامة على فقير يحمله ما لا طاقة له به وبالاً كبيراً على غنى لا يضره في شيء مع ان للقضاء تقيص الغرامة الى اقل من حدتها الاصغر القانوني وان عقوبة الحبس يضيقها القانون عليه غالباً اقاماً لها



* الفصل الواحد والعشرون *

في العقوبات الجالبة عارا

هي عقوبات شتم شرف وشهرة جان حكم عليه بها لاذلاه وعلى المتن ان لا يكثر منها في قانونه لأن الحكم عليهم لا يتساون فيها اذ منهم من يضره الاذلال فوق المطلوب ومنهم من لا يضره مجال ولأنها ت عدم اعتبار الانسان بين ابناء نوعه ومنها ما ذكر بمادة (٤٢) من قانون العقوبات الاهلي

* الفصل الثاني والعشرون *

في تطبيق العقوبات

ينبغي ان تكون العقوبة مناسبة لأهمية الجرم الماعقب عليه ولتقدير التاسب بينها طریقان (الاولى) علية عامة كتعین عقوبة القتل والسرقة والحريق وغير ذلك والثانية خاصة كتعین القاضى ما ينبغي اصداره من العقوبة على هذا القاتل وذا السارق ونحوهما وهذا التفصيل اساسي يتصدر به تطبيق العقوبات وليس الاتهام القانوني والقضائى

* الفصل الثالث والعشرون *

في احوال تشديد العقاب

ت分成 هذه الاحوال الى قانونية وقضائية فالاولى هي المدونة بالقانون وحكمها انها تغير نوع الجريمة المتوقف على طبيعة العقوبة كنص ماد ٣ و ٤ و ٥ من قانون العقوبات الاهلي فيجب على القاضي اثباتها في حكمه وت分成 الى ما تتعلق بركن الجريمة المادي كارتكاب السرقة ليلا او في بيت مسكون والى ما تتعلق باتهام مرتكب الجرم كالتصديم في القتل وفائدته هذا التقسيم ان الاولى لما تعلقت بالجريمة نسبت الى كل من اشتراك في ارتكابه سواء كان فاعلا اصليا او مشتركا

بخلاف الثانية فانها لا تتحقق الا من تحققت فيه دون سواه وتقسم ايضا الى عامة وخاصة فالاولى هي التي تشمل جميع الجرائم والثانية هي التي تتحقق بعضها فالكسر والتسلق احوال تشديد خاصة بالسرقة والعود الى ارتكاب الجرم من احوال التشديد العامة والقضائية ما تترك الى فطنة القضاة ولا حاجة لذكرها في الاحكام

* الفصل الرابع والعشرون *

في احوال تخفيف العقاب

تقسم ايضا احوال التخفيف الى قانونية وقضائية فالاولى ما ذكرت بالقانون وتغير نوع الجرم كالاعذار المذكورة بمادة ٦٢ من قانون العقوبات الاهلي فانها تخفف العقوبة المقررة قانوناً والثانية لا تدخل تحت حصر «راجع مادة ٣٥٢ منه» التي يُؤخذ منها فضلا عن ذلك ان للقضاة تعيين العقوبة عن حدتها الصغر وانه ليس لهم تجاوز حدتها الاكبر ولو عظمت اسباب التشديد المذكورة بالقانون لأن الشفقة بالقانون أكثر مراعاة

* الفصل الخامس والعشرون *

في سقوط العقوبات

أسباب سقوط العقوبات تتفيد بها وموت الفاعل وموت شريكه والغفو التام وغير التام ومضي المدة المعنية بالقانون لذلك – فاما سقوطها بتنفيذها فيشبه سقوط الديون بسدادها واما موت الجاني وشريكه فاما ان يقع قبل الحكم عليه او يبعده في الحاله الاولى تسقط العقوبة المالية والبدنية وفي الثانية تسقط العقوبات البدنية والمائنة من الحقوق واما المالية فتؤخذ من الورثة

واما المفو التام فهو امر يصدر من الجناب العالى بعد مخابرة مجلس النظار وهو قبل الحكم يوقف سير القضية وبعد ايجاد المقوبة والجرم والحكم كان لم تكن ويتأنيد حق المفو الذي قررته الا زمان وقبلته جميع البلدان بالمنفعة الجائزة نوال المجتمع لها من محى بعض الجرائم من الادهان ولما اقتضت المنفعة اي احد ركيني حق المجتمع في العقاب المفو كان سبباً لنقض اساس حق المجتمع في العقاب وتسقط الدعوى العمومية بالعفو فلا يجوز للمفو عنهم بعد صدوره ان يطلبوا النظر في قضيتهم لاجل ابراهيم قضائياً بذلك اذ ليس هناك عظيم فائدة في طلبهم النظر في جريمة يريد المجتمع جعلها نسياً ويجعل الحكم كأن لم يكن يخل بسبيل المحکوم عليهم بعقوبات بدنية ولا تسحق انفرادات والمصاريف التي للحكومة ويرد ما دفع منها وبالجملة فاذا ارتكب المفو عنهم جرائم بعده لا يعد ذلك عوداً منهم فيشدد عليهم العقاب هذا ويبقى المفو الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة لأن الحقوق المدنية من حقوق بعض الناس وهو لا يمحوا الا ما هو جنائي واما المفو غير التام فهو امر يصدر من الجناب العالى بعد مخابرة ناظر الحقانية يلغى المقوبة كلها او بعضها او ينص على استبدالها باخف منها ويفترق عن الاول في انه يبقى الجرم والحكم وينبع من تنفيذه فقط وبه يتعدل خطأ القوانين والاحكام البشرية وتنقى اخطار العقوبات المؤبدة او عقوبة القتل فهو في الشرائع الوضعية كتمت لعدالة المجتمع ولا يصدر الا عند صيرورة الحكم نهايتها حيث لا فائدة فيه لمن يمكن من اظهار براءته بالغاء الاحكام الابتدائية والاستثنائية وحيث ان سلطة المجتمع لا تنازل بالعفو عن حقوقها في تنفيذ المقوبة الجنائية الا اذا صار الحكم نهايتها ولا يجوز اباء الانتفاع به كاباه قغير معدم العفو عن الحبس مثلاً ليتوصل بالدخول فيه الى معيشته لانه ليس للمحكوم عليه حق في العقوبة بل ث نوع على

ولا جائز ان يتكون من اكراه سلطة المجتمع على عقوبة تراها مخالفة للعدالة او لمنفعته واذا لم يجع العفو غير التام كل ما جاء به الحكم فيبقى الحكم فيما لم يجيء به عفو فالعفو عن العقوبة الاصلية لا يمنع من توقيع العقوبة الثانية كالحرمان من الحقوق الوطنية على المحكوم عليه «راجع في العقوبة مادة ٣٥٣ عقوبات» واما سقوطها بالمددة المعيينة فتراجع فيه مواد ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ من قانون تحقيق الجنائيات الاهلي

الفصل السابع والعشرون

في الاشتراك

هو الرابطة بين اثنين او أكثر في فعل جنائية او جنحة وفق ما نص عليه بادتي ٦٧ و ٦٩ من قانون العقوبات الاهلي ولما كان المشارك يستحق عقاباً اقل من الفاعل فنقول ان معاقبة المعنى في المادة ٦٢ المشارك مثل عقوبة الفاعل غير موافق للعدالة

وشروطه اربعة (الاول) ان يكون الفعل المشترك فيه اصلاً يعاقب عليه القانون (والثاني) ان يكون هذا الفعل جنائية او جنحة كما ذكر باداة (٦٢) من قانون العقوبات الاهلي (والثالث) ان يكون نوع الاشتراك مما ذكر بالقانون (والرابع) ان يحصل الاشتراك بعد العلم والا رادة ولتتكلم على شيء يتعلق بهذه الشروط فنقول - يفهم من الشرط الاول ان لا عقاب على مشارك في فعل غير اصلي لا عقاب عليه او في فعل اصلي كذلك مشارك قاتل نفسه وانظر هذا مع ما تقر في الشريعة الاسلامية من تحرير قتل النفس وعقاب المشارك في الدنيا والآخرة ولعمري ان هذه مقطة في القانون وزلال كان يجب التحرب منه والعجب ان مجتهد في ذلك عدم لزوم استعمال القانون بما هو مندرج في مسائل علم الاخلاق

وهي حجة تكذبها الشواهد والامثال الكثيرة من اقوال بنات وغيره ما ذكرناه واما لم نأت على ذكره ومشاركة غير معتمد على جريمة مشترط في المعاقبة عليها التعود على اقترافها مشاركة من اغرى انساناً على تحريض الشبان على الغجر مرة واحدة «راجع الفقرة الاولى من المادة (٦٨) السالفه والمادة (٢٤٩) من قانون العقوبات الاهلي ومشاركة مغفون عنه عفوا تماماً ومشاركة من سقط الحق في اقامه الدعوى عليه راجع المادة ٢٥٢ من قانون تحقيق الجنائيات الاهلي » ويؤخذ من مادة (٦٧) من قانون العقوبات الاهلي السالفه الذكر ان لا عقاب على من ساعد او حرض اخرين بهدية او غيرها على اقتراف جريمة اذا اعرض هذا الاخر عن مجرد الشروع وقام الارتكاب ولو خالف هذا الاعراض ميل هذا المساعد الذي يعتبر شريكاً اما اذا ارتكب الجريمة فتندم المشارك بعد هذه الايجادي نفعاً فلابينع من توقيع العقوبة عليه

والمراد من الشرط الثاني ان لا يكون اشتراك في المخالفات « لعدم اهميتها ولأنها ليس فيها كبر ضرر بالمجتمع فلا يتعدى بالعقوبة الى غير فاعلها غير انه قد ذكر بالمادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الاهلي استثناء من ذلك فانها عاقبت المشارك في مخالفة حصول لغط موجب لتكدير راحة السكان بناءً كان اللغط ليلاً او نهاراً او مستمراً على سب او قذف ثم المراد من المخالفة كل فعل عوقب عليه بمقابها ولو كان جنحة

ويفهم من الشرط الثالث ان لا يكون للقاضي الحرية التامة في وصف افعال الاشتراك وانه ينبغي له ان يبين في حكمه ان مادة الاشتراك التي رفعت عليه من احواله المبنية بالقانون

ولمداد بالعلم بالشرط الرابع انه لا يعد شريكا الا من علم بالجناية التي يساعد على اقترافها وادا عرفنا ان العلم شرط في الاشتراك فهل يستلزم هذا وجوب ذكره بالقانون اولا الجواب يستلزمه فيما لا يتضمن علام من احوال الاشتراك كاعانة الفاعل على الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لفعل الجناية او الجنة راجع الفقرتين الثانية والثالثة للمادة ٦٨ ولا يستلزمه فيما يتضمن العلم منها كالتحريض المذكور بالفقرة الاولى من هذه المادة ولمداد بالارادة فيه ظاهر للتأمل

«فائدة» اذا كان مرتكب الجريمة اكثرا من واحد فقد لا تكون درجة اشتراك كل في الجريمة واحدة ولذلك تقرر بالشروع الحدثية تسميتهم تميزا لهم عن بعضهم بفاعلين اصليين او فاعلين مع سواهم او مشتركين وتقسيم افعالهم الى ارتكاب اصلي وتبعى كالاشتراك وقد ذهبت تلك الشرائع في المراد من كلمة فاعل الجريمة الاصلي الى ثلاثة مذاهب «اولها» انها تطلق على المنفذ لمادة الجريمة والمبادر ذلك مع الاول ومعرض الغير على ارتكابها ففاعلو القتل هم من دفع اجرة القاتل ومن قتل ومن منع المجنى عليه من الدفاع عن نفسه «وثانيها» انها تطلق على المنفذ والمبادر دون المعرض «وثالثها» انه لا يراد بها الا المنفذ - وارجع هذه المذاهب هو الثالث لانه يفرق بين الفاعلين اصليين والفاعلين معهم والمشتركين واتبع المفزن المصري هذا المذهب ب فعل الحرض شريكا كسواه في مادة الاشتراك فقط راجع الفقرة الاولى من المادة ٦٨ انسافة الذكر وجعل استثنائياً التحريض على حمل السلاح لقتال الحكومة او تحريض عصبة لغريب جهة او اكثرا او نسب سكانها من الجرائم الاصلية «راجع المواد ٢٢ و ٢٨ و ٢٩ من قانون العقوبات الاهلي»

«احوال الاشتراك» قد دونت احوال الاشتراك بادتي ٦٨ و ٦٩

السالفين وهذه الاحوال اما ان تكون معنوية كالخريض او مادية كاعطاء الاسلحة والآلات المساعدة على ارتكاب الجناية او الجنحة وهي بالنسبة لزمن وقوعها اما ان تقع قبل اقتراف الجريمة او اثناءه او بعده وشرطها ان تكون فعلا لا امتناعاً فلا يعد شريكا من لم يبلغ جريمة تحم حصولها ولا من كان يقدر على منع الجريمة ولم يمنعها ليساعد مقتراها ولو كان ذلك باتفاق الا ان عدم التبليغ اذا كان من موظف قد يعاقب عليه كما ذكر بادى ١٣٧ و ١٣٨ منه

* الفصل الثامن والعشرون *

في العود

العود هو رجوع محكوم عليه نهائياً باحدى عقوبات المادة الثالثة من قانون العقوبات الاهلي الى ارتكاب جناية او جنحة او المحكوم عليه بحبس أزيد من ستة اوبنفي مؤقت الى ارتكاب جنحه « راجع في ذلك مواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ منه » واذا راجعت هذه المواردرأيت ان فيها تشديدا على العائد والسبب فيه أن العود يدل ولو اعتباريا على اصراره على مخالفه القانون وعدم كفاية عقاب جريمه لرجره وتأديبه

* القسم الثاني من قانون الجنابات *

* الفصل التاسع والعشرون *

في المحاكم الجنائية

لاجل معرفة تشكيل و اختصاصات المحاكم المكلفة بتطبيق مواد قانون العقوبات ينبغي اتباع القواعد الآتية وهي ثلاثة (القاعدة الاولى) ان السلطة التي لها المراقبة والنظر في المواد المدنية والجنائية واحدة وذلك ان لاظر الحقانية المراقبة العامة على المحاكم المدنية والجنائية ولقاضي المواد الجزئية الذي يحكم في

المواد المدنية الجزئية الحكم في المخالفات وفي بعض الجنح بوجوب ذكر يتو سنه ١٨٩٠ وفي جيمها بنص الامر العالى الصادر في سنة ١٨٩٢ وللمحكمة اول درجة التي يتلخص بها قاضي التحقيق الجنائى الحكم في استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية الا في حالين يكون النظر فيها امام محكمة الاستئناف وها اذا كانت تزيد مدة الحبس عن سنه واذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة وكان اقصى العقوبة يزيد عن سنه هذا ولا يراد بذلك انه ليس بين المدنية والجنائية اختلاف بل ينبع افرقان (الأول) اختلاف عدد القضاة في تشكيل محكمة (والثانى) لغوا قاضي التحقيق في المواد المدنية بناء على انتغير النهايى الذى حصل في تشكيل المحاكم وعدم لغوه في الجنائية (القاعدة الثانية) ترتيب الدرجات التصاعدى بين هذه الدوائر والمحاكم المختلفة (القاعدة الثالثة) كما ان الجرائم تقسم الى مخالفات وجنح وجنایات كذلك تقسم المحاكم الى محاكيم مخالفات وجنح وجنایات وفي هذا الترتيب اتبع القانون قاعدة تقسيم العمل الاقتصادية بان عهد الى سلطات متباعدة وظائف اقامة الدعوى والتحقيق والحكم والتنفيذ وقرر ان العمال الذين يقومون بأحدى هذه الوظائف لا يمكنهم الاشتغال بغيرها نعم المخول لهم مساعدة تطبيق قانون العقوبات هم رجال الضبطية القضائية المكلفين باعمال البحث عن الجرائم واقامة الدعوى في المخالفات اذا اتتهم بهم احد اعضاء النيابة لذلك هذا ورجال التحقيق يكفلون بالقاء النسبة على المتهم اذا ثبتت جنایته او يرفع الدعوى اذا لم ثبتت ورجال القضاء يحكمون عليه او يبرؤن ماته واعضاء النيابة يقومون برفع الدعوى العمومية وبنفيذ الاحكام الجنائية باقعة العمومية ووظائف الضبطية القضائية والنيابة العمومية يقوم بها اناس تحت اوامر ومراقبة رؤسائهم واما وظائف المحاكم التي تختص في المداولة والحكم فيعهد بها الى دوائر

مركبة من اشخاص يصدرون احكاماً قابلة للتعديل واللغو وليس لاجد اصدار اوامر لهم بكيفية القيام بوظائفهم ورجال الضبطية القضائية واعضاء النيابة العمومية تابعون للعناب لخديوي الذي له خللم واما النضارة فهم غير قابلين للعزل

﴿ القسم الثالث لقانون الجنایات ﴾

الفصل الثالثون

اجرآت تطبيق العقاب على الجرائم

هي عبارة عن السير الواجب اتباعه في اثبات الجرم على الجاني بحيث يكون دليل الثبوت منتجًا لارتكابه ولا محالة ومن هذه الاجرآت ما يجب على البوليس القضائي ومنها ما يجب على النائب العمومي ومنها ما يجب على قاضي التحقيق ومنها ما يجب على المحاكم لأنها كلها عبارة عن تحقيق الجريمة وهم المكلفوون بتحقيقها دون سواهم وي بيان ذلك ان الجريمة قبل حصولها يكاف البوليس الاداري بنعها فان حصلت فاما ان تكون مغافلة او جنحة او جنائية فان كانت الاولى قدمت للمحكمة من النيابة بدون تحقيق ابتدائي او تحضيري لتحقيقها ويعتبر نهايائياً وتحكم فيها بما ترى وان كانت الثانية وجب ان يتحققها البوليس القضائي ابتدائياً ثم يرسل اوراق قضيتها للنيابة العمومية ولما الخيار في ان تطلب من قاضي التحقيق تحقيقاً تحضيريياً او لا ثم تقدم للمحاكم لتصدر حكمها فيها بعد ان تتحققها نهايائياً واذا كانت الثالثة وجب على البوليس القضائي تحقيقها ابتدائياً ثم ارسل الاوراق للنيابة العمومية وتلزم بطلب تحقيقاً تحضيريياً من قاضي التحقيق ثم تقدم للمحاكم لتحكم بعد ان تتحققها نهايائياً ومن ذلك يتلخص ان التحقيق ثلاثة انواع ابتدائي ويعهد به للبوليس القضائي ونهائي وهو تحقيق الحكمة وتحضيري وهو ما عداها وانه ليس في

الاختلافات غير التحقيق النهائي وان التحقيق التحضيري واجب في الجنائيات مختير فيه في الجنه وان التحقيق النهائي واجب في جميع انواع الجرائم ثم اعلم ان ما قدمناه هو في غير الجرائم المتلبس بها واما المتلبس بها فلقاضي التحقيق ان يتحققها بلا طلب من النيابة وللنتائج تحقيقها مباشرة للاوقف على حقيقتها قبل الالتباس
 (خاتمة) محاكم التحقيق هي قاضي التحقيق واودة المشورة

الفصل الواحد والثلاثون

في الحبس الاحتياطي

هو سجن المتهם قبل الحكم عليه لاجل التمك من معاقبته ان كان مجرماً
 بأسهل وسيلة وله فوائد اخرى منها عدم اختلاط المتهمن بهن يتعلمه كيف يتحايل
 لتبرئة نفسه من التهمة ومنها انه اسلم في اقرار المتهم من الضرب والايام الذي
 كانت تتحذى في الاذمنة السالفة بعض الحكم ولا غرو ان يكون هذا الحبس
 من حقوق الحكومة فان لها التصرف في الحياة لفائدة المجتمع الا انه يجب عليها
 ان لا تستعمله الا على قدر الضرورة لان في اطالته على المتهم من حصول ضعف
 احساس النفس ما لا يحتاج الى بيان فضلا عن انه قد يورث ذهول البرئ عن
 الدفاع عن نفسه خصوصاً اذا اكثر الحق على الا Steele وحينئذ فالواجب عليه
 ان يتلطف به عند السؤال وان يتتبه الى اجوبته حتى يصل الى الحقيقة من غير
 اكمار (راجع في الحبس الاحتياطي مادة ٤ من ديكريتو ١٨ نوفمبر
 سنة ١٨٨٤)

الفصل الثاني والثلاثون

في اقسام المحاكم الجنائية

تنقسم المحاكم المكلفة باصدار الاحكام على الجانين الى عادلة واستثنائية

فاما الاولى فهي التي لها الحق العام في الاختصاص بالحكم في الجرائم وهي المدونة بقانون المحاكم الاهلية اي حاكم المخالفات والجنس والجنح والجنایات واما الثانية فهي التي لها حق خاص في ذلك الاختصاص وهي ايضاً مالم تدون في القانون الاهلي كالمحاكم العسكرية

* الفصل الثالث والثلاثون *

في المدالة الجنائية

يجب على المحاكم اصدار الحكم موافقاً للذمة بحيث ان يكون المتهم مقراً في نفسه باستحقاقه العقوبة المحكوم عليه بها وينبغي تحقق المحاكم من ارتكاب الجاني او شريكه للتهمة بقصد جنائي والا كان اساس العقاب الظلم وحيث عذر القاضي ان لا يحكم بصفته مفسراً القانون بل بصفته ممتدباً للقضاء بين الناس بالعدل قال «بِأَكُون» لاشيء أشد تعذيباً من المتعذبين ولو قال من لم القضاه لكن اولى الا ترى امتاع الامام الاعظم اي حنيفة عنه

* الجزء الرابع *

في القانون الخاص

باب الثامن

في الجنسيات وموضوع القانون المدني

* الفصل الاول *


عمل نظرية الجنسيات من اقسام القانون وكيفية تكونها
نظرية الجنسية مشتركة بين القانون العام والقانون الخاص فدراسة طريق
الانتقال الطبيعي من احد القانونين الى الآخر والمتبعة في الحصول على الجنسية

العثمانية وقد هما هو القانون الشاهاني الصادر في سنة ١٨٦٩ والظاهر انه لما كان للجناب العالى السلطة الممنوعة من بعض امور لا دخل لها في الجنسية كان له الحق في ان يمنع او ينبع اجانب جنسية العثمانيين واما الجنسية المصرية فلم تدون بقانون ومع ذلك فقد ذكر بال المادة (٥) من ديكريتو غرة يونيو سنة ١٨٩٣ ومادة ٤ من ديكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ انه ينبغي ان يكون طالبو التوظيف الملكيين بالقسم العالى رعايا عثمانيين مولودين بصر او مقين بها دائمًا او منذ خمس عشرة سنة واعلم ان وكلاه الدول لم حمایة الرعايا العثمانيين فتفعروا فيها حتى جعلوها وراثية فانفقت الدولة العثمانية مع الدول ومنعوا هذا الفلوس باللائحة العثمانية الصادرة في سنة ١٨٦٣ فقد ذكر بها ان الحمايات الممنوعة قبل هذه السنة تكون وراثية والتي تحدث بعد تنفيذ اللائحة تكون شخصية ثم لما استحال عادة ان تكون الناس امة واحدة تكونت الجنسيات من وحدات ثلاثة وهي وحدة ارض المملكة ووحدة الاعراف ووحدة الاديان

الفصل الثاني

في موضوع القانون المدني

موضوع القانون الخاص وتعيين الحقوق الشخصية (وهذا التعيين على نوعين عام وهو ما صدر من المفزن وخاص وهو ما صدر من المحاكم) وحل المشكلات وفصل الخصومات المدنية اذا لم يتيسر فصلها بطرق عرفية هذا ولما كان الغرض من القانون ضبط علاقات الافراد بين بعضهم او بينهم وبين الاموال وجب الكلام على الاشخاص والاموال بهذا الترتيب فنقول



الباب التاسع

في الاشخاص

الفصل الأول

في الشخص ومجموع امواله اي دخله وخرجه

الشخص هو الذات الجائز ان يكون لها او عليها حقوق وهو اما ان يكون ذاتياً او اعتبارياً فالاول هو الانسان والثاني هو جملة اناس اشتراكوا للحصول على منافع مادية او ادبية بحيث يجوز ان يكون لمجموعهم او عليه حقوق غير التي لافراده او عليهم كالحكومة المصرية فانها مؤلفة من افراد القطر ولها وعليها حقوق غير ما لكل فرد على حدته او عليه منها وبعض الشركات المدنية والتجارية ايضاً - ومجموع اموال الشخص هو جملة ماله وما عليه من الحقوق وقد استتبع من ارتباطه به جملة نتائج منها من التزم لاخر بحق جعل امواله حاضرها ومستقبلها ضامنة كما دون بادرة (٥٥٥) من القانون المدني الاهلي ومنها تسرى احكام شريعة المتوفى على تركته وهذه النتيجة من مبادئ القانون الدولي ونص عليها بالمادة (٧٧) من القانون المختلط ومنها ان الوارث الذي يقبل تركته المتوفى ولم يشترط ردها متى رأها لاتقى بجميع ديونه يلزم بسداد ديونه ولو من ماله الخاص لأن من يقبل التركية يزجها بمجموع امواله فيضمن غير ان هذه النتيجة لا تسرى على اهالي مصر حيث ان القانون الاهلي احال في هذه النقطة على المتابع بالشريعة الاسلامية الغراء ومنها حدم الزمام الوارث الذي قبل التركية ان وفت بديون مورثه بما يزيد من الديون على حصته في الميراث

الفصل الثاني

في الأشخاص الذاتية

يعتبر شخصاً ذاتياً كل انسان ذكرًا او اثني صبياً او بالغاً عاقلاً اولاً ولو كان حلاً فإنه يرث مدينته ويجنى عليه باسقاط امه فيه وتزول الشخصية بالموت فإذا هبى الميت لا يعاقب على ذلك المجموع تقدم ما على هذا من الانتقاد

الفصل الثالث

في الأشخاص الاعتبارية

تقسم الى عامة وهي التي انشئت لمنفعة عامة او نظام عام كالحكومة والمدن كبلدية الاسكندرية والاقاليم والمدارس العالية ومحال البر والمستشفيات والى خاصة وهي ما تكون من شخصين فاكثر اشتراكوا في منافع مادية او ادية لمنفعة خاصة بعض الشركات المدنية والتجارية التي اشتهرها القانون كذلك واعلم ان هذه المدوات الاعتبارية قد جعلتها الشرائع قليلة جداً وذلك لسبعين (الاول) ان تلك الذوات اذا نمت واتسع نطاقها زاد عدد عمالها ز يادة هائلة حتى يخشى منها مقاومة الحكومة «والثاني» ان اموالها قد تخنكر لها لعدم احتياجاها لبيها وقد علم من الاقتصاد السياسي ان في تداول الاوامر منفعة عامة فانها تحسن وتزيد قيمتها بانتقالها من يد الى اخرى فضلاً عما فيه من نمو ايراد الحكومة بتحصيل رسوم انتقال الملكية

(تنبيه) لقد سبق ان للذوات الاعتبارية وعليها حقوقاً غير التي تكون لاعضائها وعليهم كما لو باعت الشركة بضائع لزيد فيكون اثنان لها عليه لا للشركة وكما لو سلف احد الشركاء صديقاً له مبالغًا فانه يكون دائناً له دون الشركة ويستخرج من ذلك جملة تناقض منها ترفع الدعوى عليها باسمها بواسطة النائب عنها او مدیرها فمثلن

احدها لا سائر الشركاء تغدر اعلاهم جمعاً واكثرة ما فيه من المصارييف فلواردت
رغم دعوى على الكريدي ليونيه او الدائمه السنوية اعلنت مدير الاول او ناظر الثانية
وهكذا « راجع مادة ١٠ من قانون المراقبات الاهلي » ومنها انه اذا صارت الشركة
في حالة التصفية تسد دينها من مجموع اموالها اولا ثم يوزعباقي على الشركاء
فلا يأخذون شيئاً قبل التوزيع ودائماً بالاول وذلك لانها كالتركة لا يؤمنها
شيء حتى تسد دينها وفق ما جاءت به الشريعة الفراء ومنها ان المقاصة لما
كانت نوعاً من وفاء الدين يحصل حتى بدون علم المقاصلين اذا كان كل منها دائناً
ومديننا للآخر لم تحصل الا بين الشركة ومدينهما مباشرة بحيث اذا كانت الشركة
مدينة لزيد فليس لها ان تطلب المقاصة بما لها من الديون على الشركاء الدائنين له واعلم
ان الشرائع قبلت شخصية تلك الذواتاعتبارية لأمرین (الاول) انه لولاها
للزم حضور جميع اعضائها في الدعوى وهو امر يصعب اجراؤه في غالب الاحيان
(الثاني) ايجاد ثقة بها تجتمع معاملتها كالدائنين لما اسلفنا من انهم يقدموه في
استيفاء دينهم على الشركاء ودائنيهم

* الفصل الرابع *

في المقارنة بين الشركة والملك على الشيوع

الشركة عقد بين اثنين فا كثري يلتزم به كل من المتعاقدين وضع حصه في
رأس المال لاجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الارباح التي تنشأ عنه بينهم بخلاف
الملك على الشيوع فانه حالة كثير بين يملكون باحسب مختلفة ما لا لم يقسم بينهم
ويؤخذمن هذين التعريفين فروق بينهما (الاول) ليس على الشريك جبر في
الدخول في الشركة بخلاف الملك على الشيوع فقد يكون فيه جبر كما في حالة
الميراث (الثاني) القصد من الشركة الرفع بخلاف الملك على الشيوع فلا يقصد

به الربح دائمًا (والثالث) قد تكون الشركة ذاتا اعتبرارية بخلاف الملك على الشيوع فإنه ليس كذلك فإذا رفعت دعوى على المالك فيه تقام عليهم جميعاً (والرابع) حقوق مالكي المشاع واحدة بالنسبة لكل منهم يعني انه لا يجوز لأحد المالك التصرف فيه بدون رضا الآخر بخلاف الشركة فان عقدها يشترط فيه ان يكون لأحد الشركاء الحق في التصرف باموال الشركة ويكون له ادارتها (والخامس) الملك على الشيوع وقتي يجوز ازالته بطلب القسمة (راجع مادة ٦٢)

من قانون المرافعات الأهلي بخلاف الشركات فلها على الدوام مدة ثابتة معينة

* الفصل الخامس *

في التجار وغيرهم

كل من استغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفه معتادة له فهو تاجر سواء أكان شخصاً ذاتياً أم اعتبريارياً فمن لم يستغل بالمعاملات التجارية أو لم يتخذها حرفه معتادة له فليس بتاجر

وقد عرف القانون التجاري الأهلي المعاملات التجارية بذكر انواعها بالمادة الثانية منه وإنما نذكر تعريفاً عاماً يشمل الانواع المذكورة وهو المعاملات التجارية أعمال يقصد منها الربح شراء كانت لاجل البيع (شرط ان يكون الشراء من نوع المذكور بالمادة الثانية من القانون السالف) او مقاولة او خدمة لغيره - ووجه تفصينا الاشخاص الى تاجر وغيرهم امور (الاول) ان التجار يلزمون دون غيرهم بان يكون لهم دفاتر يقيدون فيها اعمالهم (راجع المادة ١١ وما يليها من قانون التجارة الأهلي) وسبب ذلك انه لما كانت اعمالهم كثيرة لزم ان تكون منتظمة واضحة ولا يتم ذلك الا باستعمال الدفاتر التي يجوز قبولها للإثبات في المواد التجارية (راجع مادة ١٧ من قانون التجارة الأهلي) بخلاف غيرهم فان

اعالم قليلة لا تهتاج الى ما ذكرنا فلا تكون وسيلة للإثبات ولذلك عوقب التاجر
الذى لا يخزى له دفاتر او يهمل مسكتها بما ذكر بادى ٣٠٩ و ٣٠٥ من قانون
العقوبات الاهلي لاعتبارة متفالساً بالتدليس او بالتعصير (والثانى) انه يلزم
التاجر اعلان الشروط المتفق عليها مع زوجه في عقد نكاحه وسبب ذلك ان العبر
يهمه معرفة حالة علاقات الزوجين حتى يشق بمعاملته فان الزوجة اذا كانت دائنة
له وآخذة عليه تأميناً لدinya قلت الثقة به بخلاف ما اذا لم يكن كذلك (والثالث)
يجب بنص مادة (١٩٨) من قانون التجارة الاهلي على كل من افلس ان يقدم
تقريره بأنه وقف عن ديونه للحكمة الكائن محله في دائرة اختصاصها في ظرف
ثلاثة ايام من يوم وقوفه عن دفع ديونه وبنص مادة (١٩٩) منه ان يرفق
بتقريره المذكور الميزانية الالازمة او يذكر فيه الاسباب التي منعته عن تقديمها
وبنص مادة (٢٠٠) منه ان يجعل هذه الميزانية محنوية على جميع امواله منقوله
كانت او ثابتة وعلى تقويمها وعلى بيان ماله او عليه من الديون وبيان الارباح والخسارة
ولا يلزم بذلك الا التاجر كما رأيت وسبب الزامه انه علم بالمشاهدة ان التاجر
الذى يقع في الافلاس لا يربح في تجارتة ابداً اذ استمر فيها فكان الزامه بما تقدم
مفيدها لمعامليه اذ بتحصل تصفية تجارتة مباشرة فلا يمكن من الاستمرار في العمل
«والرابع» توجد في المحكمة المختلطة دوائر قضائيه تحكم في قضايا التجارة ودوائر
مدنية تحكم في القضايا المدنية راجع مادة ٢ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة
وبسبب ذلك ان لقضايا التجارة نظريات علية مخصوصه فلا يسوغ الحكم فيها
الا من تدر بها عليها وعرفوا العوائد والعرف التجاري «والخامس» وهو اهمها ان كل
تاجر وقف عن ديونه يعتبر في حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر
بذلك كنص مادة (١٩٥) من قانون التجارة الاهلي ويترب على افلاسه عدم

جواز ادارته ماله والتصرف فيه فلا يجوز له الشراء ولا البيع ولا غيرها وقيام وكيل التفليس بادارته والتصرف فيه واستحقاق ديون المفلس التي لا جل وحرمانه من الحقوق السياسية فلا يجوز له ان ينتخب بالفتح او ينتخب بالكسر وانه لا يحصل تفليس لغير الناجر وسببه ان القانون يريد الوقوف على حقيقة تجارة المفلس وان طريق وصوله اليها هو نظام التفليس الذي به يعم ما للناجر فيقسم بين دائنيه وقد خالف قانوننا في هذا قوانين انكلترا والمانيا لأن المعرسواء اكان تاجرا ام لا يصلح حسب نصوصها مفلسا (راجع قانون انكلترا الصادر في سنة ١٨٨٣ والمانيا الصادر في سنة ١٨٨٠) وذهب بعض متشرعي او رو با الى ان مذهب انكلترا والمانيا هو الصحيح لانه كما ينفي الالتفات الى اعمال الناجر المفلس بتصفيه تفليسه بعد حرمانه من ادارة امواله ينفي رعاية غير الناجر المعرس بما ذكر

(مسئلة غربية) قد يحصل ان تكافىء الحكومات ببعض خدم عمومية تجارية كـ السكك الحديدية فهل تعد تاجرا الجواب حصلت في مصر دعاوى من هذا القبيل فذهب المحاكم المختلطة في قضية مصلحة وابورات البوسته الحديدية الى ان الحكومة المصرية تـ جـ رـ وـ فـي قضـ يـة مـ صـ لـ حـة السـكـكـ الحـدـيدـيـةـ الىـ اـنـ هـاـ لـ يـسـتـ تـاجـرـ رـاجـعـ حـكـمـاـ الصـادـرـ فـيـ ٤ـ يـانـايـرـ سـنـةـ ١٨٨٨ـ

* الفصل السادس *

في الاهلية وعدمها

الاهلية هي كون الشخص قادرا على اكتساب حق او يكتنه الالتزام بتعهد وعدها ضد ذلك والاهلية هي الاصل وعدمها طاري فالاصل ان الكل اهل للتعهد ان لم ينص صريحاً بعدم الاهلية لأن كل ما لم يجرمه قانون جائز وتتقسم عدم الاهلية اولا الى عدم الاهلية للولاية على غير الاهل اذا كان فاقرا او

معتها وعدم الاهلية لاجل عقاب الحكم عليه كالتالي ذكرت بالمادة ٣٧ من قانون العقوبات الاهلي وانما نقررت لانه اذا جاز للحكم عليه بما ذكر بهذه المادة التصرف في امواله اخذ يخفي بها وطأة عقابه بالمرب من السجن ونحوه وثانياً الى عدم الاهلية المعنوية وعدم الاهلية المادية فالمعنوية ما تحرم شخصاً من اكتساب حق بنفسه او بوكيل عنه حرماناً تماماً والمادية ما تمنعه من مباشرة حق نفسه ولا تمنعه من مبادرته بوكيل عنه كعدم اهلية القصر والمحجوز عليهم لأن لهم ان يبيعوا ويتناعوا بوكيل عنهم لا بذاتهم وثالثاً الى عدم قدرة مطلقة وعدم قدرة مقيدة فالطلقة ما تمنع غير الاهل من جميع العقود كعدم اهلية القاصر والمحجوز عليه والمقيدة ما تمنعه من اجراء عقد معين مع شخص معين كالذكورة بالمادة (٢٥٧) من القانون المدني الاهلي وكعدم اهلية الوكلاء الشرعيين او المتفق عليهم لشراء ما كلفوا ببيعه بطريق التوكيل

«ملحوظة» عقد القاصر باطل والاصل ان هذا البطلان مقرر في منفعته دون سواه فله الاحتياج به لا من عقد معه اذا كان من ذوي الاهلية كنص مادة «١٣٢» من القانون المدني الاعلى ويجوز ان يرجع العقد الباطل صحياً بصدق القاصر اذا صار اهلاًاما عدم الاهلية غير المقرر لنفعه صاحبه بل لنفعه عامه فلننسى كافة الاحتياج به

وقال سعادة احمد بك عفيفي في شرح قاعدة ان القدرة المقيدة او المطلقة في العقود تكون بموجب شريعة الامة التي ينتهي اليها شخص العاقد وهو يتراوح في قضية محمد بك راتب امام المحكمة المختلطة فاذا تخصصنا اقوال اشهر الفقهاء المأمور بقولهم نجد ان الشرع الاسلامي يجعل البلوغ نوعين احدها شخصي مادي والثاني حقيقي مدني الاول يكون عندما يظهر في الشخص علامات

فعليه تبيّن بلوغه الرجولية وهذا هو على مذهب الامام ابي حنيفة يكون في الثامنة عشرة للذكور والسابعة عشرة للإناث واما عند صاحبيه محمد وابي يوسف في الخامسة عشرة للاثنين والرشد عند الامام ابي حنيفة الحقيق هو ان يصير الانسان قادرًا على التصرف بماله ولو لم يتم شعائر دينه وعند الامام الشافعي عندما يكون قادرًا عليه مع حفظ قواعد دينه وقال الامام مالك عندما يصلح الصغير لحفظ ماله وحسن التصرف به وقال ابن الماشم من تلامذة الامام مالك من امكنته حفظ ماله والانتفاع به كان راشداً وان خالف قواعد دينه وقال في الاشباء من اشتهر بالسوء والتبذير لا يحسب راشداً لأن سفهه يقوده إلى القبائح والاتلاف ثم اذا بلغ الصغير لم يعد تحت ولاية ابيه بالنظر إلى تصرفاته الشخصية اي فيما يخص الزواج والطلاق ونحوهما اما في امواله فانه يبقى تحت ولاية ابيه الى ان يرشد لأن البلوغ وحده لا يحسب رشداً مدنياً والرشد المدني هو المطلوب لحرية التصرف بالمال

فيظهر من كل ذلك ان من لم يجمع صفات الرشد يحسب عاجزاً ومحجوراً عن التصرف بالمال والمحجر يكون للأسباب الآتية وهي الصغر والرق والجنون والعته والأفلوس والتبذير اما مسئلتنا هنا فهي التبذير وكل من الامام ابي حنيفة وصاحبيه يحسبان التبذير انتلافاً للمال كان ذلك ضد الشرع او ضد العقل ولو في اعمال خيرية «ابن عابدين» والمتلف هو من يذر ماله على نفسه او دون غاية او لغاية لا يعتبرها الفقهاء صحيحة ثم المحجر بسبب الافتلاف يكون لأحد سببين احدهما بلوغ الصغير مسراً فلم يعرف رشه شرعاً بل بقى محجوراً عليه والثاني اذا بلغ ورشد ثم ظهر سفه بعد التصرف بماله فالامام ابو حنيفة لا يجوز المحجر فيما وعنه كل عمل يهمله في الوجهين نافذ الا انه اذا بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله

في الحالة الاولى حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة على ان عدم تسليم المال للايصال
معاملة الحجر عنده بل نوع تأديب لعله يأتي به الى الصواب فانه ان تصرف فيه
قبل ذلك كان تصرفه نافذاً لانه اذا بلغ خمساً وعشرين ولم يؤنس منه رشد فلا
رجاء لوشده بعد ذلك اما على راي الصابرين والائمه الثلاثة فيحجر على السفه
ولا يدفع اليه ماله مالم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه ولو باغ عمره التسعين
وهو المفتى به وعليه كل فقهاء الحنفين السالفين والمتاخرين لقوله تعالى في
الآية الخامسة من السورة الرابعة « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله
لهم قياماً وارزقهم فيها واسوهم الى قوله فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم
أموالهم » وقد أفتى جميعهم ان ما يجري به السفه في الحالتين المذكورتين باطل
الا في الاحوال الشخصية التي لا تبطل بالازل كالطلاق والعتاق والزواج
والحدود والقصاص

ثم قال وقد اختلف الصحابة فيما اذا كان لابد من الحجر من قبل القاضي
في التبذير فأبو يوسف على انه يجب والا كان فعله نافذاً الا فيما كان سبيلاً للحجر
فان القاضي يمكنه ابطاله ويعتبر الحجر للتبذير عند كلامه للأفلام فانه لابد
فيه من حكم القاضي اما محمد فيقول ان القاضي لا ياتزم الا بتحقيق التبذير
ويكون الحجر وقتئذ متدا الى اول عمل تبذيري منه والحجر عنده للتبذير
كالحجر للصغر والجبنون لا يحتاج لحكم قاض والفتوى على قول محمد وهو المافق
لرأي الائمه الثلاثة وعلى رأي ابن رشد فيلسوف العرب وأعظم فقهاء المالكين
المعروف عند الافرنج بافار يوس فالصي ما دام صغيراً فهو في ولاية ابيه ولا
يقدر ان يتصرف بدون اذنه او اذن وليه وهو محجور عليه فاذا باغ فلا بد من احد
وجوه ثلاثة وهو اما ان يكون قد شاع رشده او لم يزل مجهولاً وغير معلوم او قد

علم سفهه في الوجه الاول كل تصرفاته جائزة ولا يقدر ابوه على ابطالها لانه يكون قد خرج من ولاية الاب لرشده وخالفها في الوجه الثاني والاكثر على انه يجب اعتبار الصغير القير المميز مذرا الى ان يتاً كدر شده فان بلوغه فقط لا يعفيه من ولاية ايه والقليل منهم يعتقدون الولد البالغ راشداً ومعوقاً من ولاية ايه ولا يجبر عليه ما لم يوجد سبب لذلك اما في الوجه الثالث المافق لما نحن في صدده فالجحيف على ان الصغير المشهور بالتبذير لا يخرج من تحت ولاية ايه وكل تصرفاته باطلة من اصلها فن هذا يرى انه بوجب المذاهب كلها لا يتم رشده الصغير مجرد بلوغه بل يبقى محجورا عليه تحت ولاية ايه الى حين رشده المدني فاذا مات ابو الصغير بعد ان اقام وصيًّا لولده كان للوصي المذكور الولاية الابوية عليه ولا يعفي الصغير من ذلك الا باجازة الولي وكل تصرف من القاصر دون اذن وليه باطل والوصي الذي يقيمه الاب قبل وفاته لا يقدر انت يعفي الصغير من العجر الا بعد ان يكون ظهر رشده واذا مات الاب دون ان يقيم وصيًّا لولده القاصر فالامر باقامته لقاضي لاجل ملاحظة اموره ولا يحرر القاضي الصغير ما لم يؤتى رشده وعلى القاضي ان يجبر على اي شخص شاع سفهه ولو كان قد اعفى من ولاية ايه بموته او بظهور رشده وتكون كل تصرفاته في هذه الحال بعد العجر عليه باطلة اما التصرفات التي تكون قد صدرت منه قبل العجر فان كان الصغير في ولاية ايه ولم يتحرر منها الا بموته وقد حجر عليه القاضي والحالة هذه حالاً فهي باطلة فان لم يكن الصغير في ولاية ايه وقد مضت مدة بين موته والده والمحروم عليه وقد تحقق اسرافه بتلك المدة وعدم لياقه للتصرف فتصرفاته التي قبل العجر باطلة ايضاً ولا يخرج الصغير من ولاية الاب ولا من العجر الا بشروع رشده المدني اي قدرته على حسن التصرف بهاته فاذا بلغ اليتم مسراً منعه

القاضي او لم ينفعه وطلب امواله من وصيه واذن له الوصي فالوصي مسؤول (الفتاوى
 المندية وقاضي خان وتقسيمات الاحكام وابن عابدين في باب الحجر)
 وعلى ذلك فرأى محمد هو الغالب والمفتى به في المذهب المالكي وقد اقتصرنا
 عن ذكر المذهب الشافعى والحنفى لأنها كالمالكى في ذلك والآن اذا اردنا تطبيق
 هذه المبادىء الشرعية الاسلامية على المسألة الحالية اي على قضية محمد بك راتب
 نرى انه بوجوب الاوراق المقدمة للجنس لا سيما الحكم الصادر بتاريخ ٢٢ القعدة
 من المجلس الحسبي عليه تصديق قاضي المحكمة الكبرى لم يكن محمد بك راتب قد
 انس منه رشدوانه بقي الى موت ايه في ولايته ودخل بعد موت ايه في ولاية وليه
 الذي عين له في الحكم المذكور اي عثمان باشا غالب المعارض حالياً ولاجل هذا لم
 يكن محمد بك عند امضائه الكميالات المرفوعة بشأنها الدعوى مالكا الصفات
 والقدرة المطلوبة للتصرف فان هذا الشاب وان يكن بالغاً وقتئذ فانه لم يكن مانوساً
 منه الرشد فلم يكن له من ثم قدرة على استدانته هذا المبلغ دون اذن ايه لانه ان
 عاملناه بقول الامام في حنفية فهو لم يكن قد ناهز السادسة عشرة من عمره كما يظهر
 من شهادة ولادته الموجودة بين الاوراق فضلاً عن الثامنة عشرة المطلوبة للبلوغ
 عند الامام وبوجوب كلام الصاحبين فانه وان كان بالغاً لم يكن راشداً ولا قدرة
 للمدعى على اثبات الخلاف كما يرید واما القول بأنه كان راشداً لانه كان يتصرف
 بعلم ايه ولم يكن يعارضه فكان ذلك اعترافاً برشد ولاده ضمناً والا لحجزه حالاً
 وتقديمه برهاناً على ذلك بعض تصرفات ولا سيما ان محمد بك راتب طلاق امراً ته
 في شهر ربجب سنة ١٣٠٠ دون اذن ايه وانه لو كان غير راشد لما امكنته ذلك
 فالجواب على هذا كله هو ان محمد بك راتب بلوغه تحرر من ولاية ايه فيما يتعلق
 بشخصه وليس بالنظر الى التصرف بماله فانه كان قادراً على عقد الزواج والطلاق

ونحوها مما لا يبطل بالمزاع دون ان يكون حرا من ولاية ابيه فيما يتعلق بالاموال

الباب العاشر

في الاموال

الفصل الاول

في انواع الاموال

المال هو الشيء القابل لحيازة واحدا او كثرا وشيء عند الرومانيين الموجود حالا او مالا ولم يخرجوا من هذا التعريف الا احر بخلاف العبد فانه داخل فيه وعند الالمانيين ما يدرك بالعقل وهو يشمل حينئذ المادى حيا او غير حي والمعنوي فكل مال شيء ولا عكس لأن الموارد شيء وليس بمال والمحوز قد يكون ماديا يحس او معنو يا يدرك بالعقل ولذلك قسم الرومانيون المال الى مادى والى معنوي والمزاد بالمال المادى المدرك بالحواس والمعنوي المدرك بالعقل كالحقوق المتعلقة بالمال المادى لكنهم لم يراعوا هذا على العموم بل جعلوا حقوق الملكية والانتفاع والارتفاق مادية من بعض الوجوه كتعلقها لأن عدم التغير ينبعها حاصل في جميع اللغات اذ لا يقال فيها عند التعبير بما تلائمه ينتلي حق الملكية على هذا البيت بل يقال هذا البيت لي ولأن حق الملكية يشمل جميع اجزاء المال حتى يكاد ان يكون نفسه وثارات التقسيم امور منها ان الحيازة خاصة بالاموال المادية كالعقارات والمنقولات وحق الملكية واجزاءه من حق انتفاع وارتفاق لاعتباره ماديا كما سلف لا معنوية كالدين وحق المؤلف والصانع في مولفاته ومصنوعاته ومنها ان دعاوى وضع اليد خاصة بالمادية لأنها هي التي تحاز دون سواها ولنذكر استطرادا سببا يجاد تلك الدعاوى فنقول تفضي المنفعة العامة والنظام العام

باستباب الراحة بين الاهالي وهي لا تستتب بدون هذه الدعاوى التي تمنع التشویش والتجريد عن وضع اليد فهي مانعة من حصول المضاربة كل لحظة تكون اثباتها اسهل من اثبات دعوى الملكية ولكنها ترفع امام المحكمة الجزئية القرية من مراكز المشاحنة لا امام المحكمة الابتدائية كما في الملكية وهي لا تكون كما ساف الا في الاموال المادية فلا تكون في الدين ولا في ملكية المؤلف او الصانع في ممؤلفاته او مصنوعاته ولا في المنشولات ايضاً فان حيازتها كسند الملك فالحيازة والملكية يتزجان فيها بمعنى انه كما ارادت حيازتها ارادت امتلاكه او المكس بالعكس وتكون في العقار وحق الانتفاع والارتفاق ومنها ان الملك يضي المدة الطويلة لا يكون في المعنوي كالدين فلا يجوز ان يصير الانسان دائناً بهذا الملك وملكية مؤلف او صانع في ممؤلفاته او مصنوعاته لاستحالة حيازتها واما يكون في المادي حق ملكية عقار او منقول وحق الانتفاع والارتفاق ثم ينقسم المادي الى ما ينعدم بالاستعمال كالحبوب والدرادهم وما شاكلها وما لا ينعدم به وحق الانتفاع خاص بالثاني حيث اشترط فيه رد المنتفع به بخلاف الاول فليس فيه الا شبه الانتفاع حيث لا يرد فيه الشيء بذاته لاستحالة ذلك بل الذي يرد هو بدله كما تقرر بالمادة (٢٢) من القانون المدني الاهلي وقد استمد واضعفناه قانوناً شبه الانتفاع المذكور من القانون الروماني حيث وجد فيه تنفيذاً لارادة الموصي بانتفاع بتركة فيها ما ينعدم بالاستعمال وقام منشروع ازرومازيين الانتفاع بما ينعدم بالاستعمال على الانتفاع بما لا ينعدم به فالزموا رده في الاول كما الزموا رده في الثاني فجعلوا البدل في الاول كالعين في الثاني

وينقسم المال ايضاً الى معين بالنوع كيلاً او وزناً او عدداً نكمسيتين فقط اقطاناً ومعين بالذات كالجواود المشار اليه بالاشارة الحسية ولنلاحظ ان اساس

ونحوها مما لا يبطل بالمزال دون ان يكون حرا من ولاية ابيه فيما يتعلق بالاموال

الباب العاشر

في الاموال

الفصل الاول

في انواع الاموال

المال هو الشيء القابل لحيازة واحداوا كثرا وشيء عند الرومانيين الموجود حالا او مالا ولم يخرجوا من هذا التعريف الا الحر بخلاف العبد فانه داخل فيه وعند الالمانيين ما يدرك بالعقل وهو يشمل حينئذ المادي حيا او غير حي والمعنوي بكل مال شيء ولا عكس لأن الموار شيء وليس بمال والمحوز قد يكون ماديا يحس او معنويا يدرك بالعقل ولذلك قسم الرومانيون المال الى مادي والى معنوي والمزاد بالمال المادي المدرك بالحواس وبالمعنوي المدرك بالعقل كالحقوق المتعلقة بالمال المادي لكنهم لم يراعوا هذا على العموم بل جعلوا حقوق الملكية والانتفاع والارتفاق مادية من بعض الوجوه متعلقة لأن عدم التفريق بينها حاصل في جميع اللغات اذ لا يقال فيها عند التعبير به مثلا ث بتلى حق الملكية على هذا البيت بل يقال هذا البيت لي ولأن حق الملكية يشمل جميع اجزاء المال حتى يكاد ان يكون نفسه وثارات التقسيم امور منها ان الحيازة خاصة بالاموال المادية كالمقار والمنقول وحق الملكية واجزائه من حق انتفاع وارتفاق لاعتباره ماديا كما سلف لا المعنوية كالدين وحق المؤلف والصانع في مولفاته ومصنوعاته ومنها ان دعاوى وضع اليد خاصة بالمادية لأنها هي التي تحاز دون سواها ولنذكر استطرادا سبب ايجاد تلك الدعاوى فنقول تفضي المنفعة العامة والنظام العام

باستباب الراحة بين الاهالي وهي لا تستتب بدون هذه الدعاوى التي تمنع التشویش والتجريد عن وضع اليد فهي مانعة من حصول المضاربة كل لحظة تكون اثباتها اسهل من اثبات دعوى الملكية ولكونها ترفع امام المحكمة الجزئية القرية من مراكز المشاحنة لا امام المحكمة الابتدائية كما في الملكية وهي لا تكون كما ساف الا في الاموال المادية فلا تكون في الدين ولا في ملكية المؤلف او الصانع في مولفاته او مصنوعاته ولا في المقولات ايضاً فان حيازتها كسند التمليل فالحيازة والملكية يتزجان فيها بمعنى انه كما ارادت حيازتها اراد امتلاكاً لها والعكس بالعكس وتكون في المقار وحق الانتفاع والارتفاق ومنها ان التملك بضي المدة الطويلة لا يكون في المعنوي كالدين فلا يجوز ان يصير الانسان دائماً بهذا التملك وملكية مؤلف او صانع في مولفاته او مصنوعاته لاستحالة حيازتها وإنما يكون في المادي حق ملكية عقار او منقول وحق الانتفاع والارتفاق ثم ينقسم المادي الى ما ينعدم بالاستعمال كالحبوب والدراديم وما شاكلها وما لا ينعدم به وحق الانتفاع خاص بالثاني حيث اشترط فيه رد المنتفع به بخلاف الاول فليس فيه الا شبه الانتفاع حيث لا يرد فيه الشيء، بذاته لاستحالة ذلك بل الذي يرد هو بدلها كما تقرر بالمادة (٢٢) من القانون المدني الاهلي وقد استمد واصفعنا قانوننا بشبه الانتفاع المذكور من القانون الروماني حيث وجد فيه تفيذا لارادة المؤدي بانتفاع بتركة فيها ما ينعدم بالاستعمال وقام منشروع اترووما زين الانتفاع بما ينعدم بالاستعمال على الانتفاع بما لا ينعدم به فالزموا رد مثله في الاول كما الزموا رده في الثاني فعملوا البدل في الاول كالعين في الثاني

وينقسم المال ايضاً الى معين بالنوع كيلاً او وزناً او عدداً نكمتين قنطراناً قطناً ومعين بالذات كالجود المشار اليه بالإشارة الحسية ولنلاحظ ان اسام

هذا التقسيم هو قصد المتعاقدين لا المال في ذاته لانه يكون بنفسه تارة معينا بالذات وآخرى معينا النوع الاترى ان الكتاب الذى يستعيده تليذ من كتبى يكون معينا بالذات بخلافه نفسه اذا استعاره كتبى من اخرفاته يكون معينا بالنوع لأن قصد المتعاقدين في هذه الحالة ان لا يرد الكتاب بنفسه وثرات هذا التقسيم خمسة امور (الاول) ان براءة الذمة من التعمد بالمعين بالذات لا تحصل الا بتسليمه نفسه بخلاف الواجب تسليمه في المعين بالنوع فانه لا حرج فيه على المتعهد فلو تعهد بعائنة جنيه مصرى ودفعها جنيهات انكليزية او ريالات او فروشا برئت ذمته (والثانى) ان نقل الملكية لا يحصل في المعين بالنوع الا عند التسليم بخلاف المعين بالذات فان بيعه بدون تسليم ناقل للملكية فيه لتعيينه بالذات عند البيع مجرد التراضي كما ذكر بعادي ٢٦٧ و ٢٦٨ من القانون المدنى الاهلى (والثالث) ان هلاك المعين بالذات يكون على المشتري ولو لم يستلمه لانه المالك والقاعدة ان المالك على المالك راجع الفقرة الاخيرة من مادة (٢٦٨) منه بخلاف المعين بالنوع فان هلاكه بأفة سماوية وحالة قهريه يكون على البائع لا المشتري لعدم تعيينه بالبيع فلم تنتقل الملكية فيه كما ذكر ب المادة ٢٦٨ منه (والرابع) ان المتعهد بالمعين ذاتا عليه الاعتناء به حتى يسلمه فإنه ملك للغير بخلاف المتعهد بالمعين نوعا فيجوز له ان لا يعتني به لأن له ان يعطيه آخر من نوعه (والخامس) نصت مادة (٢٦٤) منه على ان بيع الشيء المعين بالذات الذي لا يملکه البائع باطل ولا يصح الا اذا اجازه المالك الحقيقي ويفهم من هذه المادة ان بيع المعين نوعا الذي لا يملکه البائع صحيح

ونقسم الاموال الى اصلية وملقبة بها فالاصلية مالا موجود ذاتي مستقل والملقبة ما يتعلق وجودها والانتفاع بها على وجود مال آخر كالرهن العقاري

فانه تابع للدين ويوجد تأميناً له ويزول بزواله كما ذكر بال المادة (٥٨٥) منه وحقي الانتفاع والارتفاق والحق في المضولات والثار فانها تابعة لحق الملكية لكن جاء بال المادة (٢٨٨) منه ما يفيد ان بيع الارض لا يشمل ما عليها من المزروعات


والى منقوله وثبتة فاثباته هي الحازمة لصفة الاستقرار سواه كان ذلك من اصل خلقتها او بصنع صانع فالتي تحوزها من اصل الخلقة هي كالارض والمناجم راجع قانون ١٦ ابريل سنة ١٨٨٩ العثماني ومن مادة ٦ الى ١٠ من قانون ابريل سنة ١٨٩٦ العثماني ايضاً والمحاجر لا المأخوذ منها والمضولات التي لم تحصد اذا حجز العقار المشتمل عليها جزءاً عقارياً راجع مادة (٥٤٥) من قانون المرافعات الاهلي فانه يوحذ منها انه يترب على تسجيل التبييه امتزاج ثن المضولات مع ثن العقار في التوزيع لكن اعتبارها قانون المرافعات منقولات تحجز بمحض المنقول في مادة (٤٨٠) وكموايسير المياه والغاز فانها وان كانت منقولات حقيقة قد اعتبرت عقارات لكونها ملحة بالارض وكالسفن حيث نصوا على جزءها ورهنها عقارياً وكذلك الحقوق العينية على العقارات والسبب في ذلك اعتبار الواضع لها ثباته فان الاصل ان الحق لا يكون عقارا ولا منقولاً والمنقوله اسم مفعول انت بالثاء من نقله اي جعله غير ثابت والمراد بالمنقول ما ليس عقارا ولا مجموعاً عليه فشتمل حينئذ بيع المضول قبل نضجه على ان يسلم بعد حصاده وبيع بيت للهدم فلا يسجل عقدهما والدين ولو بعقار كالموعود باعطائه لكن قال بعض المؤلفين ان الوعد بعقار لا يكون ديناً وانا صور الدين بالعقار فيما اذا باع غير المالك فان ملكية العقار لا تنتقل باليبع الى المشترى واذا تمد مقاول لشخص يبناء و اذا وعد المالك باعطاء جزء غير معين من ارضه فان

الملك لا ينتقل الا بالتعيين وانما كان ديناً في تلك الاحوال لان الدين فيها هو التعهد لا المقار نفسه وسهام الشركات التجارية ما دامت قائمة ولو اشتملت مملوكتها على عقارات لانها ليست ملكاً للشركة بل للشركة وما كان ملكاً للشركة من العقارات يكون تابعاً لملوكتها لان المقول فيها هو الاصل فاذا انفسحت عادت مملوكت الشركة من منقولات وعقارات الى الشركة على الشيوع وكانت السهام عقارات او منقولات بحسب ما تتعلق به وملكية المؤلف او الصانع في ممؤلفاته او مصنوعاته ويعتبر محل التجارة وهو عبارة عن الادوات والبضائع والزبائن دون المقار ولهذا التقسيم ثرتان شتى منها ان المقول يرهن ورهن منقول لا رهنا عقارياً لاستحالة تقرير التسجيل فيه لعدم استقراره في مكان واحد بخلاف المقار فانه يرهن عقارياً ومنها ان نقل الملكية في المنقولات اسهل منه في العقارات وبيان ذلك انها تنتقل في المنقول بمجرد اتفاق المتعاقدين سواء اكان بالنسبة لهم ام لغيرها بخلافها في المقار فانها لا تنتقل بالنسبة لغير المتعاقدين الا بتسجيل عقد نقل الملكية بقلم كتاب الحكمة كما ذكر في مادتي ٢٧٠ و ٦١١ من القانون المدني الاهلي وانما وجب هذا التسجيل ايجاداً للثقة بالمالك ليوقن الغير المسلح له مثلاً بأنه المالك للعقار ومنها ان المدة الطويلة لملك المقار خمس عشرة سنة عند عدم السبب الصحيح وخمس سنين عند وجوده كما ذكر ب المادة ٢٦ منه وان لا مدة في المنقولات غير الديون لان حيازتها بسبب صحيح مع اعتقاد ان المأذوذة عنه المالك لها يزيد الملك الا في حالتي الضياع والسرقة فانه تشترط فيها الحيازة مدة ثلاثة سنين كما ذكر ب المادة ٨٦ منه وانما لم يجز المفتن الملك بعض المدة الطويلة في تلك المنقولات تسهيلاً لتدواهها هذه المدة لانه لواجائز فيها بأن جعل مدة ثلاثة سنين في كل الاحوال لتهدم كل مشترى لمنقول باسترداد

مالكه فيصعب حينئذ تداولها مع ان بعضها محتاج اليه للمعيشة ورغدها ومنها ان المحكمة المختصة بالحكم في النزاع في عقار هي محكمة محل ذلك العقار ان كان واحدا فان كان اكثر منه ف تكون محكمة محل الموجود به اغلبها لوجود السنداط في هذا محل ولتكن المحكمة به من الوقوف على حالة العقار وان المحكمة المختصة بالحكم في النزاع في منقول هي محكمة محل المدعي عليه كما ذكر بالفقرة الاولى من مادة (٣٤) من قانون المرافعات الاهلي ومنها ان للقاصر دعوى طلب تكملاً الثمن اذا كان في بيع عقاره غبن فاحش بخلاف بيع منقوله فليس له فيه ذلك وقد اهتم المقانون بالعقار اكثر من المنقول لانه احق بالاعتبارية واولى بالرعاية

والى اموال ميرية واهلية فالميرية هي املاك الحكومة المخصصة لخدمة عامة (راجع مادتي ٩ و ١٠ من القانون المدني الاهلي) والاهلية ما كانت ملكاً للاهالي او للحكومة ولم تخصل لخدمة عامة فالطرق والشوارع المملوكة للحكومة المعدة للنفعة العامة من الاولى والاملاك الحرة المملوكة للحكومة والباعة للأهالي من الثانية حيث انها لم تخصل لخدمة عامة وهذا التقسيم يشمل العقار والمنقول وثرته ان الميرية لتابع ولا تملك بوضع اليد ولا تحجز اعني انه ليس لنظرارة المالية بيعها من تلقاه نفسها بل للحكومة دون غيرها التصرف فيها بيعها بقتضى قانون اوامر بخلاف الاهلية فانه يجوز التصرف فيها بالبيع مطلقاً وانما لم يجز بيع الميرية لسبعين (الاول) انها معدة للعموم والمعدل يقضي بعدم جواز تصرف الحكومة فيما هو مصلحة للجميع فانها ليست مالكة لها بل مالكتها عموم السكان (والثاني) ان الحكومة ربما اضطرت لبيعها بثمن بخس فتتسرّع جزء من ثروتها وهذا هو الحسنان المبين

قال بعضهم ولنلاحظ انه لم يشدد في عدم التصرف فيها عندنا مثل ما شدد فيه بالشروع الاجنبية اذ تقر فيه لزوم عدم عمل قانون للتصرف فيها وهو يستلزم اخذ رأي مجالس الامة بخلاف الامر عندنا فان اصدار امر عال يكفي للتصرف فيها والحقيقة ان المتشدّد حاصل عندنا كما هو حاصل فيها فان الامر العالى يجب ان يطلع على مشروعه قبل صدوره مجلس شورى القوانين ومجلس النظار وفيها الضمان الكافى لعمل المصلحة للامة فان لم يعملا المصلحة فلا يعى هذا عيباً في نظماتنا ومعنى كونها لا تحيجز انه ليس لدائني الحكومة توقيع الحجز عليه الان الحجز ماله البيع فاذا لم يميز البيع لم يميز العجز الذي هو من اسبابه على انه ليس لدائني الحكومة الا فائدة خاصة بخلاف الاموال الميرية فان منفعتها عامة والعام مقدم على الخاص ومعنى عدم جواز تملکها بالمدة الطويلة ان الذي وضع يده عليها لا يتمكن من امتلاکها ولو طالت مدة حيازته لها لان التملك بضي المدة كأنه يبع من يترك ماله لمن يملکه بضي المدة الطويلة فكما لا تتابع لا تملك بها لانه اذا استحال البيع استحال شبهه بالاولى لوجود ثمن في الاول دون الثاني واعلم انه ظهر في سنة ٨٢٥ : القانون الخلط وتدوين الاموال الميرية بادى ١٠٩ و ٢٥ و ٢٦ من القانون المدني منه وتدوين ايضاً سنة ١٨٨٣ بادى ١٠٩ من القانون المدني الاهلي كاسلف وينبغي تعميم ما جاء بقوانين الاموال الميرية بما صدر بديكير يتوي ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٠ من الحق سراي عابدين والاسماعيلية والجزيرة وقصر النيل ومطبعة بولاق وملحقاتها وغير ذلك بتلك الاموال وتكون الاموال ميرية ولو لم يكن استعمالها لجميع الناس بل لبعضهم كالشلالات فانها خاصة بالمساكر



الفصل الثاني

في الحقوق الشخصية والعينية

الحقوق جمع حق وهو ما يجب لشخص على آخر او يقرر له على مال ومه يوخذ اقسامه الى شخصي كالدين وعیني حق الملكية فان قيل يظهر انه لا فرق بينها لان الشخصي مقرر على المال ايضاً فان الدائن له حق على مال المدين كجواز حجزه واحده منه فلت بل هناك فروق منها ان هذا بواسطه الشخص بخلاف ذاك فإنه على العين مباشرة حتى ان صاحب الشخصي يرفع دعواه على الشخص بالتعصب واما الثاني فيطلب في دعواه ماله من الحق على العين وان استلزم ذلك مطالبة الشخص بالتبع ومنها اولوية صاحب الثاني عن صاحب الاول وذلك لان الدائن يكون اسوة الغرماء اذا كان مدینه مدینا لأشخاص اخرين من له حق عیني فيستولى على جميع حقه اذا اجتمع معهم قبلهم وان صاحب العين له تتبع العين في اي يد انتقلت اما صاحب الشخصي فلا يطالب غير مدینه وان الحقوق العينية محصورة في مادة (٥) من القانون المدني الاهلي بخلاف الشخصية فانها لا تمحض وان الشخصي يستوفي من جميع اموال المدين حاضرها ومستقبلها (راجع الفقرة الاولى من مادة ٥٤٥ و مادة ٥٥٥) منه ومن ذلك يكون للدائن ان يطالب بحقوق دعواي مدینه غير الشخصيه فلا يكون له ان يرفع باسم مدینه دعوى بقيها على من هجاه (راجع المادة ١٤٦ من القانون المدني الاهلي) ويكون له الفاء العقود بمقابل التي تمكن المدين من تنفيص ماله اضرارا بمحققه وتديلاسا (راجع المادة ١٤٣ منه) ومعنى الفش والتديلاس ان يعرف المدين ان عقده الذي بمقابل مضر بحق دائره فإذا كان المقد بلا مقابل كالهبة كان للدائن الفاوه ولو لم يوجد الفش من مدینه لان الموهوب له يسعى في جلب المنفعة اليه والدائن يسعى في

اجتناب الخسارة ودراً الخسارة مقدم على جلب الفائد بخلاف العيني فانه لا يستوفي الا من العين التي هو عليها حتى اذا كان شخص حق انتفاع على عين معينة لا يكون له ان يطالب مالك هذه العين بان يتتفع باخرى له

* الفصل الثالث *

في حق الملكية

هذا الحق هو شهر الحقوق العينية وعرفوه بأنه الحق للملك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة - وقولهم للملك احتراز عن غيره كالتتفع لـ ^{لـ}حق على العين مطلقاً فان الاول ليس له التصرف بطريقة مطلقة والثاني ليس له شيء من الانتفاع والتصرف حتى انه اذا دخل بيته ملوكاً لغيره او من ارضه بلا اذن يكون له طرده ومنعه من المرور ثم ان هذا الملك قد يتعدد فيكون المملك حيث تذر على الشيوع اذ لا يعقل ان يملك الشيء الواحد كله لاثنين لأن امتلاك احدهما له كله يفوت امتلاك الآخر وقولهم في الانتفاع بما يملكه معناه في استعماله واستغلاله بما يريده مالكه الا انه مقيد بعدم الاضرار بالغير فلا يجوز له ان يحدث في ملكه صناعة مضرة بالصحة او براحة العموم بدون استيفاء الشروط الادارية المقررة في ذلك (راجع ديكريتو ٤ اوكتوبر سنة ١٨٨٥ المختص بالآلات البخارية وبما اذا لم يكن الاستعمال منوعاً فانونا كاستعماله ارضه في زراعة الدخان (راجع ديكريتو ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ و ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠ و ١٠ مارس سنة ١٨٩٢ وبما اذا لم تكن منفعة عامة للحكومة في بيع الملك العين منها او في اخذ جزء منها كدخول بعض المسارك في التنظيم (راجع ديكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٩٢ او في تخلي الملك عنها او جزئها كتركه ارضه او جزءاً لها لقربها من السلك الحديدية فانه يكون للحكومة في هذه الحالة اخذ الملك بتمامه

او اخذ جزء منه وقطع انتفاع المالك بكل منها جبرا عنه وقولهم والتصرف فيه بطريقة مطلقة مخصوص بما اذا لم تقنع الحكومة التصرف فيه لمنفعة عامة كبيع المخ والنظر على فان ذيكر يتو ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٦ منعه وبما اذا لم يكن لها منفعة في نزع الملكية او في تخلي المالك عن ارضه كلها او جزئها كما تقدم فانه في هذه الصور ينقطع تصرف المالك جبرا وتركت الملكية من ثلاثة حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف اذا اعد احدها كانت ناقصة الا انه لا يجوز تجرد المالك الا عن حق الاستعمال فقط بتقريبه حق ارتفاق لغيره على ملكه او عن حق الاستعمال والاستغلال باعطائه الانتفاع بذلك لغيره وليس له التبرد عن حق التصرف في المبيع لانه تنازل قبل تمام العقد كما لا يجوز اشتراط البائع عدم تصرف المشتري لانه مناف لعقد البيع

وتقسام الملكية الى مشتركة وشخصية وقد بحث الفلاسفة في الاسبق منها وجودا واتفقا على ان الشخصية اسبق في المقولات والمشتركة متأخرة حيث شوهد الانسان في الازمان كلها مالكا لغذائه وصيده وسلاحه اما في المقارات فاختلفوا فمن قائل ان المشتركة اسبق فيها فان ملكيتها شوهدت للقبيلة او لا ثم للعائلة ثانيا ثم للواحد منها ثالثا فالشخصية ثالثة في ترتيب الادوار ومن قائل ان المشتركة متأخرة في المقارات كما هي متأخرة في المقولات ذلك لانه في الازمان الاولى كانت الارض مباحة تملك بوضع اليد عليها بمعنى ان كل فرد وضع يده على قطعة منها ملکها ملکها شخصياً

وتقسام الشخصية الى مادية ملكية الاعيان ومعنى ذلك المؤلف او الصانع في مؤلفاته ومصنوعاته وقد ذكر حكمها بادرة ١٢ من القانون المدني الاهلي ونصها (يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق

الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك) وهذا القانون المخصوص لا يعلم له اثر و اذا كان كذلك و ان قانون العقوبات الاهلي خال عن عقوبة في هذا الصدد فترجمة المؤلفات وتقليد المصنوعات غير معاقب عليها جنائياً فاية الامر انه يجوز الحكم بتعويض تقدره الحكمة للمؤلف او الصانع طبقاً لقولهم من يحدث ضرراً بالغير عليه تعويضه

وقد عاب الاشتراكيون باوروا با مشروعية الشخصية بقسمها فقالوا لتدخلق المولى عز وجل الارض للناس جميعاً ولم يخصصها بأحد دون آخر من عباده فمن اين للقتنين وضعها مع انها سبعة التسعة الا ترى انه نشأ عنها انقسام الناس الى غني متوف خازن للمال ومعدم ذي مترفة لا يجد رزقه الا يبذل ماه الحباب والى من يومت جوعاً من عدم احسان الغني عليه وما تكلف الاول شيئاً غير انه خلف غني وما اصر الثاني شيء غير انه ابن فقير ومع ذلك ترى الاول لا يشتغل شيئاً والثاني يعاني المشاق يومياً وقالوا كان العدل ان تملك الحكومة نتائج اعمال الافراد من زراعة وصناعة وتوزعها عليهم كل بحسب احتياجاته واجيب بامور منها ان اساس الملكية هو استحقاق المرء نتائج اشغاله العقلية او المادية وحيث انه مسلم استحقاقه لها فيكون له يبعها وابتها بها وحيث ان ورثته هم احق من الاجانب بامتلاكهـا فمن العدل امتلاكم ايها و منها انه يترب على عدم الملكية الشخصية اعدام نشاط الافراد وهو في الاضرار بهم بمكان ومنها انه يترب على توزيع الحكومة على كل فرد قدر ما يحتاج اصحاب فقد يأخذ كثيراً المتسائل لكثرـة احتياجاته والمشتغل قليلاً لقلتها بل لو طبقنا مذهبـهم فلا يخلو اماـن يصرح من يأخذ شيئاً من الحكومة بالتصرف اولاً فاذا كان الاول عاد عدم المساواة الى ما كان عليه و اذا كان الثاني عدم البيع والتجارة والضرر بذلك بين التأمل

هذا وحكم الملكية ان يكون للملك بها الحق في جميع ثارات ما يملكه سواء كانت طبيعية او عارضية وفي كافة ما هو تابع له ومعنى الثرات الطبيعية التي ينبعها الشيء طبيعته ولو كانت دورية اي تعود في ازمنة معينة ومعنى الثرات العارضية التي تطأ على الملوك لا طبيعته كالكتن

* الفصل الرابع *

في حق الانتفاع

هو من الحقوق العينية وعرفه المتن المصري بأنه حق للنتفع في استعمال ملك غيره واستغلاله وقوله للنتفع اي ذي الاهلية لا كل من ينتفع ولا يكون على مذهبه الا شخصاً اما قوانين اوروبا فقد جوزت ان يكون ذاتاً اعتبارية لحكومة وشركة وحددت قوانين فرنسا مدة انتفاعها بثلاثين سنة وايطاليا بستين ورومه بعشرة وقوله ملك شامل للمقار والمنقول مادياً ينعدم بالاستعمال اولاً او غير مادي وقوله غيره احتراز عن ملك قسه فان الانتفاع فيه لا يكون الانتفاع المعرف اذا انه المستقل وذاك تابع للملك وقوله واستغلاله اي اخذ غنته اي ثاره وعرفوها بأنها ما ينبع دورياً من المال المقرر عليه هذا الحق وليس جزاً للمال فليست الانتفاض ثاراً انشئه عن البناء ولا الشجرة ثرة لأنها غير دورية وهي تقسم عند الرومانيين الى طبيعية وصناعية ومدنية فالطبيعية هي التي تنبع نخشب اشجار الغابات لابصنع صانع والصناعية هي ضد الاولى كالحبوب التي تنشأ عن البذر والمدنية هي المبالغ المتهددة التي تؤخذ لعقد حصل على الشيء كفوائد المبالغ واجر البيوت والاراضي وفوائد الابرادات لمدة الحياة وتكتسب الطبيعية والصناعية بجهتها بحيث لو جناها الملك قبل استعمال المنتفع او عند نهاية انتفاعه تكون له كما ان المنتفع اذا جناها في مدة

اتفاقه قبل نضجها كانت له بخلاف المدينة فانها تكتسب يوماً فيوماً (ملحوظة) اذا عرفت ان المتنفع اخذ الحاصلات قبل نضجها بجهنه فاعلم ان له ان يبيعها قبل نضجها ايضاً غير ان ثمنها لا يكون له الا ان كان جنبه قبل انتهاء اتفاقه فإذا باعها مدة اتفاقه ولم يجدها حتى انتهى يكون للمالك ثمنها واذا جنى شيئاً منها قبل انتهائه فمثنه له وثمن مالم يجنه للمالك ويؤخذ من ذلك التعريف ان الانتفاع يشتمل على ركين من الملكية لاشتمالها على الاستعمال والاستغلال والتصرف فيكون جزاً من اجزاءها (تبنيات) الاول - حيث عرفت ان الانتفاع حق عيني فاعلم ان الدعوى التي يقيمها المتنفع تكون عينية للاشخصية ويترب على ذلك انه يأخذ المتنفع به من يد أي شخص انتقلت اليه ملكيته وبالاولوية عن كل دائن بحيث لا يزاحمه دائن الحائز (الثاني) ترفع هذه الدعوى تارة امام المحكمة التابع لها المقار المتنفع به واخري امام محكمة محل المدعى عليه على حسب ما اذا كان متعلق الانتفاع عقاراً او منقولاً (الثالث) يكتسب هذا الحق كسائر الحقوق العينية بمضي المدة الطويلة وهي في العقار خمس سنين اذا كان الانتفاع بسبب صحيح واعتقاد ان مقرره مالك المتنفع به ولو لم يكن مالكاً في الواقع حتى اذا عقد الانتفاع غير مالك مع رجل يعتقد انه مالك فقضت تلك المدة صار له هذا الحق ولو على المالك في الواقع او المشتري منه او خمس عشرة سنة بغير سبب صحيح وفي النقول غير المادي حق الدين بخمس عشرة سنة ايضاً بتبني من يوم عدم المطالبة ويكون اكتساب الانتفاع به مع ملك ذات الدين اما المادي فجازته تقادم امتلاكه (فائدة) قارن المشرعون بين حق الانتفاع وبعض الحقوق العينية فقالوا انه يخالف الملكية في انه جزءاًها (فلا يصبح الشيء بين المالك والمتنازع لانه

مختص بالحق الواحد وها يملكان حقين أحدهما جزء للآخر) وفي ان الانتفاع مؤقت وهي مؤبدة وينتظر حق التعلی والبناء والزرع على ارض الغير في ان الملكية تامة فيها بخلافها في الانتفاع فانها تختص حق التصرف والایجار من حيث انه عيني والایجار شخصي

(فائدة اخرى) لا يلزم المنتفع بتركة وارثا كان او لا بدفع دين عليها وانما يؤخذ الدين منها كما لا يلزم المنتفع بعقار مرهون بدفع دين المرتهن وان كان له ان يدفعه ويرجع به على المدين راجع مادة (٥٧٥) من القانون المدني الاهلي ولنذكر باقي كلام المفزن المصري على الانتفاع معقبا كل نص بشيء يسير يفسره فنقول

(١٤) ويجوز ان يكون الحق اقل مما ذكر على حسب شروط الاتفاق او شروط التبرع الذي ترتب عليه وجود ذلك كان يكون قاصرا على مجرد حق الاستعمال الشخصي او حق السكنى قوله ما ذكر اي من الاستعمال والاستقلال المذكورين بمادة ١٣ المشتملة على تعريف الانتفاع وقوله على حسب شرط الاتفاق او التبرع اي المسجل ليكون جمة على الغير ومنه يؤخذ ان تسجيل عقد الانتفاع الكامل واجب وهذا القيد خاص بما اذا لم يترتب الانتفاع على عقار بوصية لان الوصية عقد مضاف الى ما بعد الحياة لا من العقود بين الاحياء الواجبة التسجيل لاجل الاحتياج بها على الغير المذكورة بمادة (٦٦) من القانون المدني الاهلي

(١٥) وبصحب ان يكون مؤقتا او مؤبدا اما لا يكون بين آحاد الناس الا مؤقتا قوله مؤقتا اي يمتنع المنتفع حينما لا يعين اجل في العقد او بالاجل ان كان ثم اجل وقوله او مؤبدا كما اذا لم تقرض الذرية في مسألة الوصية

المذكورة بالمادة ١٧ من القانون المدني الاهلي وهو فرض جائز عقلاً وقال بعضهم هو مثبت في هذه الصورة وان انقرضت الذرية قوله لغة لا يكون بين أحد الناس الا مؤقتاً خاصاً بغير ما تقدم وإنما لم يجز ان يكون بين أحد الناس إلا كذلك لانه اذا كان مثداً يؤخراً أو ي عدم انتقال العين الى يد مالكها وبذلك تكون ملكية المالك عاطلة

(١٦) لا يعطي ذلك الحق الا لشخص او اكثر موجود على قيد الحياة وقت الاعطاء وينتهي على كل حال بوفاته ان لم يكن له ميعاد قبل الوفاة المذكورة كما لورتب الانتفاع لرجل وعقبه بطريقين فاكثر والكل على قيد الحياة لا يعطي الفرع مع وجود الاصل فالانتفاع مؤقت لانه ينتهي بفقد من كان على قيد الحياة وقت ترتيبه

(١٧) إنما يجوز ان يوصي محل خيري تابع لديوان الاوقاف بملك العين ولشخص او اكثر ولو رثته على التعاقب بحق الانتفاع وحيث لا يكون لل محل خيري حق الملك التام الا بعد انفراض الموصي اليهم بحق الانتفاع - قوله حق الملك التام الا بعد انفراض الموصي اليهم بحق الانتفاع مفهومه انه له حق ملك ناقصاً وهو كذلك فإنه لما اوصى صاحب العين بالانتفاع للشخص وورثه بقى جزء من الملكية لمحل الخيري وكان له به الملك الناقص وان كان تصرفه موقعاً مع انتفاعه

(١٨) حق المنفعة المعطي من ديوان الاوقاف قبل للانتقال من يد لا خيري بمقتضى اللائحة المؤرخة في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ و ١٠ يونيو سنة ١٨٦٢ ويجوز تأجيره او اعطاؤه بالفارقة - لعل هذا المعطي من ديوان الاوقاف هو الانتفاع بالأراضي المحتكرة وإنما قال ويجوز تأجيره لأن المنتفع استغلل

ما ترتب عليه حق الانتفاع - وقوله او اعطاؤه بالفاروق عرفت فيه الفاروقة
بأنها عقد به يعطي المدين عقاره للدائن و يكون للدائن المذكور الحق في استغلاله
لنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء الدين و قولهم في التعريف المذكور عقاره
اعم من الملك له والمتنفع به سواء اعطى له الانتفاع به من ديوان الاوقاف او
غيره فان كل انتفاع بباع ويرهن عقارياً ويتنازل عنه ويعطي بالفاروقة
الا انه يكون كل ذلك فيه على ما هو عليه من صفتة المؤقتة

(١٩) تراعي فيما يكون اصحاب الانتفاع من الحقوق وفيما يترتب عليه
من الواجبات شروط العقد المترتب عليه حق الانتفاع والاصول المقررة في المواد
الآتية - قوله العقد اي وان خالفت ما يأتني وقوله والاصول المقررة في المواد
الآتية اي فيما لم ينص عليه بالعقد

(٢٠) يجب على من له حق الانتفاع ان يستعمل الشيء فيما وضع له وانما
لم يكن له مطلق الاستعمال لثلا يؤدي الى اضرار المالك كأن يجعل المتنفع بيت
السكنى محل رقص او قهوة وهو يأبه العدل

(٢١) اذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولاً وجوب حصره بالجسر
ولزم المتنفع تقديم كفالة به فان لم يقدمها يبع المال المذكور ووضع ثنه في اوراق
ميرية واعطيت ارباحها اليه - قوله منقولاً يفهم من عدم ذكر المعنون العقار معه
انه لا يشترط فيه حصره بمحرر رقائمه تشمل على بيان وصفه كما سبق في المنقول
وهو كذلك لأن السبب في حصر المقول الخوف من الضياع او السرقة ولا
يتضمن ذلك في المقار غير انه للمتنفع طلب تعيين آل خبرة لوصف حالة العقار
قبل الدخول في الانتفاع به اذا خشي من ادعاء المالك بعد انتهاء الانتفاع تلفاً
به واقول لو اوجب المعنون تحري رقائمه بيان وصف المقول وثنه والمقار وثنه ايضاً

لكان اولى لانه قد لا يخشى المتنفع دعوى المالك الاللاف ويدعها وقوله بالجرد اي الحاصل من المتنفع ويجب ان يكون قبل الدخول في الانتفاع بحرير قائمة عرفية او رسمية تشمل على بيان وصف وثمن المنقولات يمضي على صحتها المالك لتكون حجة للتنفع عليه عند انتهاء الانتفاع وحجة لذلك المالك ايضاً على المتنفع عند استلام المتنفع به فيلزم ان تكون من نسختين لكل منها واحدة وانما وجب تحريرها قبل الدخول في الانتفاع لان تحريرها بعده قد يضر بالمالك لجواز ضياع او تلف منقول قبل التحرير وقد يضر المتنفع لجواز ان يطلب المالك ان تشمل على اكثر ما سلم ويفهم من وجوب التحرير قبل الدخول في الانتفاع انه يجوز للمالك ان لا يسلم منقولاته للتنفع الى التحرير قبل الدخول ويجوز استراط المعافة من التحرير وعند ذلك للمالك تحرير قائمة جرد تكون مصاريفها عليه وقوله ولزم المتنفع اي لزوماً قانونياً يجوز الاتفاق على خلافه كالاتفاق على المعافة من تقديم الكفالة لامور منها ان قانوننا مستمد من القانون الفرنسي وقد نص على جواز المعافة ولم يوجد في نصوص قانوننا ما يمنع منه فان قلت قوله لزم نص يخالف الجواز قلنا لا يخالفه لان الزوم قانوني والجواز اتفاقي ولم يتكلم في القانون عليه ومنها ان المالك هبة ما له فيكون له عدم التأمين عليه بكفيل من باب اولى هذا وبعد الاتفاق على تلك المعافة ان طرأ افلاس او اعسار المتنفع فللمالك رغماً عن هذا الشرط طلب تقديم الكفيل قوله تقديم كفالة به اي شخصية او عينية بتقديم رهن على منقول او عقار وتوثر العينية لانها ابقي من الشخصية فانها تامة لحالتي اعسار ويسار الكفيل وتزول تلك الكفالة بزوال الانتفاع

(٢٢) يجوز للتنفع الذي قدم الكفالة ان يستعمل الاشياء التي تعدم بالاستعمال اى عليه ان يرد بدها عند انتهاء حقه في الانتفاع - قوله اى علىه ان

يرد بدلها اي من نوعها اقل او اكثراً منها ولو ذكر ثمنها بالعقد وهذا النوع يسمى بشبه الانتفاع لان فيه استهلاك العين وذاك فيه المحافظة عليها وردها بعينها عند انتهاء انتفاعه ومن شبهه الانتفاع بالدين فان المتنفع اخذ ارباحه واخذه عند حلول اجله ورد بدله وهل الانتفاع بمحل تجاري من قبيل الحقيقي او شبهه الجواب انه حقيقي من جهة الاسم والز باين لودها عينها بعد الانتفاع وشبيه به من جهة البضائع فان الذي يرد عند انتهاء الانتفاع هو بدلها

(٢٣) الزيادة التي تحصل من نتاج الماشي تكون للمتنفع بها اما بعد ان يستعوض من النتاج ما نفق من الاصل بافة سماوية - قوله الماشي ألل فيها للبنس الصادق بالماشيه فلو انتفع رجل بباشية واحدة ثم نفقت استعوضت من النتاج وقوله تكون للمتنفع بها وجهه انها من غلات وثرات المتنفع به الطبيعية وقوله من النتاج احتراز عن غيره كما اذا اشتري بثمن البانها واصوافها وقيمة استئجارها ماشي اخر فلا يلزم بالتعويض بها وقوله ما نفق بافة سماوية يؤخذ منه انه يستعوض ما نفق بتقصيره او اخلافه من باب اول ثم بعد التعويض يكون جلد وصوف ما نفق على العموم للمتنفع

(٢٤) لا يسأل المتنفع عن ضياع او تلف الشيء متى كان حاصلا بدون تقصير منه - قوله الشيء اي عقارا كان او منقولا الا ان الضياع لا يتصنف به الا الثاني

(٢٥) يجب على المتنفع ان يقوم بكلفة المصاريف الالازمة لحفظ وصيانة الشيء المتنفع به وليس له ان يكلف المالك بصرف شيء مطلقا - قوله لحفظ وصيانة الشيء المتنفع به اي لاجل عدم الاضرار بالمالك وقوله بصرف شيء مطلقا اي ما يلزم لحفظ قل او كثراً ممكناً الانتفاع مع عدم صرفه اولا

(٢٦) لا يجوز للمنتفع ان يبني بناء او يغرس غراسا بدون رضا المالك وعليه ان يثبت ذلك الرضا بالكتابة او باقرار المالك او بامتناعه عن المين - قوله بدون رضا المالك اي لانه ان جاز البناء او الغراس من المتفع بدون رضاه لكان له التصرف في المال بالزيادة مع ان حقه قاصر على الاستعمال والاستغلال وقوله او باقرار المالك او بامتناعه عن المين ها طر يقتنان لاثبات رضا المالك الشفاهي

(٢٧) ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له او بترك المتفع خلقه فيه او بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع او باستعماله استعمالا غير جائز - قوله الزمن المعين له اي اجله ان كان ثم اجل او موت المتفع ان لم يكن اجل واما كان الانتفاع مؤقتا هكذا انه يترب على جعله مؤبدا عدم الرغبة في شراء المتفع به من المالك وفي ذلك اعدام لتصرفه وقوله او بترك المتفع حقه فيه اي صريحا كان كما اذا قال تركت حقي المالك او دلالة كما اذا سلم مفتاح المنزل المتفع به بعد اخلاقه وعلى كل حال يبقى للرهندين من المتفع حقوقهم في رهن الانتفاع حتى ينتهي اجله او يموت المتفع على حسب ما نقدم وان كان غرض المتفع بالترك حرمانهم من حقوقهم لانه لا يجوز ان يضرروا فيها وقوله او بانعدام المال اي كله كما اذا فاض البحر على يدت فانهدم وصار جزء من البحر ومفهومه انه اذا انعدم جزءه يكون الانتفاع فيباقي وهو كذلك كما اذا هدمه البحر وترك ارضه وفي هذه الصورة ان احد المتفع بتلك الارض بناء فلا يخلو اما ان يكون برضا المالك اولا فان كان الاول فعل المالك ان يدفع له قيمة عند انتهاء انتفاعه وليس لمالزمه بهدمه وان كان الثاني كان مخيرا بينها وان احد المتفع فيكون المتفع حق في الانتفاع به عوضا عن فاته بالبناء من انتفاعه بالأرض وقوله او باستعماله استعمالا غير جائز اي باستعماله فيما لم يدع له كما نقدم وهذه عقوبة مدنية شخصية له فلا

تضريبي حقوق المترتبين لحق الانتفاع

(٢٨) يجوز ابطال حق الانتفاع اذا لم يقم المستف用力 بالشروط المقررة عليه كما لو قصر في اعطاء مقابل الانتفاع الذي تعهد به هذا ويبطل حق الانتفاع اذا صار المستف用力 مالكا لما كان مقررا عليه انتفاعه لتدخل الانتفاع في الملكية واذا تحقق شرط علق عليه المالك انتقال ملكيته لا آخر وكان قبل حصوله انتفاع (٢٩) ينتهي حق الانتفاع ايضاً بعد الاستعمال مدة خمس عشرة سنة قوله ينتهي اي واما الملكية فلا تنتهي بذلك لامر بن (الاول) انه لو زال حق الملكية فاما ان يكون المملوک للحكومة او لا احد فان كان الاول اضر ذلك بالثروة العامة لان الحكومة لا تتمكن من استغلال مملوكتها كما تستغلها الافراد وان كان الثاني كانت الاموال ملكا الاول واضح بدعليها وفي ذلك فتح باب المنازعات (الثالث) ان للمالك حق التصرف المطلق باستعماله وعدمه فلا يجوز ان يكون عدم الاستعمال سبباً في زوال حقه وقولنا واما الملكية فلا تنتهي مخصوصاً بغير ملكية المؤلف لمؤلفاته والمخترع لخترعاته فان عدم الاستعمال فيها المدة المقررة في القوانين الاجنبية يزيلها لان في الاحتكار مع عدم الاستعمال مضره للثروة العامة بل وفي نفس الاحتكار مع الاستعمال مضره وانما يعبأ بها لوجود فائدة هي تنشيط هم الافراد وحثهم على الاختراع - وقوله الاستعمال اي التعم القاصر على احتياجات الشخص وعائلته اي زوجته واؤلاده ولو تزوج بها بعد تغير الانتفاع ولو كانت الاولاد بتبين او من زنا وخدمه فلا تدخل الاصول في العائلة وهو حق عيني ترتيبه وزواله كترتيب وزوال حق الانتفاع ولا يجوز التنازل عنه ولا تأجيره ولا الحجز عليه ولا رهنها رهنا عقار يا واجبات المستعمل كواجبات المستف用力 مصاريف الصيانة والحفظ ولدائيه حجز الثمار فيكون لهم فائدة في منع زوال استعماله كما

ان لداني المنفع التداخل في دعوى طلب لفو الانتفاع لاستعماله استعمالاً غير جائز ولم يترك المؤدي الى الاضرار بحقوقهم

الفصل الخامس

في حق الارتفاق

(٣٠) الارتفاق هو تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر او لمنفعة الميري وتتبع فيه شروط المقد الذي ترتب عليه وجود ذلك التكليف وعرف البلد - قوله الارتفاق عرفه بأنه جزء من حق الاستعمال يقرره القانون او العقد وينقسم الى ايجابي وسلبي فالايجابي ما يعطي للمنفع بالحق في عمل معين على العقار المقرر عليه والسلبي ما ينبع مالك العقار المقرر عليه الارتفاق بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة فان مبدأ هذه المدة يحسب في الايجابي من اليوم الذي فيه ترك الاستعمال صاحب الارتفاق بخلافه في السلبي فانه يحسب من اول يوم عمل فيه المقرر على ملكه الارتفاق عملاً بمخالفه والى مستر وغيره وظاهر وغيره فالمستر ما ينتفع به بلا فعل انسان حتى مرور مياه الري لانه لا يحتاج لعمل الانسان لاستعماله الا وقت ايجاد مياه الري والتطهير وبعد ذلك لا يحتاج شيء وبحق ارتفاق المطل لانه ليس المراد به النظر الذي يحتاج توجيه اشنته كلاماً ازيد الانتفاع به بل المراد به ايجاد كوة وغير المستر ما يتوقف استعماله على فعل الانسان كالمرور على ارض الغير فانه اذا لم يحصل لما وجد الحق فيه والظاهر ما يكون متعلق احد الحواس كالمطل وغيره ما لا يكونه بحق ارتفاق عدم البناء وثمة هذا التقسيم امران (الاول) انه يجوز رفع دعاوى وضع اليد في المستر الظاهر ويجوز اكتسابه بالمدة الطويلة بخلاف غيره فليس فيه شيء من ذلك

(الثاني) انه على البائع ضمان المشتري في حقوق الارتفاق غير الظاهرة التي لم يذكرها وقت البيع وليس عليه ذلك في الظاهرة وينبغي ان يكون مرتب الارتفاق مالكا اهلا للتصرف لأن ترتيبه عبارة عن بيع جزء من الملكية فلو كان الملك عرضة للزوال بشرط اذا تحقق زال لصار كذلك الارتفاق الذي قرره وليس للملك على الشيوع ترتيبه لانه وحده غير اهل اذ لا بد لتقريره على مشاع من اتحاد رأي جميع ملوكه ويجوز تقريره على عقار مرهون لانه ان كان للملك بيعه فله بالاولى ترتيبه عليه وينبغي ان يكون المقرر له بالسر ما لا يعكر خلاف المقرر عليه كما هو منطوق مادتنا او متنقعا او مستعملانا في تقريره فائدة للملك

وللتقرير بالفتح الانتفاع بجميع الحقوق السنوية الالزمة لاستعماله فلصاحب ارتفاق السقيا نظير الترعة ولصاحب ارتفاق المرور تصريح مره بخلاف مرتبه فان عليه ترك صاحبه ينتفع به كيف يشاء وليس لصاحب الغلوفي استعماله كما لو كان له الحق في كوة فليس له فتح اثنين او كان له ارتفاق المرور بارض الغير فلا ينكون له جعل منزله فندقا - وحق الارتفاق لا يقبل القسمة اعني انه لو تقرر ارتفاق عدم البناء على عقار ثم انقسم فلا يزال الحق مقررا على اجزاءه وانه لو كانت لصاحب ارض حق المرور على جاره فانقسمت تلك الارض فيكون لكل جزء منها الارتفاق وليس هذا على اطلاقه بل قد يجوز انقسامه كما لو ترب حق ارتفاق باخذ جزء معين من ماء حنفيه الغير فان الماء هنا ينقسم بين صاحب الارض وصاحب الارتفاق - ويزول هذا الحق باقضاء الاجل وبفسخ عقد انتقال الملكية لعدم دفع مقرره لبائمه الثمن الذي تمهد بدفعه له - وبتركه صراحة او دلالة كما لو ضمن بيع ارض مقرر له عليها مع التصریح في عقد البيع بان لا ارتفاق عليها ويجب تسجيل الترک في الحالتين كمقد ترتيبه (راجع مادة ٦١١) وبنزع

ملكية المقرير عليه للنفعة العامة الا انه يجب دفع تعويض من كانت لهم حقوق ارتفاق عليه وذلك فيما اذا حرموا من التمتع بحقوقهم اما اذا لم يحرموا بان كان لهم ارتفاق المروء على ارض فنزعت ملكيتها لتكون شارعاً فليس لهم الحق في طلب التعويض - وباستحالة استعماله الناشئة عن تغير الامكنته كا في ارتفاق المروء على ارض اكلها البحر - وبامتلاكه واحد للعقار بين المقرره وعليه لانه لا يكون ارتفاق ملوك على املائه - وبعدم الاستعمال خمس عشرة سنة تبتدئ في غير المستمرة من يوم آخر عمل لارتفاق وفي المستمرة من يوم اجراء عمل مختلف لما كسد المطل وقد قال بعضهم ان المدة في هذه الاخرية تكون خمس سنين اذا كان في عمل الامر المختلف وضع يد بسبب صحيح وحسن اعتقاد كما لو اشتري داراً كان عليها ارتفاق عدم البناء وقيل له ليس عليها شيء من ذلك فبني وبعد خمس سنين يزول ارتفاق عدم البناء وهل عدم استعمال جزء من اجزاء الارتفاق يكون سبباً في زواله كله - الجواب لا يزول الا جزءه ان كان ما يقبل القسمة ما عدا ارتفاق المروء وما شاكله فان عدم استعمال جزء فيه لا يزيله كله ولا جزء منه لانه لو كان له ارتفاق على ارض عرضها ستة امتار فلم يحصل منها الامتداد المروء فقدم تصليحه المكل لا يؤخذ منه انه حرم نفسه عن الحق فيباقي بعدم استعماله بل انه اكتفي بجزء من كل لا يزال حقه مرتبطاً به واستثنوا من ذلك انه كان ارتفاق ملوك بالشيوخ لكثرين فاتنعم به احدهم كان ذلك حافظاً له

بعنسبة لسائرهم

(نبهات) (الاول) يلزم الجار بعد اكتساب المطل بالمدة الطويلة ببراءة مسافة متراً للبناء في ارضه ولم يكتسب صاحب المطل حق الارتفاق المانع من البناء فانه لما اكتسب المطل النز الجار بما تقدم ليتعمد بما اكتسبه

(الثاني) مبدأ اكتساب حقوق الارتفاق المستمرة الظاهرة بالمددة الطويلة اليوم الذي تمت فيه ووضعت اليد عليها فيه خرج بذلك التي لم توضع اليد عليها الا آخرًا فلا بد من استيفاء المدة لاكتسابها (الثالث) يجوز لمن له حقوق ارتفاق معينة بعهد ان يستزيد عليها من المستمرة الظاهرة باكتسابها بالمددة الطويلة وقوله لنفعه عقار آخر او لنفعه الميري يؤخذ منه ان حق الصيد المقرر على ارض لنفعه شخص ليس بحق ارتفاق بل هو حق استعمال محدد بحياة المقرر لنفعته او هو نوع من الایجار وقوله وتبع فيه شروط العقد الخ اي ونصوص القانون اذا فروره هذا وحيث كان للملك التصرف في ملكه بماشاء كان له ان يقرر عليه ما يرغب ثقيره من حقوق الارتفاق ولو غير القانونيه بعهد يحرره من يزيد ثقيره له كأن يقرر له حق ارتفاق المطل على مسافة اقل من مترا وان يتلزم بعدم البناء او عدم الزرع او ببرور الجار على ارضه ولو مع وجود الاتصال بالطريق العمومي او بأحداث بالوعة او مرمى للمياه ولنفظ المقد هنا اعم من ان يكون بمقابل او بمحاباً بان يكون بهبة او وصية فاذا كان عقدا بمقابل او بهبة فلا بد من تسجيله ليكون حجة على الغير بحيث اذا لم يتسجل لا يكون حجه الا على المتعاقدين فالمشتري لعقار لا يقبل من حقوق الارتفاق المرتبة بعهد الا التي تسجلت قبل تسجيل عقد شرائه بخلاف ما اذا كان بوصية فلا ضرورة لتسجيله (راجع مادة ٦٦١ من القانون المدني الاهلي)

(٣١) حق استعمال مياه الترع التي انشأتها الحكومة يكون بقدر ونسبة الاراضي المتضي فيها مع مراعاة ما تقتضيه القوانين والاوامر واللوائح المتعلقة بذلك قوله الترع اي التي تقسم اداريا الى عامة وخاصة فالاولى هي التي تروي اكثير من قريتين ولو لم ترو الا جزءا من اراضيها راجع مادة (١) من ديكريتو

٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ او التي تروي اكثرا من الف فدان واراد مالكها واحدا كان او متعدد التصریح من الحكومة يجعلها عامة فصرحت له بذلك والثانية هي التي تروي قرية او قريتين فقط وثرة التقسيم امور منها ان العامة تعد من العقارات العمومية المخصصة للمنافع العمومية فلا تابع ولا ترهن ولا تملك بوضوح اليد عليها المدة الطويلة وليس كذلك الخاصة ومنها انه يجب على الحكومة صيانة العامة (راجع مادة ١١) من الديکر يتو السالف بخلاف الخاصة فان صيانتها على المستعين بها فان اهملوا ذلك فلمصلحة الري اجراء ما يلزم من تلقاء نفسها على مصاريفهم كما جاء بدیکر يتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ومنها ان وضع اليد على جسور العامة او استعمالها لا يكون الا بتصریح من الحكومة بخلاف الخاصة فانه يكون فيها بلا حاجة الى تصریح ومنها ان استعمال العامة يكون حسب المقرر بالقوانين او اللوائح المختصة بذلك بخلافه في الخاصة فانه غير مقيد بنص قانون او لائحة (راجع مادتي ٣١ و ٣٢ منه) وقوله مع مراعاة ما تقتضيه القوانين والاوامر واللوائح اي مادة ١٢ من الديکر يتو السابق فاذا رغب في ايجاد ساقية رفع عريضة للمدير فيرسلها للمفتش فيرسلها للباشمهندس فياذن بذلك بخلاف ما اذا اراد وضع آلة رافعة على ارضه فان الباشمهندس يرفع عنها تقريرا الى المفتش اذله التصریح بوضعها اذا اراد والا فلا هذا للحكومة فيما يتعلق بالنيل والترع العامة حق نظامي مطلق فلها التصریح بالانتفاع وعدم التصریح به بل ولها عند التصریح بيان مشتملاته ولما كان كذلك توجه هذا السؤال وهو ألا الملاك ان يطلب تعويضات مستند على ان مصلحة الري لم توزع المياه بين الافراد حسبما تقتضيه العدالة والمساواة - الجواب فيه خلاف فنهم من ذهب الى السلب مستندا بان لاحق مكتسب لأحد في الري وانه ليس هناك من قانون يلزم

الحكومة بتوزيع المياه الضرورية للري وان حق الحكومة في التوزيع نظامي فلا
تسأل عما اذا اتبع فيه العدل اولا وان لها اذن ان توزع بالعدل على قدر الامكان
ومنهم من ذهب الى الایحاب . ويؤيدا ذلك باقوى الحجج واعدل البراهين حيث
قال مياه النيل والترع العامة تعد من الاملاك العامة فكل مالك تنتفع ارضه بها
حق مكتسب ويؤيد هذا الحق مانص عنه بادتنا من ان حق استعمال مياه
الترع التي انشأتها الحكومة يكون بقدر ونسبة الاراضي المراد ريها وقال لم يكن
هناك داع لعمل لواحه كثيرة لمصلحة الري اذا كان لها توزيع المياه حسب
رغباتها واهواها

(٣٢) من انشأ ترعة فله الحق في الانتفاع دون غيره ببائها او يعمه
(٣٣) يجب على كل صاحب ارض ان يجعل ممرا في ارضه للمياه الالزمة
لري الاراضي البعيدة عن مأخذ المياه في نظير تعويض يعطي له مقدماً بعد
تقديره بمعرفة المحاكم وعند النزاع تحكم بالكيفية التي يكون بها انشاء ذلك الممر
وما يلزم من العمل بمحالة يراعي فيها ما يمكن من تخفيف الضرر - وليس لصاحب
الارض التي يسكنها بالآلات او تررع ان يجر اصحاب الاراضي التي دونه على قبول
مياهه باراضيهم قوله مراي ولا بد من التساهل في اجرائه ولو لارض بجانب
انتيل اذا ترأى ان ريهما منه اصعب من ريهما من المخار وقوله مأخذ اي سواه كان
ترعة عامة لطالب مرور الماء حق فيها او خاصة زاد ماؤها عن ربي ارض مالكها
كما ذكر بادتي ٨ و ٩ من الديكرين السابق واما التعويض فتنتظر فيه لجنة
ادارية يرأسها المدير او مندوبه وتشكل من البائشنهندين او مساعدته ومن اثنين
من اعيان الاقليم يعينها ذوو الشأن كما جاء بادلة ٧ من الديكتون السابق وفي
حالة اختلاف الاراء يقدم رأي الرئيس وهل يلزم التصریح الاداري قبل اخذ

الماه فنهم من اوجبه شرطا لاخذه ونهم من لم يوجبه في مادتنا لانه ليس بشرط الا فيما يتعلق بالافراد والحكومة لا فيما يتعلق بالافراد بينهم وبين بعض وهذا هو الارجح هذا وقد جاءت مادتنا ١ و ٣ من ديكريتو ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ مخالفتين الفقرة الثانية من مادتنا حيث دلت على جواز مرور مياه الري والتجفيف على ارض الجار فتسخنها وقد نصت مادة ٦ من الديكريتو المذكور على ان المتقرر على ارضهم هذا الارتفاق يجب عليهم ان يتراکوا مجاريه التجفيف من غير زرع وان لا يهدموها بسدها بترايب جسورها ولنضف انه يجوز منع استعمال الارتفاق حتى يدفع التعويض فإذا لم يدفع فيكتسب كسائر الديون بخمس عشرة سنة ويبقى حق الارتفاق لانه قانوني ولا ينزل الا بالطرق القانونية

(٣٤) يجب على مالك الاسفل من طبقات الاماكن اجراء الاشغال والهارات الازمة لمنع سقوط العلو المملوك لغيره فإذا امتنع من اجراء الهارات المقتضية لحفظ العلو المذكور جاز الحكم عليه ببيع ما يملكه في المكان وعلى كل حال فللقاضي المعين للمواد الجزئية ان يأمر باجراء الاعمال الفرعورية تنبية الاصل انه لا شیوع بين مالكي الادوار المختلفة ويستثنى منه الارض فانها مملوكة على الشیوع ان لم تكن ملكا لاحدهم خاصة والبئر والمجرور كذلك بخلاف السلم فقد دلت مادة ٣٦ الآتية بطريق الاشارة على انه مملوک خاصة الملكي الدورين السفلي والعلوي

تنبية آخر ليس على المقرر على ماله ارتفاق عادة الاترك صاحب الحق يتمتع به الا في مادتنا فان عليه ان يمل كل ما يكون ضروريا لحفظ الدور العلوى من السقوط

(٣٥) لا يجوز لصاحب الملوى من الاماكن ان يزيد في ارتفاع بنائه بحيث يضر بالبناء السفل (تبنيه) لم يذكر القانون نصاً يتعلق بأداء صاحب الدور الملوى عن ترميمه اذا كان ضرورياً والواجب ان يكون لصاحب الدور السفلي بع دوره في حالة الامتناع عنه كما انه يباع ملكه في تلك الحالة حيث ان العدل يتضمن ذلك (٣٦) على مالك الطبقة السفلية اجراء ما يتطلب لصيانة السقف والاخشاب الحاملة له اذا انها تعتبر ملكاً له وعلى مالك الطبقة العليا صيانة ارضية طبقته من بلاط او ولاح وعليه ايضاً اجراء ما يتم لصيانة النسلم من ابداء الموضع الذي لا ينفع به صاحب الطبقة السفلية

(تبنيه) هذا خاص تقدم عامه في الفقرة الاولى من مادة ٣٤ السالفه (٣٧) اذا سقط البناء يجب على مالك الطبقة السفلية تجديد بناء طبقته والا جاز بيع ملكه بالمحكمة ويفهم منه انه اذا لم يرد احد من المالكين جاز بيع الانتقض والارض وقسمة الثمن بنسبة قيمة طبقة كل مالك (٣٨) ليس للجبار ان يجبر جاره على اقامة حائط او نحوه على حدود ملكه وعلى ان يعطيه جزأً من حائطه او من الارض التي عليها الحائط المذكور ومع ذلك ليس لمالك الحائط ان يهدمه لجرد ارادته اذا كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجبار المستتر ملكه بحائطه مالم يكن هدمه بناء على باعث قوي قوله باعث قوي اي بان يكون ملك الجار مغناقاً من جميع الجهات اما اذا لم يكن له هدم الحائط حيث لا ضرر للجبار واذا كان للجبار حق ارتفاق لصف حائطه بحائط جاره فلا يجوز هدم حائط من عليه الارتفاع بدون المحافظة على حائط من له هذا الحق

(٣٩) لا يجوز للجار ان يكون له على جاره مطل مقابل على خط مستقيم بمسافة اقل من متراً واحداً قوله لا يجوز اي قانوناً غير انه لا مانع لاحد الجارين من ان يكون له مطل على مسافة اقل من متراً باتفاقه مع جاره وكذلك يجوز له ان يفتح شبابكا في جدار مشترك اذا صرخ له جاره بذلك ويتحمل جواز فتح الجار منوراً على جاره اذا لم توجد المسافة القانونية يكون مرتفعاً عن الارض مترين وعليه زجاج واسلاك حديدية بحيث لا يتمكن الجار به من النظر في دار جاره وذلك لتنوير وتهوية الاود التي تكون محتاجة الى ذلك لان المنور ليس بطل حقيقي وقوله مطل اي فتحة بمدار يدخل منها الهواء والنور وقوله مقابل على خط مستقيم اي عمودي على خط ظاهر الجدار لأنّه لوم يكنه بان كان شعاع الناظر من المطل يقع على الجار فيرسم مع خط ظاهر الجدار زاوية حادة او منفرجة كان المطل منحنياً لا مستقيماً وقوله بمسافة اقل من متراً واحداً اي مخالفة ان يكون المطل للاضرار بالجيران

(٤٠) تقاس تلك المسافة اما من ظهر الحائط الذي فيه المطل المذكور او من ظاهر الخروجة او المشربة

(٤١) محلات المعامل والآبار والآلات البخار والمحلات المفتوحة بالجيران يجب ان تبني بالبعد عن المساكن بالمسافات المقررة باللوائح على مقتضى الشروط المبينة فيها (يراجع في ذلك امر التنظيم القديم الصادر في سنة ١٧٧٥ المتعم بيذكر يوم ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

(٤٢) يجب على كل مالك ان يصرف في ارضه او في الطريق العام مياه الامطار ومتناهيه المنزلية بالتطبيق على اللوائح الصحيحة قوله بالتطبيق على اللوائح الصحيحة قيد راجع الى قوله او في الطريق العام هذا ويجوز ايضاً ان يتافق احد

الجارين مع الآخر على ان يصرف في ارضه مياه الامطار او مياهه المتزلية ويكتسب هذا الارتفاق بالمدة الطويلة ان كان مستمرا ظاهرا

(٤٤) لصاحب الارض التي ليس لها اتصال بالطريق العمومي الحق في الاستعمال على مسلك من ارض الغير للوصول الى الطريق المذكور ويكون الحكم بعمرقة المحاكم فيما يتعلق بتعيين ذلك المسلك وبتقدير ما يعطي مقدما من تعويض في مقابلة المسالك المذكورة قوله ليس لها اتصال بالطريق العمومي اي فاذا كان لها اتصال به لكن المسالك صعب مضر فلا يكون للجار حق المرور على ارض جاره بخلاف ما تقرر في ذلك بالقانون الفرنسي اي شبه صعوبة المرور بعدم الاتصال وجعل الحكم واحدا فانظر اي الرأيين اولى بالاتباع واذا لم يكن لها اتصال وتقرر حق ارتفاق المرور ودفع التعويض في مقابلته ثم حدث الاتصال بان فتح طريق عام يتصل بذلك الملكية فيزول حق الارتفاق ويرد التعويض لصاحبها واذا نشأ عدم الاتصال بفعل صاحب الارض بان باع طريق الاتصال خليص له حق المرور على ارض جاره غير المباع له المر وقوله ويكون الحكم بعمرقة المحاكم فيما يتعلق بتعيين ذلك المسالك اي بان تعينه اقصر المسالك واقلها ضررا على الجار الذي يقرر على ملكه حق الارتفاق وقوله من التعويض اي فاذا لم يدفعه طالب المسالك واستمر مستعملا حق ارتفاق المرور خمس عشرة سنة صار له هذا الحق وزال عنه واجب دفعه كما تزول سائر الديون بتلك المدة

الفصل الخامس

في حقوق الامتياز والرهن العقاري والحبس والتعليق

من الاصول المقررة انه اذا لم يكن عند المدين ما يفي بجميع ديونه قسم ماله بين ذاتيه بنسبة مقدار دين كل منهم اي قسمة غراماء غير انه توجد بعض

ديون جعلها القانون ممتازة عن غيرها بحيث تؤخذ من اموال المدين بالاولوية عن سواها وانه يجوز للدائنين ان يأخذوا الاحتياطات الالزمه لتجنب الخسارة عند اعسار المدين وان يأخذوا عليه ضمانات يوثقون بها عند التوزيع على سائر الدائنين وهذا الامر ان لها منشأ حقوق الامتياز والرهن العقاري وقد عرفوا الامتياز بأنه حق تفضيه صفة دين الدائن بوجبه يستوفي دينه قبل غيره من الدائنين ولو المرتهنين - ومن الديون الممتازة المصادر القضاية كمصاريف المجز والبيع القضائيين ومصاريف توزيع متصل البيع على الدائنين حسب مراتبهم او حسب نسبة دين كل منهم وسبب امتيازها انها صرفت في صالح جميع الدائنين فوجب ان تؤدي قبل ديونهم وتدفع من ثمن الاملاك المنصرفة لحفظ املاك المدين قبل ديون الدائنين وتلك الاملاك اعم من ان تكون منقولات او عقارات ويجتمع الامتياز مع الرهن العقاري في ان كلها حق عيني وسبب اولوية الدائن ويفترقان في ان الامتياز لا يوجد الا بقتضى نص في القانون وقد ينشأ من عقد الرهن الحقيقي (راجع مادة ٥٤٠ من القانون المدني الاهلي) بخلاف الرهن فإنه لا ينشأ الا من العقود وفي ان الامتياز يكون على المقار وعلى المنقول او عليها مما بخلاف الرهن العقاري فإنه لا يتقرر الا على العقار وفي انه بناء على هذا الفرق الاخير ينشأ دائمًا عن الرهن حق التتبع ولا ينشأ عن الامتياز الا اذا تلقى بعقار

والرهن اما ان يكون حقيقياً وهو ما تكون العين فيه محبوسة في يد الدائن ويكون على المقار وعلى المنقول واما ان يكون حكيماً وهو حق عيني غير قابل للقسمة مقرر على عقار يبقى في حيازة المدين لايقاء الدين الذي رهن من اجله ويستنتج من كونه حقاً عيناً ان للمرتهنين حق الاولوية على من عداهم من

الدائنين وكذلك حق ثبع المقار والمطالبة به في يد أي شخص سواء كان نفس المدين أو غيره وأنه جزء من حق الملك لاستئصاله على جميع الحقوق العينية التي منها الرهن فليس المدين بعد رهن عقاره التصرف فيه مطلقاً فإذا هدمه أو خربه عوامل بادرة ٥٦٢ من القانون المدني الاهلي وإذا باعه عوامل بنص مادتي ٥٩٢ و٥٩٣ منه وتابعته للدين قد تكون بالفعل أو بالقوة فاما تابعيته بالفعل ظاهرة وأما تابعيته بالقوة فتكون فيها اذا قرر المدين رهناً على عقاره على ان يقرضه الدائن الف جنيه لانه وان لم يكن في هذه الصورة سبباً بالفعل لكنه سبب بالقوة اي اعتبارياً وكما ان كل تابع يلزمه متبعه وجوداً وعدماً فكذلك الرهن والدين المراد بقولنا غير قابلة للقسمة ان المقارات المرهونة وكل جزء من اجزائها ضامن للدين فلو رهنت جملة عقارات فيجوز حجز كل واحد منها الاستيفاء الدين لا لايقاء جزء منه مناسب لقيمة هذا المقار ولا يلزم فك مقدار من الرهن اذا وفى جزء من الدين وسبب عدم تجزئته حمل المدين على تخليص كل ما رهن قبل حلول الاجل وترع ملكيته منه لكن يجوز للتعاقدين اشتراط تجزئته لان عدم قابلية لها شرط فيه لا شطر منه وانا اختصر هذا الرهن بالعقار دون المقول لانه لو تقرر عليه لكان عقبة جسمية في طريق بيعه وشرائه ولانه يسر اشهاره فيه لكثرة تداوله والعقار الذي يترب عليه هو الحائز لصفة الاستقرار من اصل الخلقة كالارض او بصنع صائم كالمباني او بالتحصيص كالنقولات التي تحقها الملك بعقاره لاستئصاله واستغلاله (راجع المادة ٥٦٤ منه) بحيث لو فصلها الملك عنه ترجع لها صفتها الاولى وينفك الرهن عنها لكن اذا حدث من ذلك ضعف للتأمينات كان للدائن الخيار بين طلب اداء الدين فوراً او طلب تأمين آخر ويجوز رهن العقار المتنازع فيه فانت ثبت الدعوى ثبت الرهن والا فلا

ويجوز رهن المبهم وتتبع فيه نصوص القانون العثماني الصادر في ١٦ أبريل سنة ١٨٦٩ ورهن المالك حصته الشائعة ولا يخلو اما ان تباع قبل القسمة فياخذ المترهن دينه من ثمنها بالامتناع على غيره واما ان تباع بعدها فيبقى الرهن على ما آلت للمدين بعد البيع لأن القسمة مقررة للملك (راجع مادة ٤٥٧ منه) ويجوز رهن الرهن غير ان تقاضي التوزيع بين الفرماه تاجيله بين دائني الدائنين اذا قام اشكال حتى لا يحدث ارتباك في التوزيع بين الدائنين الاول (راجع مادة ٣٥٦ من قانون المراهنات الاهلي) او يشترط لصحة الرهن العقد الرسمي وان لم يشترط لصحة البيع الذي هو محل الملك بتمامه لان المقاصد يستلزم مراعاة قواعد قانونية تخفي غالباً على المتعاقدين ولات معوره وهو من موظفي المحاكم يتمكن من تفهم المدين عاقبة الرهن الوحيدة من جواز وقوع حجز على عقار يتبعه بيعه ولا انه لو جاز الرهن بالعقد العرف لا فعمت سجلات المحاكم برهونات باطلة ينكرها اربابها وغير خاف ما ينشأ عن ذلك من القضايا التي لاتنفذ

وحق الحبس هو ما يخول للمدين بشيء ابقاءه في يده حتى يسد له الدين الذي هو سبب فيه ويوخذ من هذا التعريف ان صاحب هذا الحق يجب ان يكون حائزها بحيث لو خرج الشيء من حيازته لم يكن له حبسه وان يكون سبب الدين المطالب به هو المحبوس وليس للابداء بالفتح ان يحبس الوديعة متحججاً انه اعار شيئاً للمودع بالكسر وهو عق عيني صالح لللاحتجاج به على جميع الدائنين الاخر (راجع الفقرة الاخيرة من مادة ٥٥٤ من القانون المدني الاهلي) وسيبيه ان المطالب بالكسر بما لم يدفع مانشاً عنه من الدين يكون مسيء، النية مدلساً فوجوب ان يمتحن عليه بتديله

ويوجد حق التعلي في القانون الفرنسي وهو حق امتلاك المباني الموجودة

الفصل السابع

في اسباب الملكية

هي في القانون الاهلي العقود والمبهة والميراث والوصية ووضع اليد واضافة المحفقات للملك والشفعة ومضي المدة الطويلة فاما العقود فهي عبارة عن تراضي التعاقددين على امر قانوني كالبيع والقرض والايجار وغير ذلك وهي سبب الحقوق الشخصية والعينية وتسجيلها ضروري لنقل ملكية الحقوق العينية المقلارية بالنسبة للغير وغير ضروري بالنظر للتعاقددين واما المبهة والميراث والوصية فهي من مسائل الاحوال الشخصية واما وضع اليد فهو جيازة ما ليس ملكا ل احد بقصد امتلاكه كجيازة الصائد للحيوان المقتضى وهو سبب في الملكية لا في اكتساب الحقوق الشخصية كالديون لأنها معنوية ومتعلقة يجب ان يكون مادياً واما اضافة المحفقات للملك فراجع فيها الفصل الخامس من القانون المدني واما الشفعة فهي قانوناً الحق المنوح لبعض الناس للحلول محل مشتري المقار مع دفع ثمن ومصاريف شرائه وقد اعترض بعض متشري اوروبا على هذا الحق فقالوا انه مانع من حرية العقد فيه جبر على البائع ونزع ما اكتسبه المشتري واقول ليس فيه جبر على البائع ولا ابطال حرية العقد لان البائع ان يبيع لأي شخص غير آن للشفعي الاخذ من المشتري لكونه اولى منه لدفع الفرق عنه اذا كان جارا او شريكا او لكونه معينا الارض وآذنا بالبناء والفرس فيها ونزع ما اكتسبه المشتري اذا كان لاوجده السالفة لم يضر وайдته محكمة الاستئناف المحتلطة حيث قالت في حكمها الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٨٩١ انه سبب وقاية المنزل وحفظ اموال العائلة وايده بعض المتشريين على التفصيل فقال اما ثورته في حالة المعين فانه يجمع البناء او الزرع والارض في ملك واحد واما في حالة الشر بك ففائدته

حفظ مال العائلة وعدم افشاء سرها وعدم ضرر ملاك المشاع من الدخيل الذي رب العالم يتحدد معهم لاستهلاك اموالهم وادارتها واما في حالة الجوار ففيه رفع ضرر الجوار الخطر مخافة ان يكون المشتري جار سوء وفيه فضلا عن ذلك جواز تنظيم البناء اذا كان الماخوذ احد دور بن لنزل واذا جمعت احوال هذا الحق في شخص جاز له ترك التسک باحدها والاتجاه بالآخر لأن تلك الاحوال متباينة عن بعضها اما اذا كانت لكثيرين فيقدم المعيثم للشريك ثم الجار ~~وذلك~~ كذلك للشركة لكثيرين فيقدم المعيثم للشريك ثم للجار واما اذا كانت الشفعة لكثيرين من الشركاء او الجيران فيقسم المشفوع بين المشتري اذا كان من الشركاء وسائرهم على حسب رؤسهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لعدم تفاوتهم في موجب الحق وعلى قدر الانصباء عند الشافعی رضي الله عنه لتفاوتهم في الملك ولا تجحب الشفعة الا بيع صحيح لازم فلو كان الخيار للبائع فلا تجحب الشفعة في مدة الخيار الا اذا اسقط البائع خياره ولا في القسمة لانها افراز من وجه وتملك من آخر ولا في الاجارة ولا في الانتفاع لأنها لا تكون الا في ملك عين العقار حتى لو باع شبرا او بناء بدون الارض لا تجحب الشفعة بخلاف ما لو باعها تبعاً فانها تجحب فيها تبعاً للأرض ولا تورث لانها من الحقوق المجردة عن المالية لكن القصاص فلت عقدة البيع للمشتري ويشترط لصحتها طلب جميع المشفوع حتى لو طلب احد الشركاء بعض المشفوع الذي يستحقه سقط حقه لجواز ان يترك للمشتري البعض الذي لا ينتفع به كما لو كانت المشفوع ارضاً وكان بعضها غير صالح للزراعة وبعضها صالح لها فيأخذ الصالح بالشفعة ويترك غير الصالح وهذا في الاضرار بالمشتري بمكان ولا تطلب الا في مواجهة المشتري ومن الاخذ عقلا بدلا عن دينه لا في مواجهة الموهوب له ولو كانت المبة له بصودق بيع لأن

العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالالفاظ والمبانى

والتملك ببعضى المدة هو الحيازة المتوفرة فيها الصفات القانونية المدة المعينة في القانون ومدة ثلاثة وثلاثين سنة في الوقف ومضي المدة الطويلة سبب في امتلاك المقولات والعقارات وفي هذه الاخرية سبب في امتلاك حق الارتفاع والارتفاق المستمر الظاهر اما الاموال المعنوية كالدين فلأنه يملك بالمدة الطويلة لعدم جواز حيازتها حيث أنها لا تكون الا في المادة غير أنها تزول بها بمعنى أن الدين الذي لم يطالب المدة الطويلة بدينه له الاحتياج بزوال الدين ببعضها وظاهر التملك ببعضى المدة الطويلة وزوال الدين بها ان فيها ظلماً وتعدياً لأن فيما تغلب حق على حق آخر وهذا لا يجوز عدلاً ومع ذلك يجوز تأييدها بأمررين (الأول) عند عدم وجود التملك ببعضى المدة يستحيل على المالك إثبات حق ملكه لانه يتم حينئذ باثبات ملكية من آل اليه ملكهم الى ما لا نهاية وهو مستحيل لكن التملك ببعضى المدة لم يجر مرید الإثبات الا على إثبات امتلاكه مدة خمس عشرة سنة بالأكثر ولنصل الى ذلك ان من ترك ملكه توضع يد اجنبي عليه ليس اهلاً للشقة لاهاته وان الاجانب الذين خلوا ان الخائز مالك اولى بالرعاية لأنهم بثبات المقهورين على الخطأ ويجوز ان يقال ايضاً ان المعن بيد وضع حد لقضايا التي تطالب بها الديون لانه لا ينبغي ان تلزم المحاكم بالحكم في طلبات تتعلق بحوادث قدية جداً لا يمكنها الوقوف على حقيقتها واعلم ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان كما قال في الاشباه اه ولكن لما رأى بعض الملوك الاسلاميين ان في عدم التخصيص بزمان تكثيراً للغيل والتزوير امرروا قضائهم في جميع الولايات ان لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الوقف والارض ووجود عذر شرعى ومال الينيم والغائب وفي بعضها خلاف فلو سمعها

القاضي بعد هذه المدة لم ينفذ و يجب على السلطان الذي نهى قضاته عن ساع الدعوى بعد هذه المدة ان يسمعها بنفسه او يأمر بسماعها كي لا يضيع حق المدعى والظاهر ان هذا اذا لم يظهر من المدعى امارة التزوير ثم ان الوقف لو طالت مدة دعواه بلا عذر ثلاثة وثلاثين سنة لا تسمع واستثناء مال اليتيم مقيد بما اذا لم يترکها بعد بلوغه هذه المدة وبما اذا لم يكن له ولی لم یین للغائب مدة فتسمح ولو بعد خمسين سنة لأن الترك لا يتأتى من الغائب له او عليه لعدم تأثي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه وكذا الظاهر في باقي الاعذار انه لا مدة لما لاتبقاء العذروان طالت مدة يؤكد عدم التزوير وهذه العبارة اقتطفتها من حاشية ابن عابدين وشرح الدرر بالتفصيص ليظهر للمتأمل جلياً العدل والحق والتفصيل الواضح وليقارن النصف بين قول علماء الاسلام ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان مع قولهم انه يتخصص بخمس عشرة سنة المواقف للعقل السليمة كلها وبين القطع في القانون بعد سباعها مطلقاً بعد تلك المدة وضياع الحق الامر الذي ليس له من التحقيق والعدالة ادنى نصيب

باب المحاوي عشر

في الدعاوى

الفصل الأول

في تعریف الدعوى وما يترتب عليه

الدعوى هي الرجوع الى سلطة انقضاء للالزام بالاعتراف بحق متنازع فيه او باحترام حق انتهكت حرمته فالدعوى مؤيدة للحق ومنه توخذ امور أربعة (الاول) لا حق بلا دعوى والقانون الروماني لم يثبت هذه القاعدة بخوز ان يكون

حق بلا دعوى كما اذا وضع اليد روماني على ارض الغير مع اعتقاده بانها ملكه وبني عليها وردها لمالكها بدون ان يرفع ذلك الواضع دعوى مخصوصة تسمى اكسيسيون ددول مطالبا بصاريف البناء فانه يجرم منها مع الاعتراف قانوناً بانها حقه ولمذه القاعدة استثناءات تذكر في باب التمهيدات بالقانون المدني (والثاني) كل حق له دعوى واحدة واذا كانت جملة حقوق لشخص واحد جاز له ان يقيم دعاوي بقدر تلك الحقوق مثال ذلك من اخرج من ملكه بالقوة له ان يقيم دعوى العود وهي من دعاوي وضع اليد ودعوى الاسترداد ودعوى التعويض وذلك لانه حصل له ضرر بنزاع يده وتجريه عن ملكه وخسران ثراه وخالف القانون الروماني ذلك اذ جوز اقامة دعاوي لتأييد حق واحد مكن ائتلاف من الشركاء شيئاً من املاك الشركة فانه يلزم بتعويضه بدعوى (البروسسيو) ودعوى قانون (أوكيليا) (والثالث) الدعوى تشبه الحق من بعض الوجوه فتكون عينية او شخصية قبلة للقسمة اولاً وللانتقال للورثة اولاً وللتنازل عنها اولاً الى غير ذلك (والرابع) عدد الدعاوي معين عند الرومانيين وليس كذلك عندنا اذ يجوز للمتعاقدين ايجاد تعهدات لاحد لما بشرط ان لا تكون مخالفة للنظام العام ومكارم الاخلاق فتكون دعاويها لاحد لما ايضاً

الفصل الثاني

في شروط اقامة الدعوى

هي اربعة (الاول) يجب ان يكون لقمتها حق قانوني لم يسقط بمضي المدة الطويلة وليس معلقاً على شرط لم يقع ولا مؤجل باجل لم يجعل مثال ذلك الحقوق العينية فقد قيل انه لو وجد حق عيني سوى الحقوق المدونة منها بالقانون لم يجز ان يكون اساساً لدعوى وقيل بصحبة ذلك فالمسئلة خلافية (والثاني) ان يكون له

منفعة فلا يجوز لشخص ان يشغل القضاة بمنازعة لا فائدة فيها فليس له ان يقيم دعوى تمويض اذا لم تحصل له خسارة وان تكون حالية لكن الخسارة المتوقفة يجوز ان تكون اساساً للمنفعة التي هي مبني الدعوى مثال ذلك المهدد بفتح شباك من الجار مطل عليه له ان يرفع دعوى وضع اليد المسماة ببلاغ عمل جديد لينقطع ذلك العمل عنه ثم المنفعة اما ان تكون مالية او اديبية حقوق الشرف مثال ذلك الدعوى المدنية التي يقيمهها من توجه اليه السب فان الغرض منها تمويل شرفه (والثالث) يبني ان يكون له صفة في الدعوى التي يقيمهها والصفة هي الحق الشرعي الذي به تجوز المراقبة امام القضاة وبزيارة اخرى هي العنوان الذي ينطبق على المترافق في القضية ككونه مالكاً لما يتنازع فيه او وكيلاً شرعاً او اتفاقياً او دائناً فاما مالك الحق المتنازع خقه في المراقبة ظاهر واما الوكيل فلا انه كالاً صيل وتكون الوكالة مطلقة ومقيدة وشرط صحتها ان تكون في امر شرعي وقاعدة (ليس لأحد الحق في المراقبة بوكيل) التي ذكرت بالشروط الاوروبية محولة على انه ليس للوکيل ذكر اسمه في المراقبة فقط بل لا بد من ذكر اسم الموكل فيها وفي اوراقها وورقة الحكم اصلاً كانت او صورة – وقد استنبط من ذلك متى خرو المشرعين حكمين (الاول) ليس لشركة لم تعتبر شخصاً قانونياً ان توكل احد اعنها لانه لم يتبع لها اسم فيذكره في المراقبة (والثاني) ان غير الوكيل يذكر اسمه في المراقبة كما اذا اجر مقابل عملاً لبناء بيت لرجل لم يعقد معه وكالة فله ان يقيم عليهم دعوى باسم نفسه عن سواه بشرط ان لا يكون في ذلك ضرر بالغير فمن يحضر امام المحكمة بصفته مشترياً لشيء مع انه ليس كذلك وانما هو يتزافع لمنفعة الغير قبل منه اقامة دعوى الاسترداد (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦ وقال بعض مشرعى اوروبا لافرق بين ان

يترافع الوكيل باسمه او باسم موكله واقول الفرق ظاهر بالدعاة لانهم شرطوا في الاول عدم الضرر ولمذه القاعدة التي نحن بقصد شرحها استثناء بقانون التجارة وهو وكلاء التفليس يرفعون باسمه الدعاوى المتعلقة بالتفليس التي يديرونها بصفة وكلاء عن الدائنين (راجع مادة ٢١٧ من قانون التجارة الاهلي وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في يناير سنة ١٨٩١) ومع ذلك يؤخذ هذا الاستثناء بطريق المفهوم من مادة ٢٢٧ من قانون التجارة المختلط

الفصل الثالث

في اقامة الدائنين دعاوى مدينيهم والفائض عقوده

جاء بالمادة ١٤١ من القانون المدني ما نصه لا تترتب على المشارطات منفعة لغير عاقدتها الا لمداني العاقد فانه يجوز لهم بمقتضى مالهم من الحق على عموم اموال مدينيهم ان يقيموا باسمه الدعاوى التي تنشأ عن مشارطاته او عن اي نوع من انواع التعهدات ما عدا الدعاوى الخاصة بشخصه فدل هذا بالنص على انهم يقيمون الدعاوى في هذه الحالة باسم مدينيهم وذكر ايضاً بالمادة ١٤٣ مانصه للدائنين في جميع الاحوال الحق في طلب ابطال الافعال الصادرة من مدينيهم بقصد ضررهم وفي طلب ابطال ما حصل منه من التبرعات وترك الحقوق اضراراً بهم ففهمنا منه بالنص ايضاً انهم يقيمون في هذه الحالة الدعاوى باسم افسهم ولشرح الدعوى المشتملة عليها هذه المادة فنقول

ان سبب ايجاد هذه الدعواى بالقانون الاهلي امور منها انه لما كانت اموال الدائن مرتبطة باموال مدینه طبقاً لما تقدر من ان اموال المدين العاجلة والاجلة ضامنة للدين اتفاضي هذا الارتباط الججز او البيع اذا حصل تدليس من المدين اضراراً بحقوق الدائن ومنها انه نشأ عن تدليس المدين في امواله لابطال حق

الدائن زوال حريته التي كاف يتسكن بها من التصرف في ماله الضامن للدين
لا يصح لأن الدائن أحق من الموهوب له

وقد اختلفوا في وصفها على ثلاثة مذاهب فن قائل انها عينية اذ
يتبع الدائن بها مال مدينه في اي يد انتقل اليها ليرد الى مدينه فيتمكن من
استيفاء دينه منه والدعوى التي فيها ذلك التتبع لا تكون الا عينية ومن قائل
انها مخلطة لكونها شخصيه مبدأ حيث يدعى فيها تدلیس المدين عينية غاية ومن
قائل انها شخصية لأنها اما ان تتعلق برد منقول او عقار الى حيازة المدين ليحجز
عليه ويدفع الدين من ثمه فغايتها دفع الدين وما كانت هذه غايتها من الدعاوى
 فهو شخصي البتة - وفي الفرض المقصود منها قيل يقصد بها الغاء العقد المدلس
فيه في منفعة طالب الغائه من الدائنين فقط وقيل بل في منفعته وسائرهم
وغيرها الغاء العقد ودفع ضرر الدائنين برجوع مال المدين الى ما كان عليه
قبل العقد المدلس فيه ولا يجوز لهم الافراط في ذلك حتى يطلبوا المبيع وثمه
والغرض والمعرض معا

والذى يسمى هو الدائن وان كان دينه مؤجل او موقوفا على شرط لم يتم لانه
يموزع التدلیس مخالفة الاصول القاضية بانتظار تمام الأجل او الشرط على ان
المدين قد يقع في الاعسار بسبب ما دلس فيه من المقوود فلا يجوز له الاحتياج
بالاجل « راجع مادة ١٠٢ من القانون المدني الاهلي وحكم محكمة الاستئناف
المخلطة الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٨٧٦ ولا يملكون المدين لانه بعد صدور العقد
منه لا يقبل طلبه الغاء للتدلیس لما فيه من التناقض وقيل له ذلك لانه قد
ينجني عليه الشئ لا سيما اذا كان عذرها نصف في العقل فالمتمسك بالتناقض باطل
كما لا ينجني

شروط اقامتها ثلاثة «الاول» ضرر الدائن بالعقد المدلس فيه بآن يكون سبباً في اعسار المدين وزيادة اعساره حتى صار ما عنده لا يوفي بما عليه بخلاف ما اذا لم يوجد الى اعساره فإنه لا يمكن للدائن وجہ في رفع دعوى بطلب بطلانه وما اذا كان الاعسار حاصلاً بعد العقد وليس ناشئاً عنه لعدم حصول الفردر منه حينئذ وما اذا دفع الاجنبي العائد مع المدين الدين للدائن لعدم الفائدة في رفع الدعوى وهذه الاحكام في العدل بکان لانه لا يجوز عدلاً ان يكون للدائنين الحق في الاضرار بلا حق باجنبى واضح يده غير ملزم بدفع شيء لهم وان يتركوا مدینهم اذا كان قادرًا على دفع دینهم (الثاني) ان يسبق الدين العقد المدلس فيه فاذا كان الدين متاخرًا لم تقبل بسببه دعوى القائه الا اذا كان العقد لرفع تأمينات الدين واذا كانت عقود متعددة توجه الطعن على الكل وان كان الاعسار حاصلاً من الاخرية فقط (الثالث) التدليس وهو لا يتحقق الا مع قصد الاضرار فلو وفي المدين بعض الدائنين دينه المؤجل لم بعد هذا تدلساً لان ضرره لبقية الدائنين بالتبع لا بالقصد وقولنا بقصد الاضرار يتضمن لزوم علمه بحالة ثروته وبأنها لا توفي بالديون فاذا كان غير عالم بحالة ثروته فليس للحاكم الغاء عقوده لوقع الشك حينئذ — والاشتراك في التدليس فان العقد اما ان يكون بمقابل اولاً فان كان الاول فلا بد لصحة الدعوى من اشتراك الاجانب مع المدين في التدليس فلتغى عقودهم حينئذ لثبت نيتهم وتدليسهم مع المدين وان لم يحصل لهم ربح من العقد (راجع الاحكام الصادرة من المحكمة المختلطة في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٧٩ وفي ٧ مارس سنة ١٨٨٧ وفي ١٣ يونيو سنة ١٨٨٨ واما اذا حست نيتهم فلم يحصل منهم تدليس فلا واما اذا كان بلا مقابل فتنص الدعوى مطلقاً حست النية او ساءت فيؤثر على الموهوب

له لان الاول يتوجب ضررا والثانى يفقد رجحا وain هذا من ذاك وكما ان الدائن اقامتها كذلك له الاعراض عنها صراحة او خفنا كما لو طلب من اشتري من مدینه دفع الثمن او ترك العقار حيث انها تقررت في منفعته بخلاف الدعوى التي تتعلق بالنظام العام فانه لا يجوز التنازل عنها كالدعوى العمومية والمدة التي يجوز فيها رفعها هي خمس عشرة سنة (مادة ٢٠٨ من القانون المدني الاهلي) مبدؤها يوم اكتشاف التدليس والفسد الا اذا كان المدين قاصرا و باع بغير بز يد على انفسه وتنازل قبل وفاته عن طلب تكمة الثمن فليس للدائن رفعها الا اثناء السنتين التاليتين لوفاته (مادة ٣٣٧ منه) وذهبوا فيها يتربت على الغاء العقد المدلس فيه الى ثلاثة مذاهب (الاول) ان الدائنين الذين كانوا اخصاما في الدعوى هم الذين ينتفعون به دون سوام لان الاحكام لا تنفع غير المخاصمين (الثاني) ان جميع الدائنين ينتفعون به سابقين على العقد المدلس فيه او متاًخر بن عنه اخصاما في الدعوى اولا وهو رأي سديد لانه يوفر على الدائنين مشقة اقامة الدعوى بالتعاقب ولأنها ادخلت في مال المدين جزاً ضامناً لاموال الدائنين فلا يختص به واحد دون الآخر راجع مادة ٥٥٥ منه (الثالث) لا ينتفع به الا من توفرت فيه شروط اقامة الدعوى لان الغرض منه تويض الضرر ولا يتحقق الا فين استوفى تلك الشروط والفرق بينه وبين الاول ان مقتضى الاول ان المنتفع به المخاصمون بخلافه فان مقتضاه انتفاع جميع من توفرت فيه الشروط وان لم يكن خصما وللدين الذي عقد المدين المدلس فيه الامتياز للذكور بالفقرة الاولى من مادة ٦٠١ بالنظر لامر صرفه لحفظ املاك المدين من المصاريف القضائية واقعات المحامين

والعقد الذي الغي بالنسبة للدائنين يبقى صحيحاً بالنسبة للمدين والاجنبي العاقد معه لانه لم ينص قانون على الغاء العقود المتفق عليها بدون اكراه فباقى الثمن المتحصل من بيع الشيء العائد من الادعوى لاموال المدين ينبغي ان لا يسلم للمدين بل للاجنبي واذا كان العقد الملغى بمقابل كالبيع والعاوضة فللأجنبي الرجوع على المدين بما غرمته اصلاً وربما ومصاريف وان كان بلا مقابل كالمبهة فليس للاجنبي الرجوع على المدين بالمصاريف التي دفعها عند اقامة الدعوى

وكل ما سلف متعلق بالعقود غير المصطنعة واما المصطنعة كما اذا وهب مدين عقاره لآخر ظاهراً وجعل في الباطن بقاء العقار على ملكه فحكمها انه لذوي الشأن من الدائنين ان يثبتوا ان العقد مصطنع وان العقار باق على ملكه وبين هذه الدعوى وتلك فروق منها ان الدائن يقيم هذه باسم مدينه وتلك باسمه كامر ومنها ان جمجم الدائنين ولو المتأخرین عن الاصطنان اقامتها بخلاف الأولى فالاصل فيها انه لا يقيمه الا السابق على العقد المدلس فيه ومنها اثبات الاعسار والاشراك في التدليس شرط هنالك وليس شرطاً هنا

﴿ الفصل الرابع ﴾

في اقسام الدعاوي

تقسام الى عينية وشخصية ومتخلطة والى عقارية ومنقوله والى اصلية وفرعية والى متحدة ومجتمعة ولنتكلم على كل من هذه الاقسام فنقول الدعاوي العينية والشخصية والمتخلطة - تكون الدعوى عينية اذا كان متعلق طلب المدعى حقاً عيناً حتى الملكية والانتفاع ونحوها وشخصية اذا كان متعلق طلبه ديناً وغرات هذا التقسيم كثيرة منها انه يوجد بين الدعوى العينية والشخصية

اختلاف كالذى بين الحق العيني والشخصي فيجوز ان تقام العينية على كل واضح يده على الشيء وينجح رافعها حق الاولوية في استيفاء دينه قبل غيره من الدائنين العاديين بخلاف الشخصية فانها لا تقام الا على المدين أو ورثته والمدعى يقتسم ما نتج عنه وبين الدائنين الآخرين ومنها تقام الشخصية امام القاضي الجزئي او المحكمة الابتدائية مدنية او تجارية كما يفهم ذلك من مادة ٢٦ من قانون المرافعات الاهلي بخلاف العينية المتعلقة بملكية العقار فلا تقام الا امام المحكمة الابتدائية ويجوز اقامتها امام محكمة المواد الجزئية اذا كانت قيمة الطلب لا تزيد عن عشرة الاف قرش «راجع المادة ٢٦ من قانون المرافعات الاهلي» (تطبيقات) لاشك ان دعوى الاسترداد عينية وإن اضاف المدعى لطلباته الاصلية ملحقات يكون الغرض منها خدمة شخصية كما لو طلب فضلاً عن الاسترداد ترميم الانلاف الذي حصل من واضح اليد لأن مقصوده بالذات هو الاسترداد ولأنه لم تقل بذلك لما وجدت دعوى عينية لطلب المدعى دامماً الحكم على المدعى عليه بالمصاريف وان دعوى المدعى بالدين فقط شخصية اي ما كان اصل دينه

و تكون الدعوى مختلطة اذا كانت عينية وشخصية معاً فهي طلب حقين متلازمين العيني والشخصي وهي كالدعاوي التي تقام لتنفيذ عقد يتعهد به مالك بتقرير حق عيني على عقاره اذمن المعلوم ان الملكية والحقوق العينية تنتقل بالنسبة للتعاقددين بمجرد الرضا فينشأ عن ذلك ان الدائن الذي وعد بملكية عقار او بتقرير حق عيني عقاري آخر يكون له دعوى شخصية بصفته دائناً ودعوى عينية بواسطة الحق العيني المتفق على تقريره بين التعاقددين المالك له مباشرة بمجرد العقد دعوى الاسترداد ودعوى تقرير حق الانتفاع او الاستعمال او السكنى او حق الارتفاق

لا تكون عينية مخصصة الا عند اقامتها على غير المالك من الحائزين وتكون مختلطة متى اقامها المشتري او الموهوب له او المنتفع او من له حق الاستعمال او حق الارتفاق ضد البائع او الواهب او مالك الارض التي عليها حق الارتفاق ومعنى كونها مختلطة ان صاحبها يخبر بان ان يقيمه امام محكمة المقار المتنازع فيه او امام محكمة المدعي عليه

الدعاوي المقوله والمعاريه - صفة المدعي به هي التي تجعل الدعوى عينية او شخصية او مختلطة ونوعه يجعلها منقوله كالتي تقام اطلب مبلغ من النقود وعقارات كالتي يقيمه المرتهن لمقار على مالكه او حائزه بطلب دفع الدين او اخلاء المقار وثمرات هذا التقسيم الاخير كثيرة منها ان الاختصاص النوعي يتبع في المقوله على حسب مبلغ الطلب وفي المقاريه يكون غالبا على حسب ذاتها! الدعاوي المتعلقة بالملكية ترفع امام المحكمة الابتدائية ودعاوي وضع اليدين امام المحكمة الجزئية (راجع مادة ٣١ والفقرة الرابعة من مادة ٢٦ من قانون المرافعات الاهلي) ومنها ان الاختصاص المركزي يكون في المقوله بمحكمة المدعي عليه وفي المقاريه بمكمة محل المقار المتنازع فيه هذا ويحوز ان تكون الدعوى منقوله وعقارات في ان واحد مثال ذلك دعوى استرداد منزل مفروش فالاختصاص يتبع

حيث ذهب باهم موضوع الطلب فتحتفظ بالحكم فيها محكمة محل المقار ويترب على ذلك امور منها ان النزاع في تهدى بعمل بناء مثلا يكون دعوى منقوله فانه اذا لم ينفذ تقام في شأنه دعوى توسيع فيكون المطلوب مبلغا من النقود واذا تنفذ فاخذ المدعي عقارا لا يغير شيئا في جنس الدعوى اذ ان المتعهد به هو عمل وايقاض لا عقار ومنها ان صفة المقول او العقار المتعلقة بدعوى قد تتعلق بالحوادث المخصوصات القائمه على الارض والثار المدلاة من الفروع قبل تهيئها

للانفصال تتم عقارات بخلاف الحبوب والثار المنفصلة فانها تعد منقولات فشري الحبوب المنفصلة او الميئية للانفصال وانثار كذلك والاشجار المقلوبة او الميئية المقام لا تكون دعوه الا منقوله وكذلك مشترى الابنيه لا انفاصها المنفصلة ذو الميئية للانفصال فانها منقولات فتكون الدعوى عقاريه اذا اشتري الانسان بيته ليسكنته وتكون منقوله اذا اشتراه ليدهمه لانه وان كانت الاتقاض غير منفصلة يوم البيع فهي مهيئه للانفصال فتتم منقولات حكمها وينشأ عن التعهد باعطاء عقار ولو منقول بحسب اختيار المتعهد له دعوى دائرة بين المنقوله والعقاريه حتى يختار المتعهد له هذا ومن المعلوم ان الدعاوي الشخصية تكون منقوله او عقاريه اذا كان الفرض منها طلب منقول او عقار وان الدعاوي العينية تكون كذلك على حسب ما اذا كان موضوعها منقولا او عقارا اي كانت الفائدة التي تحصل منها حق الاتفاع بعقار هو حق عيني عقاري ولو لم ينشأ عنه الاثار في منقولات وايضا المرهن العقاري هو حق عيني عقاري لاختصاصه بالعقار دون المنقول ونحوه كان الفرض منه دفع الدين والدعاوي التي تطلب بها هذه الحقوق تكون بالضرورة من جنسها وللدعوى العينية العقارية تقسيم سنائي على ذكره في الفصل الآتي

الدعاوي الاصلية والدعاوي الفرعية - اما الاصلية فهي التي لا تنترتب على اخرى واما الفرعية فهي التي يقيمهما الخصم اثناء دعوى مقامة وينبني التفريق بين الدعاوي الفرعية وفرع القضية فان هذا الاخير هو كل ما عطل سيرها ولو بدون ان يغير اصل المراجعة او المفاظها كالتحقيق وتحريم القضاة وغير ذلك بخلاف الدعوى الفرعية فانها وان كانت فرع القضية لكنها توسع دائرة التنازع باضافتها مدعى الى الذي هو موضوع الخصومة الاصلية ويجوز ان تحصل الدعاوي الفرعية

من المدعي الذي يزيد او ينقص او يعدل القيمة التي طلبها اصلا او المدعي عليه الذي لعدم ارتياحه من معارضه المدعى يقدم دعوى عليه وفي الحالة الاولى تسمى الدعوى الفرعية دعوى اضافية وفي الثانية تسمى دعوى اقامها المدعى عليه اثناء دعوى اصلية ومثلاها رفع ابراهيم دعوى على خليل بطلب بها تنفيذ بيع فطلب خليل فضلا عن ابطال مدعيات المدعى فسخ العقد والدعوى الفرعية سواء اقامها المدعي او المدعى عليه تختلف الدعاوى الاصلية فانها معافاة من واجب مصالحة القاضي للخصمين

الدعاوى المتحدة والمجمعة تكون الدعاوى متحدة فيما اذا نشأ عن الحق الواحد جملة دعاوى تؤيده حق الدائن فانه يوؤيد بدعوى طلب وفائه من المدين وبدعوى طلب حجز ما للمدين لدى غيره وبدعوى طلب الحجز على عقاراته المرهونة وتكون مجمعة فيما اذا نشأ عن المادنة الواحدة حقوق كل منها له دعوى

الفصل الخامس

في اقسام الدعاوى المبنية العقارية

تنقسم الى متعلقة بالملكية كدعاوى استرداد الملك او طلب حق انتفاع او استعمال او سكنى او ارتفاق ومتعلقة بوضع اليد وهي التي يحافظ عليه بها ولها القسم ثرت منها ان دعاوى الملكية تخليص بالنظر فيها غالبا في الدرجة الاولى المحكمة الابتدائية وفي الدرجة الثانية محكمة الاستئناف بخلاف دعاوى وضع اليد فانها ترفع امام القاضي الجزئي ومنها ان دعاوى وضع اليد لها اجراءات مخصوصه

الفصل السادس

في منشأ وثرة و موضوع دعاوى وضع اليد

حيث ان الملكية لا تثبت على الحقوق الا بوضع اليد اهم المقتنون في

ازالة التكدير والتشويش عنه بتدوينهم دعاوى وضع اليد ولأجل الحصول على الغرض المقصود منها التزموا اولاً بايقاف نتائج كل اغتصاب بتقرير عقوبة خاصة بالتشويش في وضع اليد راجع مادتي ١ و ٢ من ديكريتو ٣ مارس سنة ١٨٩٢ ثانياً بان يجعلوا مبني وضع اليد او الاسترار عليه نفس الحيازة الى ان يثبت حق امتلاك لغير الحاجز ثالثاً بان يمكنوا الحاجز من الحصول على حكم عاجل لاجل ٢٦ ان لا يبقى وضع اليد مشكوكاً فيه زماناً طويلاً راجع الفقرة الرابعة من المادة من قانون المرافعات الاهلي فانها قررت اختصاص قاضي المحكمة الجزئية القرية من مراكز المشاحنة بالنظر في دعاوى وضع اليد واعترف في روما منذ الازمان الاولى بامتياز الحاجز فان القاضي الذي كانت ترفع امامه دعوى استرداد الملكية كان يبحث من تلقاء نفسه عن الحاجز من الخصمين ليحكم له بالنتيجة المؤقت اثناء تحقيق الدعوى ولكن في المدة المتوسطة للمحاكم الرومانية افضل وضع اليد عن الملكية واخذ محله في القانون وصار معمقاً بدعويه الخاصة التي اطلق عليها عنوان دعاوى وضع اليد وهي اولاً الدعوى التي كانت تهطى لمن حصل له تكدير وتشويش في وضع يده بدون تجربته عنه ثانياً الدعوى التي كانت تهطى لمن جرد بالقوة عن ملكه ثالثاً دعوى البلاغ بعمل جديد التي كان يسكن بها مقبها من منع من يضر بذلك بناء او هدم

وقد اعترض بعضه على قبول اشتراط دعاوى وضع اليد فقال اولاً يترب على تدوين هذه الدعاوى بالشائع حصول قضيتين في امر واحد اذ يلتزم المالك بعد رفعه دعوى الاسترداد الاصلية ان يرفع دعوى وضع يد مطالباً باستحقاقه الحيازة مع ان ترك وضع اليد لمن يتمتع به والمرافعه في الاسترداد امر ابسط واسهل ثالثاً قد يصعب على بعض القضاة التفريق بين دعاوى وضع اليد ودعوى

الملكية فينطأ فتنشأ عن خطئه دعوى ثالثة ترفع لتعيين القاضي المختص وهذا موجب لكثيرة القضايا بالحاكم لكن اجيب عنه بقوله انمازى كل يوم في القرى حدا يزال عن موضعه او ارضاً مقتبسة فما على المقتبس منه الا رفع دعوى وضع يد امام المحاكم الجزئية بطلب الكشف على الاعيان الثابتة للحكم على الغاصب بدون غرامة مصاريف كثيرة بخلاف ما اذا لم تكن تلك الدعاوى مقبولة فانه يجب على ساكن القرى السباحة الى المدينة للبحث عن محام يترافع له في قضيته وللحضور يوم نداء الدعوى وهكذا حتى يصدر الحكم فمن ذا الذي يقوم باعمال الحث اثناء تلك السباحات هذا وقد يكون الكشف على الاعيان الثابتة ضرورياً للحكم في الدعوى فهل تنتقل المحكمة الابتدائية او تنتدب قاضياً من محكمة قريبة لحل العقار وكلا الحالتين يدعوان الى اتفاق مصاريف كثيرة من غير حاجة اليها وقد يتقلب احد الخصمين على الآخر بعد المحاكم عن مركزهما فيؤل الامر الى الفوضى

ويجوز ان يكون موضوع دعاوى وضع اليد المقاربات المادية وبعض حقوق الارتفاق والحقوق العينية العقارية ولتتكلم على كل من هذه فنقول لا يجوز ان يكون العقار المادي موضوع دعوى وضع اليد الا اذا كان قابلاً للحيازة التي ينشأ عنها امتلاكه بمضي المدة الطويلة وهذا الشرط في غير دعاوى الحكومة على من يشوش عليها وضع يدها على المقاربات الميرية من الاهالي واذا امكن حيازة حقوق الارتفاق وامتلاكه لمضي المدة الطويلة جاز لوضع اليد عليها ان يقيم دعوى تسویش ويلزم ان نضم الى هذه القاعدة اخرى وهي انه لا يجوز ان تكون الاعمال المنوحة اختياراً اساساً لوضع يد يؤدي للملك بمضي المدة كوضع يد مالك على المائط المتوسط الذي صرخ له بان يفتح فيه

شایيك بشرط ان تلقى مجرد طلب ذلك منه فالاعتراف بالصفة الواقية بهذا الحق يقام حجة على من صدر منه وعلى ورثته لا على المشتري منه اذا لم يجتمع هذا المشتري الى ضم وضع يد البائع له الى وضع يده ويجوز ان يكون كل حق عيني عقاري قابل لوضع اليد عليه موضوع دعوى وضع اليد بشرط ان لا يكون العقار المتعلق به هذا الحق مملوكا للميري

لحوظة لا تقام دعاوى وضع اليد على المقولات لعدم اهميتها ولتهاواها بكل سرعة ونظرا لكونهم قرروا ان وضع اليد على المقولات كسنن التسلیك فكل مناقشة في وضع اليد على المقولات تكون مناقشة في الملكية والابادات لما كانت شخصية مقوله كما ذكر بالمادة ٤٧٩ وما يليها من القانون المدني الاهلي لم يجز ان تكون موضوع دعاوى وضع اليد وكذلك جميع الحقوق غير العينية العقارية كالحق في طب أعمال مؤقتة كنزيميم اليت اما المقولات التي صارت عقارات حكما فينبغي التفصيل فيها بان يقال اذا كانت متممه للعقارات كالاقفال والمفاتيح وغيرها ذلك فللملك ان يدعى التسويف في وضع بهذه على ارضه حين استلام هذه الاشياء امام القاضي الجزئي واذا كانت كانت ذكرت بالمادة الرابعة من القانون المدني فيترتب على نزعها من يد مالكها تزاع في الملكية او وضع اليد على العقار بل يكون في نزعها اغتصاب يجوز ان تكون نتيجته الاسترداد او دعوى شخصية بالتمويل

* الفصل السابع *

في دعاوى وضع اليد

هي ثلاثة العود والشكوى والبلاغ بعمل جديد فاما الدعوى الاولى فهي ما يقيمه المتصرف منه عقاره بالقوة او من منع عن التمتع بحق عيني قابل للحياة

طالبًا بها رد المغتصب لحيازته وهي كسائر دعوى وضع اليد لاتس اصل الحق ونقام كدعوى التشویش والتکذیر في نفس سنة الاغتصاب وترفع امام القاضيالجزئي الموجود بمحل المنازع فيه وتخلف هي ودعوى الشكوى عن دعوى الاسترداد في كون الغرض المقصود بالذات منها العقاب على الغصب للحافظة على وضع اليد وفي اقتضائها رجوع الحيازة الى المالك في زمن قليل بخلاف دعوى من الاسترداد فانها تستدعي زمنا طويلا ومصرفا زائدا واجرارات كثيرة واذا حصل الطرد بالقوة من المؤجر فالمستأجر الخيار بين دعوى العود ودعوى الایجار ومنشأ هذه الدعوى أمر من شأنه ان يضر ولو من بعض الوجوه بالامن والنظام العام وينبغي ان تكون حيازة مدعها ظاهرة لان الهيئة الاجتماعية لا تدفع عن وضع يد عجوز وان تكون بغير منازع فمن لم يحصل على الحيازة الا بالغصب بالقوة فلا تقبل اقامتها منه اذا تزع منه وضع يده ولو بالقوة ولم تمض مع ذلك من وقت انقطاع الغصب مدة كافية لاعتبار الحيازة عارية عن النزاع لكن اذا مضى ذلك الزمن رجمت الحيازة عارية عن المنازع وسمحت له باقامتها على نفس من تزع منه ملكه بالقوة ويحافظ بهذه الدعوى على جميع الحقوق المكتسبة ولو كان اصلها فاسدا

(ملحوظات) (الاولى) لا يلزم ان ينشأ الغصب عن مضاربة بل قد ينشأ عن وضع ياب على ارض الغير لمنعه من الدخول فيها (الثانية) ترفع دعوى الشكوى على كل منازع بخلاف دعوى العود فانها مختصة بالغاصب وشريكه لانها تنشأ عمما يضر بالنظام العام وكل ما ينشأ عن ذلك يختص بالجاني او شريكه (الثالثة) يجوز ان ترفع دعوى العود على الاشخاص الاعتيادي او على الافراد ويعد فاعلو الغصب مشتركين في الجريمة فيجوز الحكم عليهم بطريق التضامن

بالردد والتعويضات اذا استحال تعين مقدار اشتراك كل منهم في الحادثة التي
نشأ عنهاضرر كما ذكر ببادتي ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدني الاهلي)
واما الثانية فهي التي تقيها واضع اليه على ارض او حق عيني عقاري
لاستيقائه وضع يده الذي حصل فيه تشویش وتکدير وينبغى لاقامتها ان
يكون وضع يده بلا منازع وان يكون ظاهراً ومستمراً وبصفة مالك والتکدير
والتشویش مادي وقانوني فالمادي ما انحصر في مشروع يضر بوضع اليه ولو لم
ينشاً عنه تجريد منه والقانوني نزاع في الحقوق سواء كان بادعاء الملكية او
الانتفاع او الارتفاق

واما الثالثة . فهي طلب الامر بایقاف اعمال وان لم تصرف الحال بوضع
يد المدعى لكن يحصل منها ذلك الضرر اذا تمت وهي مستمدۃ من الناون الروماني
وترفع هذه الدعوى بطلب ايقاف العمل عند الابداء فيه فاذا ترك الطلب الى
ان تم العمل وجب رفع دعوى اشكوى

* الفصل الثامن *

فین يرفع دعوى وضع اليه ومن نقام عليه وشروط رفعها
هي للحائز بنفسه او بغيره سواء كان مالكا اولاً ويترب على ذلك ان
للوارث الشرعي اقامتها مجرد وفاة مورثه وكذلك المنتفع والموجر ولو لم يسجل
والمشتري والموهوب له وان لم يحوزوا ولا يجوز للمدعى عليه ان يجني علىهما بعدم
التسجيل لانا قدمنا ان الملكية تنتقل بين المتعاقدين مجرد الرضا ولكن هذا لا
يعني الا جانب الذين لا تنتقل بالنسبة لهم الا بالتسجيل من الاجحاج عليها بعدم
التسجيل ونقام على من يشوش على وضع اليه او يطرده بالقوة مع ادعائه وضع
اليه وادا حصل تشویش او غصب لستأجر خير بين رفع الدعوى على المؤجر

الأول او المؤجر الثاني لأن التعدي يعتبر أنه مرتकب من أحدهما وللمؤجر الثاني أن يدخل المؤجر الأول اي الأصلي في الدعوى بصفته ضامناً وشروط اقامتها هي الحيازة عند حصول التسویش او التكدير او الغصب وكونها مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفعها كما ذكر بالفقرة الرابعة من المادة ٤٦ من قانون المرافعات وتتوفر صفات الحيازة المذكورة بالفقرة الرابعة بال المادة ٧٦ من القانون المدني الاهلي

الباب الثاني عشر

في ادوار القضية

الفصل الأول *

التكليف بالحضور امام المحكمه

هو اعلان للمدعى عليه على يد محضر لحضور امام المحكمة بين فيه المدعى موضوع دعواه والأدلة المستند عليها فيها بالإيجاز والاختصار حسبياً ذكر بمادة ٣٥ من قانون المرافعات الاهلي ليتمكن المدعى عليه من ابداء وجوه دفاعه وهذا الطلب يتم القاضي بالحكم والاخضام بالحضور (راجع مادة ٢٠ من قانون المرافعات الاهلي ومادة عقاب القاضي المتنع عن الحكم في قانون العقوبات فقد تقدم ذكرها) والمدعى بانتظار الحكم في دعواه التي رفعها للمحكمة والاخضام بقبول الحكم الذي يصدر منها ومنشأ هذا الالتزام الاتفاق القضائي المذكور بالقانون الروماني الذي به يلتزم الاخضام بانتظار الحكم وقبولة اياماً كان وقد يذكر المدعى بالتكليف بالحضور عين حقه او انقض منه فيها اذا رفع الدائن

دعواه على أحد حدينيه المتضامنين مبينا انه لا يطالبه إلا بالنسبة لحصته في الدين فقط فيعتبر أنه تنازل اليه عن تضامنه وفيما إذا جزاً دعواه بين ضمان مدینه برفه الدعوى على احدهم بالنسبة لحصته في الضمان فقط ولا يجوز له بعد ذلك الرجوع عن هذه التغزئة وان ظهر له ان بعض الضمان كان غير موسرا او ازيد منه بضمها الفوائد من يوم حصوله (راجع الفقرة الاولى من مادة (١٢٤) من القانون المدني الاهلي) ولا يعتبر التكليف بالحضور الا اذا جاء على حسب الوضاع القانونية ورفع امام المحاكم مختصة ومع ذلك لا يمنع رفعه امام المحاكم غير المختصة سريان الفوائد من يوم حصوله والمطالبة بالثار من ذلك اليوم ايضاً

* الفصل الثاني *

**في اختلاف المواعيد والاجرارات وادوار المرافعة
الخالية عن الدعاوى الفرعية امام المحاكم الابتدائية**

تختلف المواعيد والاجرارات في القضايا المستجبلة وغير المستجبلة وتختلف ايضاً بوجود دعاوى فرعية في بعض القضايا وعدم وجودها في البعض الآخر وتنقسم المرافعة الخالية عن الدعاوى الفرعية الى ثلاثة ادوار (الأول) يبتدئ من التكليف بالحضور وينتهي بالقيد بالجدول (والثاني) يبتدئ من القيد بالجدول وينتهي بتهيئة القضية للحكم (والثالث) من تهيئة القضية للحكم وينتهي بحصوله ولنبيان كل واحد من هذه فنقول (الأول) بتبدئ المرافعة بتكليف الخصم بالحضور بأعلان او علم خبر على يد محضر رسالته هو او قريبه او خادمه الصورة ثم يرجع الى قلم الكتاب ويسلم الاصل للكاتب المعين لذلك ليقيد الدعوى على مقتضى ما فيه كما ذكر بمادة (٥٠) من قانون المرافعات الاهلي بالجدول العمومي ثم يقيدها ايضاً اذا كانت غير مستجبلة بجدول مخصوص

على حسب ترتيب تواريخ الاوامر الصادرة بقيدها كما ذكر بالمادة ٨٠ منه وبعد مضي ميعاد التكليف بالحضور الذي مختلف باختلاف القضايا حسبما هو مبين بآدبي ٤٩ و ٤٨ منه يحضر الاخصام بانفسهم او من يوكلونه عنهم بمقتضى توكييل خاص في القضية او عام في المرافعات امام المحاكم اثنا يجبر عليهم دائئرا ان يحضرروا بانفسهم امام قاضي المواد الجزئية ان لم يحدث لهم عذر يمنعهم عن الحضور كما ذكر بمادة ٧٠ منه فاذا لم يحضر المدعى او وكيله او المدعى عليه او وكيله او هما معا او حضرا ولم يبديا شيئا ابتعت نصوص الباب الخامس منه (الثاني) يكون قيد القضايا في الجدول على حسب ترتيب ورودها للمحكمة الا المستحقة فانها تقيد بمجرد ورودها وقبل اخراجها من الجدول العمومي او الخصوصي للنظر فيها بالجلسة يعلن الاخصام بعضهم بنتائج اقوال تكون من سنتين اصل وباقي مع المرسل وصورة وتسلم للمرسل اليه فاذا استخرجت منه سلم الكاتب قائمة بها للرئيس واخري للحضور لينادي عليها بالجلسة ولا يخلو امام ان تشطب القضية او لا حكم بشطتها كانت مصاريف هذا الحكم على المتسبب فيه ويسأل الوكلاء عن الخسارة الناشئة من تأخير نظر الدعوى امام موكليهم وادا لم يحكم بشطتها لعدم توفر اسبابه فاما ان يترافع الاخصام او وكلاؤهم في اصل الدعوى او يقيموا دعوى فرعية قبل المرافعة في الاصل او توجل هذه الاخيرة المرة بعد الاخرى ولا تلزم المحكمة بالتأجيل من تقاء نفسها ولا ينبعه حين يطلب وعلى كل حال لا تكون الدعوى مهيئة للحكم الا عند الابتداء في المرافعة في الاصل وجرت العادة بتسلیم نتائج الاقوال حينئذ لكاتب الجلسة ويترتب على تهيئة القضية للحكم امور منها عدم تأثير موت احد الاخصام حينئذ او عزل وكيله على سير القضية بخلافها قبل ذلك فانها يوقفان سير القضية

حتى يعلن الخصم الذي اوقفها او ورثة من مات (راجع مادتي ٢٩٩ و ٣٠٠ منه ومنها ان الحكم في القضية المبأة للحكم يكون حضوريا وان تختلف فيها احد الاخصام عن الحضور بخلافه في غير المبأة للحكم فانه يكون غيابياً ان تختلف فيها احد الاخصام عن الحضور (الثالث) المرافعة هي شرح وقائع الدعوى مشافهة وتكون للاخصام مطلقاً ذكروا كانوا او انانا لكن للحكمة الحق في منعهم منها اذا تراً اي لها ان ليس فيه اهلية لها ورئيس المحكمة هو الذي يناظر وحده بنظام المرافعات وله اعلان الاخصام او وكلائهم بناءها وليس لهم تبادل نتائج الاقوال بعد الدخول في المرافعة الا اذا مست الحاجة لفتح باب المرافعة ثانياً ولم يحتمل الحق في ترك المرافعة وقد يكون ضمناً فيما اذا لم يحضروا يوم المرافعة وللحكمة حينئذ اصدار الحكم بما يتراوّي لها ومع ذلك يكون حكمها حضورياً ولا اصداره خمسة طرق (الاول) ان يصدر الحكم بعد جمع الرؤس الاراء والمداولة فيها في جلسه المرافعة (راجع مادة ١١ من قانون المرافعات الاهلي) (والثاني) ان يصدر بعد دخول القضاة في ادلة المداولة للمناقشة والبحث (والثالث) ان يصدر في الجلسة التالية لجلسة المرافعة للمناقشة اثناء ذلك وفي هذه الحالة وسابقتها يتبع ما تقرر بمادتي ٩٤ و ٩٥ منه (والرابع) ان يصدر بعد ثلاثة تقرير يقدمه قاض مكلف به من قبل المحكمة ولا يكون للإخصام بعد تناؤته الحق الا في تقديم اقوال ختامية يبينون فيها وجوه خطأ التقرير والمحكمة ان تفتح باب المناقشة في الدعوي ثانياً اذا مات القاضي المكلف بتقديم التقرير فتردها الى مرتبة التهيب للحكم (والخامس) قد اعاد بعض محاكم فرنسا ان يكلف قاضياً بتقديم تقرير عن القضية المراد الحكم فيها باودة المداولة وليس في هذه المادة ضرراً اذ للقضاء الحق في البحث في القضايا بكل الطرق الممكنة

الفصل الثالث

في تعریف الحكم واقسامه والمقارنة بينه وبين الأمر
الحكم هو ما تقرره محکمة في نزاع رفع إليها إما الأمر فهو الصادر من رئيس
محکمة أو من قاضي الأمور الواقية فكل منها قرار غير أن مصدرها ومتعلقتها
بختلفان كما رأيت ولتتكلم على اقسام الحكم فنقول

ينقسم إلى ابتدائي وانتهائي فالابتدائي هو ما يجوز الطعن فيه بطريق
الاستئناف والانتهائي ما لا يجوز فيه ذلك ولا يتوجه من لفظ الأحكام القطعية أو
البيه إنها لا تستأنف كالانتهائية فإنها هي التي بعد صدورها من محکمة لا يسوغ
لها النظر فيها مرة أخرى فلو أقام محمد دعوى على إبراهيم إمام المحکمة الجزئية
فحكمت بأنها غير مختصة نظرًا زيادة قيمة الدعوى عالمًا أن تنظر فيه فهذا حكم
قطعي بالنسبة لها إلا أنه يجوز استئنافه أمام المحکمة الابتدائية

والى وقتى وتحضيري وتمهidi فاما الوقتي فهو ما صدر من محکمة في
اجرآت لا تتعلق باي وجه من الوجوه بتحقيق الدعوى لكنه يكون واسطة
في انتظار صدور الحكم في اصل الدعوى دون ان يحصل ضرر لاحد الخصمين
فالدعى في دعوى استرداد عقار له الحق في ان يطلب تعين حارس قضائي
يلاحظه حتى تنتهي القضية ويسله للمكتسب مخافة حدوث مضار للدعى عليه
ربما ينشأ عنها دعوى اخرى وللحكمة الدول عن هذا الحكم وتقضه اذا زالت
الظروف التي نشأ عنها واما التحضيري فهو الصادر بعمل ضروري لتحقيق الدعوى
يجعلها قابلة للحكم ولا يبنيه ضمنا بما ستحكم به المحکمة في اصلها واما التمهidi
فيصدر كذلك بعمل يتعلق بتحقيق القضية الا انه يبنيه ضمنا بما ستحكم به المحکمة
قطعاً وهذا المحکمان يجتمعان في ان كليهما يتعلق بتحقيق الدعوى ويفرقان في

ان احدهما يؤخذ منه الحكم القطعي ضمنا والآخر لا يؤخذ منه ذلك فالحكم الصادر بتحقيق الخطوط تحضيري اذ لا يؤخذ منه الحكم في اصل الدعوى واما الصادر بتحليل المبين فتمهيدى حيث انه ينذر بما ستحكم به المحكمة في اصلها والى حضوري وغيبوي وينقسم الاخير الى غيابي لعدم الحضور وغيبوي لعدم اداء الاقوال الخاتمية وانما وجد هذا القسم الثالث لأن الغيابي يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة ما عدا الاستثناءات المبينة بالقانون بخلاف الحكم الحضوري فإنه لا يجوز فيه ذلك

والى الابتدائي واجب التنفيذ مؤقتا وغير واجبه فاما واجب التنفيذ مؤقتا فهو الذي يتنفذ ولو مع حصول المعارضة والاستئناف واما غير واجبه فهو ما يوقف الاستئناف تفيذه

وهناك احكام عبارة عن تصديقات من المحاكم على اتفاقات الاخصار ونظرالكونها عقودا على اوضاع حكم فهي لا تقبل الطعن فيها بطريق الاستئناف او المعارضة او الالتماس ولو حصلت بادخال الفش والتسليس على احد الخصميين الا انها تقبل الطعن فيها بصفتها عقودا عادلة اعني بواسطة دعوى اصلية وتكون المدالة بعد المراقبة اما بالجلسة او بالاودة المعدة لما اذا احتجت للمناقشة وفي الحالتين يتشرط ان تكون سرية لتأييد استقلال القضاة والعدالة والاحكام

تم طبع هذه الأصول ومقارنتها بعضها بالاحكام الشرعية بطبعة جريدة الاسلام في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٧ افرنكى الموافق ١٤ جمادى الثانية
سنة ١٣١٥ هجريه على صاحبها افضل الصلة
والسلام وازكي التجيه

962
R125

JAN 17 1963

Digitized by Google

